MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Economiques

الشعبية الديمقراطية الجزائرية الجمهورية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص : بنوك و أسواق مالية

عنوان المذكرة :

التحالفات الإستراتيجية بين المؤسسات البنكية و التأمينية لتحسين نظام "ANSEJ"

دراسة حالة: بنك الوطني الجزائري –BNA–

من إعداد الطالبة:

خضرة بن طويل

تحت إشراف أستاذ:

بومدين بلعياشي

أعضاء لجنة الناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	عن الجامعة
رئيسا	عبدالله بن حمو	جامعة مستغانم
مقررا	بومدين بلعياشي	جامعة مستغانم
مناقشا	ياسين بن زيدان	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2016 / 2015

تـــشكـــــــــرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن الله و ملائكته وأهل سمواته وأرضه وحتى النملة في جحرها و حتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير"

قال الله تعالى: *" ولقد أتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد"*

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : *"من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .*

الحمد لله الذي هدانا لنور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا ، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا ربي حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

أثني بعد الله تعالى بجم الثناء على الأستاذ المشرف" بلعياشي بومدين" الذي لطلما بذل مجهودا كبير في سبيل بناء رصيد معرفي قويم تنهض عليه مذكرتنا .

أشكر والدي الكريمين رحمهما الله الذين رسموا لي درب النجاح واشكر كل من قدم لي يد العون من قريب وبعيد كما أقدم باقة من الشكر العطرة إلى الصديقة " داود فاطمة الزهراء."

وختاما لا نغض طرف الشكر عن عمال البنك الوطني الجزائري " فرع مستغانم" وخاصة المسؤول المشرف على التربص" بن مهيدي رضا" .

إهـــــــــــــــــداء

إلى خالقي و بارئي إلى منجيني في الدنيا والآخرة إلى من يعطي قبل أن أرفع يدي لأطلب، إلى ساتري في الدنيا والآخرة.

إن والديا هما اللذان علماني ،كانا يحترماني ويثقا بي ، أشعراني أنني أهم إنسان في الوجود فكان وجودي ضروريا لأجلهما، فعاهدت نفسي ألا اخذلهما قطا، رغم رحيلهما عن الدنيا" رحمهما الله وتوفاهما في جنات النعيم" إلى من قاسموني أوقات الشدة والرخاء، سندي في الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء و ما أكنه لهم في فؤادي من فيض حب واحترام،إلى كل قريب وبعيد من العائلة .

إلى إخوتي في الله رفقاء الدراسة وزملائي في العمل إلى كل أصدقائي وصديقاتي، لهم مني أجمل التهاني وأطيب الأماني إلى كل من سهر على توصيل رسالة العلم، إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي حتى الجامعي،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

فهرس المحتويات

إهداء

تشكرات

الفهرس

قائمة الجداول

مقدمة.....أ ب ج

الفصـــل الأول: عموميات حول المؤسسات البنكية التجارية والمؤسسات التأمينية 02

تمهيد 03

المبحث الأول: ماهية المؤسسات البنكية التجارية..... 03

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات البنكية التجارية..... 05

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات البنكية التجارية..... 08

المطلب الثالث: وظائف المؤسسات البنكية التجارية..... 12

المبحث الثاني: الرقابة على أنشطة المؤسسات البنكية..... 12

المطلب الأول: مفهوم الرقابة 15

المطلب الثاني:أنواع الرقابة..... 17

المطلب الثالث:الرقابة الذاتية ورقابة البنك المركزي على أعمال المؤسسات البنكية التجارية. 22

المبحث الثالث: المؤسسات التأمينية والأهمية الاقتصادية للتأمين..... 22

المطلب الأول: مفهوم التأمين والمؤسسات التأمينية..... 24

المطلب الثاني: أنواع التأمين وتقسيماته..... 28

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين..... 32

خلاصة :

الفصل الثاني: مدى ارتباط المؤسسات التأمينية بالمؤسسات البنكية وإستراتيجية التمويل في تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

تمهيد 34

المبحث الأول: علاقة التأمين بالبنك..... 35

المطلب الأول: التأمين البنكي 35

المطلب الثاني: التأمين على الودائع 37

المطلب الثالث: التأمين على القروض 40

المطلب الرابع: الاتفاقيات المبرمة بين البنوك ومؤسسات التأمين..... 43

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الخصائص، الأهمية، المعوقات..... 48

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخصائصها..... 48

المطلب الثاني: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي..... 52

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها..... 58

المبحث الثالث: إستراتيجية التمويل و تفعيل دور المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية..... 61

المطلب الأول: مفهوم التمويل ومصادره..... 61

المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 64

المطلب الثالث: علاقة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بالتنمية..... 70

خلاصة 72

الفصل الثالث:دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري وإطار عمله مع الوكالة ANSEJو صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

تمهيد 74

المبحث الأول : العلاقة الدائنية ما بين مؤسسات دعم الشباب والمؤسسات المالية(البنك) 75

المطلب الأول:التعريف ببنك الوطني الجزائري..... 75

المطلب الثاني: مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري 81

المطلب الثالث:المؤسسات الداعمة لتشغيل الشباب..... 83

المبحث الثاني: إجراءات معالجة ملف القرض البنكي..... 86
المطلب الأول:طريقة معالجة الملف على مستوى الوكالة..... 87
المطلب الثاني: طريقة معالجة على مستوى البنك..... 89
المطلب الثالث: إدماج صندوق الضمان وإجراءات التعويض 90
المبحث الثالث: دراسة حالة قرض استثمار..... 92
المطلب الأول: مكونات ملف طلب القرض..... 92
المطلب الثاني:التحليل المالي المستعمل في حالة قروض الاستثمار..... 93
المطلب الثالث: طرق الشائعة في تقييم المشاريع الاستثمارية..... 96
المطلب الرابع: كيفيات دفع الربح ومختلف التدابير الأخرى..... 102
خلاصة..... 106
خاتمة 108
المراجع
الملاحق

قائمة الجداول و الأشكالّ:

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	**بيان توزيعي للتأمين البنكي في بعض الدول**	**36**
02	**ملخص أصناف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**	**50**
03	**العراقيل التي تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حسب أصحابها**	**60**
04	**الهيكل التمويلي ANSEJ**	**88**

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	**أوجع النشاط الأساسي للبنك التجاري**	**11**
02	**الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري**	**77**
03	**مراحل توسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسات المصغرة**	**104**
04	**تتابع مراحل توسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة**	**105**

مقدمة عامة

نظرا للتطورات والتغيرات التي واكبت مجتمعنا فإننا نثير قضية تعد من أهم القضايا الراهنة، ألا وهي قضية التنمية الاقتصادية التي تعتبر مفهوم شامل له جوانب عديدة، اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وأخلاقية.

ويعتبر الإقراض أو منح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء.

إن كل عملية إقراض محفوفة بدرجة معينة من المخاطر، حتى إن كانت القروض الممنوحة، محاطة بالضمانات اللازمة، فقد يعجز المقترض عن سداد أصل القرض والفوائد، وقد تكون له المقدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لأخر، ومخاطر الإقراض تتضمن الخسائر التي قد يتحملها البنك بسبب عدم قدرة المقترض أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، أو نتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فمنها ما هو مرتبط بالتسيير في البنك.

وهذا ما يجعل البنكي يسعى جاهدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين والتقليل من هذه المخاطر، والجدير بالذكر أن هناك عدة أنواع من المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته لوظيفته كوسيط مالي بحيث لابد أن يكون البنك عن دراية بها ولتسييرها بشكل يسمح له الاستمرار في نشاطه خاصة في ظل الحرية الاقتصادية.

ولغرض دفع الدولة لعجلة التنمية أنشأت الدولة عدة وكالات تسعى لإنعاش التنمية الاقتصادية ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تعتبر إحدى الهيئات المسؤولة عن خلق مناصب شغل عن طريق المؤسسات المصغرة؛ فالوكالة جاءت كأداةٍ اعتمدتها الحكومة للقضاء على البطالة في المستقبل أمام الشباب الطموح ذي المشاريع، خاصة إذا تعلق الأمر باستغلال الكفاءات، ورصد الإمكانيات لها محلياً، في سبيل تحقيق الرفاهية.

الإشكالية

للقيام بدراسة مفصلة عن بحثنا هذا نقوم بطرح الإشكالية التالية : كيف تقوم التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين لتحسين نظام وعمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي آليات منح القروض البنكية ؟

- ✓ فيما تتمثل الدراسة المالية للمشروع الاستثماري وطرق تقييمه؟
- ✓ ما هي الإجراءات المختلفة لمنح قرض استثماري في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؟
- ✓ إلى أي مدى يعتبر قطاع التأمين من القطاعات المؤثرة على الاقتصاد الوطني بالإيجاب؟
- ✓ هل المؤسسات التأمينية تؤمن على التجهيزات الممنوحة من طرف البنك والوكالة طيلة فترة المشروع الاستثماري؟
- ✓ هل يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والبنك في مرحلة التكوين والتوسعة.
- ✓ كيف تكون العلاقة بين البنوك التجارية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟

ولمعالجة موضوعنا والإجابة عن هذه التساؤلات ننطلق من فرضيات التالية:

الفرضيات:

- لقطاع التأمين دور إيجابي و سلبي على الاقتصاد.
- تقوم مؤسسات التأمين بالتأمين على التجهيزات التي تكون مقدمة من طرف البنك و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب جزئية من فترة المشروع.
- يقوم كل من البنك و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بتمويل المشاريع الاستثمارية في مرحلة التكوين والتوسعة.
- العلاقة التعاونية بين البنوك التجارية و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب علاقة وطيدة حيث تساهم في مناصب الشغل والزيادة في الإنتاج الوطني.

أهمية الدراسة :

تعتبر المشاريع الاستثمارية ذات أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية و النهوض بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال تمويلها بالقروض البنكية.

إلقاء الضوء على مدى التعاون بين كل من البنوك و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكيف يؤثر التأمين عليها

أهداف الدراسة :

من خلال دراستي لتقنيات اختيار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطر توصلت إلى معرفة ما يلي:

- التعرف على مختلف أشكال التمويلات البنكية .

- معرفة مدى فعالية القروض البنكية في دعم النشاطات المختلفة .
- معرفة أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال منحه لمختلف القروض البنكية .
- معرفة أهم التقنيات المستعملة من طرف البنك للتقليل من المخاطر.

دوافع اختيار الموضوع :

لقد تم اختيار هذا الموضوع و فق اعتبارات عديدة منها القيمة والأهمية الكبيرة و المتزايدة لهذا البحث ، وكذا رغبة مني للإطلاع على كل ما يتعلق بأهمية اختيار المشاريع الاستثمارية.

أما الأسباب الشخصية فهي التخصص الذي أدرسه " بنوك وأسواق مالية " الذي يحتم علي أن أقترب أكثر من البنوك و لتزويد المكتبة بمرجع أخر عن تقنيات اختيار المشاريع الاستثمارية وتسييرها.

الوصول إلى الواقع الذي تعيشه الوكالات الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في قطاعي البنك والتأمين وتقريب الحقائق إلى ذهن المواطن.

منهج الدراسة :

من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة ، و للإجابة على إشكالية البحث و الأسئلة المطروحة سابقا ومحاولة مني لإختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

صعوبات البحث :

أثناء إنجاز هذه المذكرة تلقيت عدة صعوبات مثل نقص المراجع و المصادر التي تتحدث عن الواقع الجزائري.

و أيضا صعوبة الترجمة خاصة بالنسبة للجزء التطبيقي و ذلك راجع للاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك الجزائرية .

- قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البنك وهذا بحجة سريتها ولا يسمح بإخراجها من البنك.

الإطار العام للبحث :

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول . تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة:

* *الفصل الأول* : يتمحور هذا الفصل حول البنوك التجارية ومؤسسات التأمين و ذلك من خلال نظرة شاملة عن ماهيتهما وإبراز وأهم وظائفهما.

* *الفصل الثاني* : يتمحور هذا الفصل العلاقة بين البنوك التجارية ومؤسسات التأمين بالإضافة لتطرق إلى المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها وتنميتها.

* *الفصل الثالث :* و يتناول هذا الفصل دراسة تطبيقية للمعلومات النظرية المذكورة في البنك الوطني الجزائري بوكالة مستغانم، وذلك من أجل دراسة مدى الترابط بين البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض .

الفصل الأول

عموميات حول المؤسسات البنكية التجارية و المؤسسات التأمينية.

تمهيد

إن متطلبات الحياة الاقتصادية والتطور الصناعي أدى إلى ظهور مؤسسات مالية متعددة من أهمها بالبنوك وشركات التأمين ، حيث تعتبر البنوك أساس التقدم الاقتصادي, وهي الركيزة الأساسية لأي نظام مالي, والتي تلعب دورا أساسيا في التقدم الحضاري للأمم, من خلال حفظ من ودائع الأفراد و الشركات والحكومات ومنحها في شكل قروض للمقترضين, كما تقوم باستثمار ودائعها في الكثير من المشاريع. في حين يعتبر التامين من المؤسسات الهامة و المؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بحيث يخفف من المخاطر كما تعتبر مصدر هام لرؤوس الأموال وبالتالي وسيلة من وسائل الادخار و الاستثمار وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات البنكية التجارية

تعتبر المؤسسات البنكية التجارية أحد منشآت الاقتصادية المتخصصة التي تتعامل في النقود حيث أنها الجهة أو المكان الذي يتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها ، وهذا يرجع إلى أن هذه البنوك تقوم بإيجاد نظاما ذا كفاءة عالية تعمل على تجميع ودائع و مدخرات الأفراد و المنشآت كما تعد أداة ضرورية تقوم بمهمة التمويل اللازم لأفراد أيضا و للتجار المنتجين من خلال ما توفره وتمنحه من ائتمان.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات البنكية التجارية

وردت عدة تعريفات للبنك منها : الكلاسيكية و منها الحديثة ، فمن وجهة نظر الكلاسيكيين يمكن القول أن البنك هو " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال ونحتاج إلى الحفاظ عليه و تنميته ، و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه : " تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع و بما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية ".

أما الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب ، أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسية الدولة و دعم الاقتصاد القومي، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي .[1]

فيرى بعض الكتاب أن انطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو قبيل الاعتياد وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لإقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية و باختصار هذا الدور في

[1]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2015 ، ص 13 – 14.

تقديم القروض قصيرة الأجل إلا أن التوسع في الأعمال المصرفية دفع تلك البنوك للتعامل مع سائد القطاعات و الآجال ومن هنا يفضل البعض تسميتها " بنوك الودائع".[1]

و بالتالي يعتبر البنك التجاري الوحدة الأساسية في النظام المصرفي إضافة إلى بنوك أخرى ذات أهمية ، حيث يحقق البنك التجاري كمشروع خاص ربحه بصفة رئيسية من عمليات الاقتراض و الاقتراض ... (ويتخذ الاقتراض صيغة الودائع التي يقبلها البنك التجاري من الأفراد فتقيد هذه في جانب الخصوم في ميزانيته ، ويلتزم البنك بدفع فوائد على هذه الودائع ، حسب نوعها و مدتها من جهة ، ومن جهة أخرى يقوم البنك التجاري بإعطاء قروض و سلفيات للعملاء الذين يتميزون بمقدرة مالية ، ويتم إعطاء هذه الأخيرة بفوائد التي يكتسبها و الفوائد التي يلتزم بسدادها) .[2]

فالمؤسسات البنكية التجارية أو المؤسسات المالية النقدية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات ، و المؤسسات و السلطات العمومية و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع ، إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود و لكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه أعلاه، وتسمى المؤسسات النقدية أيضا البنوك التجارية او بنوك الودائع.[3]

حيث أنها تعتبر منشآت هدفها قبول الودائع ومنح القروض و استثمارها يبقى من الأموال لديها ، إما تقبل الودائع تحت الطلب و لأجل و بإخطار سابق ، و تقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة او بأوراق تجارية.

تقبل ودائع صناديق التوفير إلى جانب الودائع الأخرى و تمنح القروض و هي بنوك تستثمر أموالها بسندات القروض الحكومية أو أذونات الخزينة أو أسهم و سندات شركة مساهمة.[4]

[1]- أحمد صلاح عطية ، **محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية** ، كلية التجارة ، طبعة 2002 ، 2003 ، ص 12.

[2]- عبد الرحمن يسري أحمد ، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 44.

[3]- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص 12.

[4]- عرفات ابراهيم فياض ، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 157 – 158.

وعرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون " و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

*- جمع الودائع من الجمهور

*- منح القرض

*- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها [1]

المطلب الثاني : أنواع لمؤسسات البنكية التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك و ذلك على النحو التالي:

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

1. البنوك التجارية العامة :

و يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية و تمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية .

2. البنوك التجارية المحلية:

و يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

[1]- الطاهر لطروش ، مرجع سبق ذكره ، ص 202.

و يقع المركز الرئيسي و الفروع في هذه المنطقة المحددة و تتميز هذه البنوك بصغر الحجم كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب– من حيث حجم النشاط :

1. بنوك الجملة :

ويقصد بها تلك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى

2. بنوك التجزئة:

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم و تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة ، فهي منتشرة جغرافيا و تتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية، ومنفعة التملك، و التعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي[1].

ج– من حيث عدد الفروع :

1. البنوك ذات الفروع :

وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك و بطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

وتتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي و يخضع للقوانين العامة للدولة و ليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

[1] عرفات إبراهيم فياض، مرجع سبق ذكره، ص 158

وتميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) ، وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل و ذلك بدرجة محدودة .

2. بنوك السلاسل :

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنك التجارية و تضخم حجم أعمالها و هذه البنوك تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكافلة من الفروع ، وهي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها و ينسق الأعمال بينها ويقتصر وجود مثل هذا النوع من المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية .

3. بنوك المجموعة (المقايضة) :

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في المشاط المصرفي ، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا العربية و الولايات المتحدة الأمريكية .

4. البنوك الفردية :

بنوك صغيرة يملكها أفراد او شركات أشخاص ، ويقتصر عملها عادة في الغالب على منطقة صغيرة ، وعادة تستثمر مواردها في أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة و التي لها قدرة التحول غلى نقد في وقت قصير و بدون خسائر.

5. البنوك المحلية:

وهي بنوك تقتصر أنشطتها في منطقة جغرافية كالمحافظة أو حتى المدينة وإن مثل هذه البنوك تخضع للرقابة من قبل السلطة المحلية وقد يحذر البنوك المحلية تجاوز حدود منطقتها.[1]

[1]- عرفات ابراهيم فياض ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 - 159.

المطلب الثالث : وظائف المؤسسات البنكية التجارية

تقوم المؤسسات البنكية التجارية بعدة وظائف حتى يسهل عليها القيام بعملياتها المصرفية الأخرى كالتمويل و الاستثمار ومن بين هذه الوظائف ما يلي : [1]

1. الوظائف التقليدية :

تتمثل الوظائف التقليدية التي يقوم بها المؤسسات البنكية التجارية في ثلاث عمليات أساسية هي :

أولا : تجميع المدخرات :

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف المؤسسات البنكية التجارية و تظهر هذه المدخرات في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي حيث تتبلور أشكال أو صور هذه المدخرات في شكل الودائع تحت الطلب، الودائع بإخطار سابق أو الودائع لأجل وودائع التوفير وتلعب هذه الودائع دورا هاما و أساسيا و السبب في ذلك يرجع إلى أنها تمكن البنوك من القيام بعملياتها المصرفية الأخرى ، و المتمثلة في عملية استثمار وتوظيف هذه الأموال.

وتتنافس المؤسسات البنكية التجارية فيما بينها لجذب مدخرات الأفراد و الهيئات عن طريق استحداث أوعية إيداع حديثة منها على سبيل المثال الشهادات الادخارية ، وحدات الاستثمار و نظام التوفير و المزايا المزدوجة و شهادات الاستثمار .

ثانيا : منح القروض و التسهيلات المصرفية

يوجد علاقة وثيقة بين هذه الوظيفة و الوظيفة السابقة الذكر لأي بنك تجاري ، حيث أنه بالإقراض تكون البنوك قد وضعت الأرصدة التي سبق إيداعها من قبل العملاء موضع التشغيل ، وحيث تقوم سياسة توظيف الأموال عند المؤسسات البنوك التجارية على ثلاث عوامل أساسية هي :

[1]– عبد الله تركي نادر الناهش ، **البنوك التجارية مفهومها وأهدافها** ، منتديات الحوار ، جامعة الملك سعود ، 2014 ، ص 3 – 4.

1. المصلحة العامة للمجتمع :

لا يعد البنك التجاري مستودعا للنقود بل أداة هامة تشغيل وتوظيف الودائع و الأموال المودعة لديه في مجالات متميزة تساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي ويجعل الرفاهية تعم أفراده.

2. البنوك و الربحية :

حيث تعتبر السيولة و الربحية عاملان متعارضان فزيادة السيولة تعني حجز كمية من الأموال والاحتفاظ بها دون تشغيل الأمر الذي يقلل من فرص الربح الذي يعود على البنك لو قام باستثمار هذه الأموال و الربحية يعني إنقاص التعرض لمخطرة كبيرة ، وهنا يوجد علاقة عكسية بين الأمان و سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك من الاستثمار فالاستثمار الأكثر أمانا يعطي ربحا قليلا أما الاستثمارات الخطرة فتعطي ربحا أوفر.

ثالثا : تقديم الخدمات للعملاء

تطورت وظيفة تقديم الخدمات المصرفية للعملاء مع تقدم الأعمال المصرفية و ظهور الصراف الآلي وزيادة ثقة العملاء في البنوك التجارية ، زادت هذه الخدمات و تطورت و تعددت أشكالها ، حيث أصبح لها دورا بارزا في الحياة الاقتصادية وهذه الخدمات تؤدي إلى الدعاية و الإعلان للبنك التجاري فيزيد عدد عملائه و يتم تقسيم الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه إلى :

*- خدمات يقدمها البنك باعتباره وسيطا ماليا ومن أمثلتها الإعتمادات المستندية و خطابات الضمان وصرف الشيكات السياحية.

*- خدمات أخرى متنوعة من أمثلتها تأجير الخزائن و حفظ الأوراق المالية و تغيير العملة .

2. الوظائف الحديثة:

أما عن الوظائف الحديثة فيمكن حصرها فيما يلي:[1]

[1] عبد الله تركي نادر الناهش، مرجع سبق ذكره، ص 4-5

– إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية.

– تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري ومما يجدر ذكره ان لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه .

– المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا يتجاوز بنك الإقراض لأجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا .

وظيفة التوزيع :

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجية عن المشروع نسه عن طريق المصرف و يتم ذلك عادة بالطرق الإئتمانية و لا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

وظيفة الإشراف و الرقابة :

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي أو الاقتصادي الموجه عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات.

البطاقة الائتمانية :

وتعتبر أشهر الخدمات المصرفية التي استحدثتها المصارف الخارجية و تتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحوي على معلومات عن اسم المتعامل و رفع حسابه و بموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من المحلات التجارية المتفقة مع المصارف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على ان يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 20 يوم من تاريخ استلامه قائمة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

الشكل : (1)

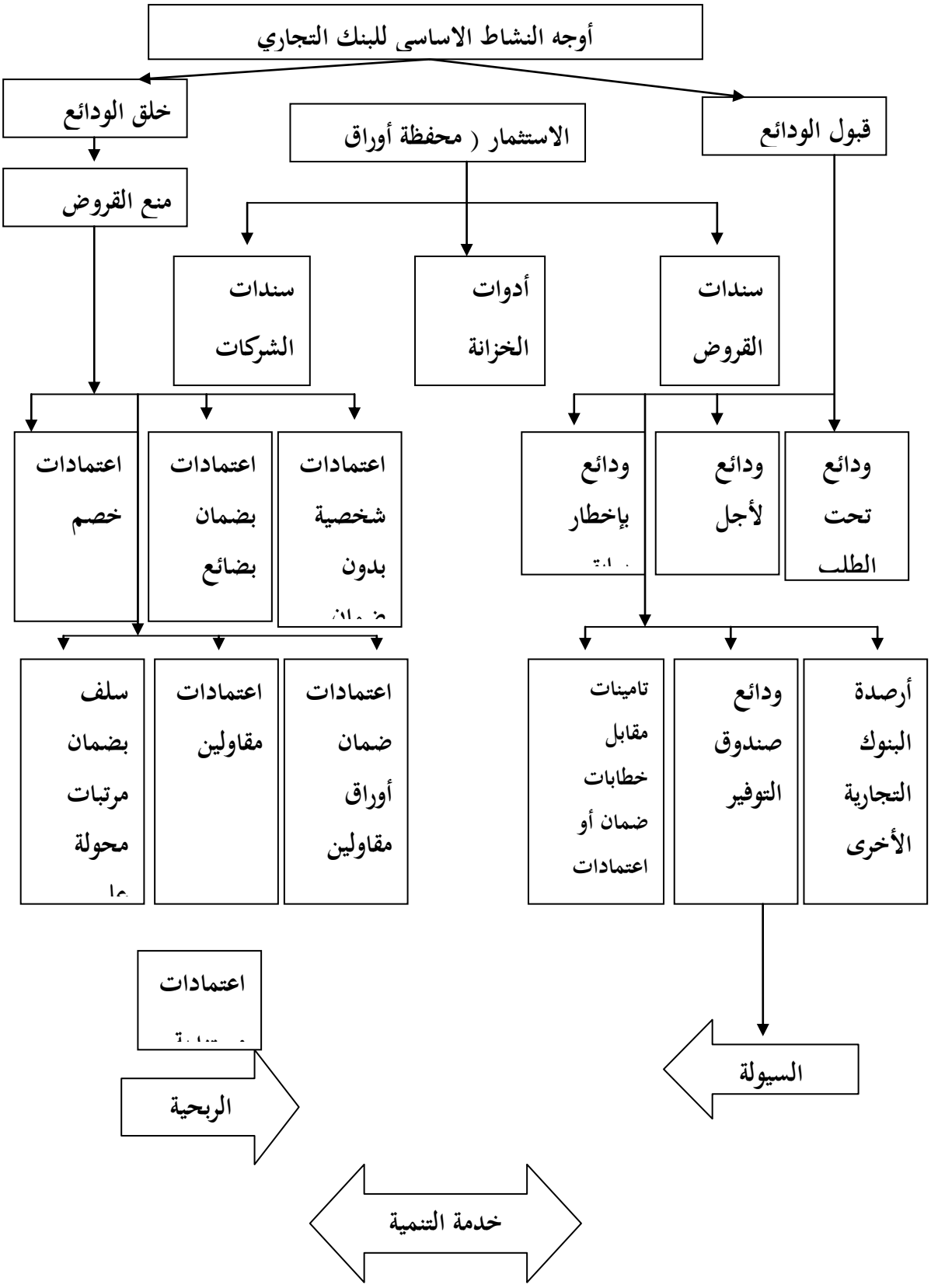

مصدر: عبد الغفار الحنفي رسمة زكي قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، كلية التجارة ،جامعى إسكندرية، مصر 2009، ص25

المبحث الثاني : الرقابة على أنشطة المؤسسات البنكية

تقوم المؤسسات البنكية بأنشطة عدة منها قبول الودائع ومنح القروض وحتى تكون هذه الأنشطة قائمة بطريقة دقيقة وحيدة وعدم وجود اختلالات و انحرافات فيها لابد من توفير الرقابة عليها.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة[1]

الرقابة هي جوهرة عملية الإدارة تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت ، فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى إنتاج السلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة ، ويمكن تعريف الرقابة بأنها " قياس و تصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع و الخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت ، وعلى هذا فهي وظيفة كل مدير مكلف بتنفيذ الخطط ، وكما أوضح فايول سابقا أن الرقابة في المشروع تعمل على التحقيق من أن كل شيء يتطابق مع الخطة المقررة ، و التعليمات الصادرة و المبادئ المتعبة ، فالرقابة هي جزء من وظيفة المدير التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيه و تصحيح الانحراف إذا وجد.

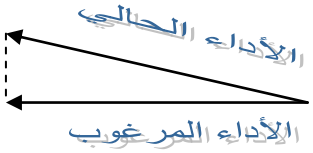

الانحراف (يقاس ويصحح بواسطة الرقابة)

وهناك عنصران هامان يجب توافرهما قبل أن يضع المدير أي نظام للرقابة ، وهما التخطيط و التنظيم، فمن الواضح أن الرقابة يجب أن تؤسس على الخطط ، وكلما زاد وضوح و تكامل الخطط تصبح الخطط معايير يمكن عن طرقها قياس الأداء المرغوب ، فكل أساليب وأدوات الرقابة هي أساس أساليب و أدوات تخطيطية ، فالموازنة مثلا تعتبر من أدوات التخطيط و الرقابة في نفس الوقت .

ونظرا لأن الغرض من الرقابة هي قياس الأنشطة و اتخاذ الإجراءات للتأكد من أن الخطط قد تحققت، فيجب أيضا أن نعرف في أي مكان بالمشروع تقع مسؤولية الانحراف عن الخطط ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، فالرقابة على الأنشطة تمارس من خلال الأفراد ولكن لا نستطيع أن نعرف أين تقع مسؤولية هذا الخطأ ، فقد ترتفع التكاليف بنسبة كبيرة أو يتأخر تنفيذ العقد أو زيادة المخزون عن الحد المقرر

[1]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 223 – 226

ولكن المديرين لا يعرفون أين تقع مسؤولية عن هذا الانحراف و لذلك فإن التخطيط الواضح و التنظيم المتكامل يؤديان إلى فعالية الرقابة.

تعريف أهمية الرقابة المالية العامة و الخاصة:

1. تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة يجوز استعماله في كافة الظروف و في معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية و لكن ينبغي التمييز بين الرقابة الإدارية و الرقابة المالية فإن الأخيرة تعتبر من أهم أدوات الإشراف للرقابة الإدارية ، إذ أن المال هو عصب المؤسسة أو التنظيم في القطاعين العام و الخاص ، ويمتلك المسؤول المالي لسلطة قوية حتى ولو كان في المستويات الإدارية الدنيا ، و الرقابة ببساطة تعني التحقق من أداء العمل و تنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد و الإجراءات و التعليمات والأوامر التي تصدر من خلالها التحقق من أن الأهداف و البرامج قد نفذت بالأسلوب المعين و بدرجة الكفاية المحددة و في الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.

و نلخص مما سبق أنه يوجد أربعة عناصر أساسية للرقابة تتمثل فيما يلي :

الأول : أن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

الثاني : أن الرقابة تقيس النشاط الجاري كلما أمكن ذلك.

الثالث : أن الرقابة تقييم المدخلات و الأداء الجاري حسب الأهداف و المخطط و السياسات كمعايير

الرابع : أن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحة في شكل قرارات تصحيحية فورية.[1]

وقد تطور مفهوم الرقابة المالية العامة عبر ثلاث مراحل هي :

- فقد كانت رقابة خزينة الدولة ، الرقابة التفصيلية وهي الشكل التقليدي لأنواع الرقابات المعروفة تعود للعصور الوسطى عندما صدر قانون الحقوق سنة 1688 في بريطانيا ، فقد أوجب مبدأ اللا ضرائب

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 224

دون تمثيل وموافقة البرلمان وكان ذلك نتيجة للصداع بين الشعوب و ممثلية من جهة و تصرفات الملك غير المنضبطة .

ومن جهة أخرى وبتطبيق المبدأ المذكور احتفظ البرلمان بحقه في اقتراح جميع النفقات التي ينفقها الملك من انضباطيتها و مراقبتها و مراقبة الخزينة مراقبة دقيقة ، لذا أجرى التركيز في المرحلة الأولى لتطور مفهوم الرقابة المالية العاملة على الانتظام rogularity بشكل محدد ، وكانت له اهتمامات ضيقة و محددة تتعلق بتحديد الحد الأقصى من الإنفاق في الوزارات الحكومية التنفيذية ، وانتظام هذا الإنفاق و اقتصادياته.

و قد أدت الزيادة المضطرة في الإنفاق الحكومي نتيجة لتخل الدولة المتزايد وتعدد وظائفها و اتساع تنظيماتها غلى تحول التركيز في المرحلة الثانية إلى أدوار الأموال العامة ، حيث بدأ الاهتمام باختيار الطريق الأنسب لتحقيق مهمة محددة ووضع معايير القياس و معايير لتقييم الأداء.

أما المرحلة الثالثة و بالرغم من أن التركيز على إدارة العمليات المحاسبية ، لا يزال مرغوبا ومعمولا به في كثير من الأقطار المتقدمة و غالبية الأقطار النامية ، إلا أن الرقابة المالية دخلت مجالا أوسع حيث أصبح الاهتمام لمسائل أشمل و أعم ترتبط بالأهداف الطويلة المدى و السياسات الحكومية و علاقتها ببدائل الإنفاق المحدد.

و بعد أن كان هدف الرقابة الأساسي بشكل عام هو تحقيق المسؤولية الإدارية أو تنفيذ هذه المسؤولية وترجمتها إلى الواقع العملي و غاية ذلك في المؤسسات العامة حماية الصالح العام بالكشف عن المخالفة التي تكون موضوع المسألة تمهيدا لتحديد المسؤولية الإدارية لتوقيع الجزاء العقابي ، و الهدف الآخر توجيه القيادة الإدارية و السلطة المسؤولة للتدخل السريع لحماية الصالح العام و اتخاذ ما يلزم لتصحيح الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف.

أن غرض الرقابة هذا يعتبر من الأغراض التقليدية لمفهوم الرقابة ، لذا فقد حصل تطور على الأهداف ما حصل تطور في المفاهيم إذا أصبح الهدف الرئيسي من الرقابة هو التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة

و الإجراءات المستخدمة و فاعلية وكفاية البرامج التي يتم تنفيذها ، ومدى الخلافات المالية و دقتها و فاعلية تقارير الإدارة التي من شأنها أن تكشف الأوضاع المالية ، ونتائج العمليات الماضية لبرنامج أو مؤسسة.

2- تعريف الرقابة الخاصة المحاسبية القانونية

الرقابة الخاصة بمعناها اللفظي هي التحقيق من صحة الأرقام أو القيود أو الكشوف أو معناها المهني فيقصد بها.

" فحص الحسابات و الدفاتر و المستندات فحصا دقيقا بحيث يتمكن المدقق من الاقتناع بان الميزانية تدل على دلالة صادقة و عادلة على المركز المالي للمؤسسة ، وأن حساب النتيجة يعطي صورة مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية وذلك بناء على البيانات و الإيضاحات المقدمة للمدقق ، وطبقا لما جاء بالدفاتر مع أخذ نصوص القانون العام و القانون الخاص في الاعتبار و التأكد من تطبيق نظام الضبط الداخلي و إذا لم يقتنع المدقق بصحة الميزانية و حساب النتيجة فعليه أن يبين بوضوح أوجه النقص في صورة تحفظات في تقريره[1] .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة وفقا للمعيار أو الزاوية التي ينتظر منها و ليس معنى هذا أن لكل نوع من هذه الرقابة أصولا علمية تختلف في المبادئ العلمية التي تحكم النوع الآخر و لكن الأصول و المبادئ العلمية التي تحكم عملية الرقابة في مجموعها تكاد تكون واحدة في كل نوع من هذه الأنواع من الرقابة.

وفيما يلي تقسيم الرقابات حسب وجهات النظر المتعددة التي اتخذت أساسا للتقييم[2]

أولا : تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها إلى :

1. الرقابة الخارجية : وهي عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية أو مراقب الحسابات و غايتها التحقق من سلامة التصرفات و مدى الكفاءة في تحقيق الأهداف.

2. الرقابة الداخلية : وتتم داخل الوحدة عن طريق إدارة متخصصة لإبراز مجالات مالا تعرفه الإدارة ويجب أن تعرفه و يذهب أحد الكتاب إلى تقسيم الرقابة الداخلية إلى رقابة إدارية و رقابة محاسبية ، وكلا النوعين يهدف إلى تحقيق رقابة داخيلة فعالية حيث أن الرقابة المحاسبية تهدف إلى التحقيق من صحة البيانات وأن

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الطبعة الأولى، مرجع سبق ذكره، ص 225-226

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الطبعة الثانية ص 249-250

العمليات مدعمة بالمستندات الكافية و تستخدم هذه البيانات في مزاولة الرقابة الإدارية للتحقيق من حسن استخدام الموارد المتاحة.

ثانيا : من حيث الوقت التي تتم فيه عملية الرقابة

وحتى نلقي الضوء على مفهوم و طبيعة الرقابة القول بيات الوظيفة الرقابية لا تقتصر فقط على مرحلة التنفيذ أو مرحلة ما بعد التنفيذ بل تمتد زمنيا إلى ثلاث مراحل:

أ– مرحلة التخطيط : حيث يكون الهدف تحقيق الرقابة المانعة عن طريق

1. وضع العوامل التي تحكمت في التنفيذ في الفترات السابقة محل الاعتبار عن دراسة البدائل المتاحة بفرض أن التاريخ يعيد نفسه.

2. القيام بدراسات علمية لما يجب أن يكون عليه الأداء خلال الفترة القادمة بهدف استبعاد عوامل الضياع والإسراف غير الضرورية.

ب– مرحلة التنفيذ : و يتحقق فيها الرقابة على التنفيذ لتلاقي تراكم الأضرار أو فوات فرصة لرفع الكفاية وتطويرها.

ج– مرحلة ما يعد التنفيذ: حيث تهدف الرقابة إلى تحقيق الأوضاع التي أظهرتها لنتائج النهائية بدراسة أسبابها وتنمية الإيجابي منها و اتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية و يمكن أن تطلق عليها الرقابة المصححة أو الكشافة.

ثالثا: تقسيم الرقابة حسب طبيعتها

أ– الرقابة المحاسبية : وهدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفقا للقوانين و التعليمات

ب– الرقابة الاقتصادية : و غالبيتها التأكد من كفاءة التنفيذ و أثاره على مستوى النشاط الاقتصادي

رابعا : من حيث نطاق عملية الرقابة

أ– الرقابة الكاملة : و يقصد بهذا النوع من الرقابة فحص جميع للعمليات المثبتة في الدفاتر و السجلات للتأكد من أن جميع العمليات مفيدة بانتظام و أنها صحيحة و أن جميع الدفاتر و السجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية .

ب– الرقابة الجزئية : تقوم على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها و مركزها المالي ، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية مثل أجهزة الرقابة المالية ، وهنا نجد أن سلطة المراقب غير مفيدة بأي قيد أو شرط فله وحده حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها أو المستندات التي يرى الاطلاع عليها و له وحده حق تقرير الاختبارات التي يراها مناسبة أو الأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت خلالها دون أدنى تدخل من الإدارة على أي صورة من الصور.[1]

ونظرا لما للرقابة الداخلية من أثر مهم على أعمال البنوك سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي :

المطلب الثالث : الرقابة الذاتية و رقابة المصرف المركزي على أعمال البنوك التجارية

ينبغي أن تهتم الإدارة المصرفية بنوعين من الرقابة هما :

1. الرقابة الذاتية
2. الرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة المصرف المركزي

1. الرقابة الذاتية على نشاطات البنوك التجارية [2]

من المهم لإدارة المصاريف التجارية القيام بالمراقبة على الأعمال المصرفية المختلفة و ذلك بإتباع الخطوات الآتية:

[1]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره ، ص 249 – 251.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الطبعة الاولى، مرجع سبق ذكره ، ص 279.

مقاومة النتائج المحققة بالمعايير الموضوعية مقدما سواء المتمثلة في الأهداف السابق تحديدها من جانب الإدارة المصرفية أو في الموازنة التخطيطية للمصرف أو في الخطط المتوسطة و الطويلة الأجل ، أو في السياسات المصرفية المختلفة سواء المتعلقة بالنواحي المالية كالودائع و السيولة و الإقراض و الاستثمار أو غير المتعلقة بالنواحي المالية كالأفراد و التسويق و الخدمات ...الخ. على أن تكون هذه المقارنة مقاربة زمنية بالفترات الماضية أو مقارنة بباقي القطاع لمحلي أو بالقطاع المصرفي في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة.

استخدام عدد من المؤشرات و ذلك للرقابة على العوامل التي تتعلق بالبيئة الداخلية للبنك ومن أهم هذه العوامل .

*- كفاءة استخدام البنك لأمواله.

*- السيولة

*- العوامل المرتبطة بالضرائب

*- إدارة المخاطر

*- العوامل المرتبطة بالمصروفات

*- العوامل المرتبط بالربحية

2. رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية :

يعتبر المصرف المركزي أعلى سلطة نقدية في الدولة و يعتبر بذلك رقيبا على نشاطات القطاع المصرفي عامة و البنوك التجارية خاصة حتى لا تتعرض للإفلاس أ المخاطرة بمختلف أنواعها و أبعادها و بذلك تستهدف رقابة البنك المركزي تحقيق ما يلي[1] :

- الحرص على أن المنظمات المصرفية تتقيد في أعمالها و عملياتها بأحكام قانون المصرف المركزي وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات و التعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختصة في المصرف المركزي.
- التأكد من سلامة مصارفها المالية.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الطبعة الثانية ، مرجع سبق ذكره ، ص 269 – 272

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

هذا وتتمثل أهم أنواع الرقابة التي يمارسها المصرفي المركزي على البنوك التجارية فيما يلي :

أ- الرقابة المكتبية :

تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي توافي بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي ، حيث تجري عليها من الدراسة و التحليل ما يمكنه من التعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ويرسل البنك المركزي نماذج خاصة تقوم بتعبئتها البنوك التجارية و ترسل البنوك التجارية تقارير شهرية عن مراكزها و يظهر فيه جانب الأصول و جانب الخصوم .

وهناك التقرير السنوي حيث يراجع البنك المركزي التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك وذلك للتثبيت من تنفيذ قراراته و التأكد من خلو نشاط البنك من أي مخالفة.

ب- الرقابة الميدانية :

يجريها المصرف المركزي عن طريق ايفاد مندوبيه بالتفتيش على البنوك التجارية بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك التجاري ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية.

و في حالة التفتيش يقوم المفتش بالإطلاع على كافة دفاتر و سجلات البنك التجاري و قد يطلب إليه إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية.

ج- رقابة الأسلوب التعاوني :

حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات و ذلك ينمي روح التعاون بين المصرف المركزي ووحدات المصارف مما يجعلها تنفذ القرارات و التوجيهات التي اسفرت عنها الدائرة المشتركة .

هذا وتتمثل أساليب رقابة المصرف المركزي على الإئتمان المقدم من البنوك التجارية فيما يلي :

الرقابة الكمية على الائتمان :

وهي التي تهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية يتوقف الحجم الكلي عادة على العوامل التالية :

*- حجم الاحتياطي النقدي المتوافر لدى الجهاز المصرفي و الذي باستطاعته استعماله في التوسع في الإقراض سوء كانت هذه الاحتياطات نقودا عادية أو أرصدة دائنة لدى المصرف المركزي .

*- نسبة الاحتياطي النقدية للودائع التي يقرها المركزي أو التي تحافظ عليها المصارف طواعية فإذا استطاع المصرف أن يبسط رقابته على هذين العاملين فإنه يتمكن بلا شك من التحكم في الحجم الكلي للنشاط الائتماني للبنوك وهناك ثلاث أدوات تستعملها المصارف المركزية لتحقيق هذا الهدف وهي :

1. إعادة الخصم :

إن المصارف من أجل زيادة احتياطاتها النقدية المتوفرة لديها للإقراض قد تلجأ عادة إلى خصم ما لديها من الأوراق التجارية بواسطة المصرف المركزي مقابل فائدة تسمى سعر إعادة الخصم و هذه الفائدة تكون أقل من سعر الخصم الذي تتقاضاه المصارف و لذلك فإن إعادة الخصم هو أحد المجالات المفتوحة أما المصرف المركزي في ذلك طريقتين : الأولى وضع شروط محددة يجب توافرها في الأوراق التي يقبل المرفق المركزي إعادة خصمها ، أو أن يقرض بضمانها و الطريقة الثانية : تعديل سعر إعادة الخصم مما ينتج عنه تعديل بسعر الفائدة الذي تتقاضاه المصارف من المقترضين من أفراد و شركات ، فإذا رغب المصرف المركزي في تقليل حجم الائتمان الممنوح من المصارف فإنه يبادر إلى زيادة سعر الخصم ، فيرتفع تبعا لذلك أسعار الفوائد فيخف الإقبال وبذلك يقل حجم الائتمان ، أما إذا رغب المصرف المركزي أحداث تأثير معاكس فإنه يخفض سعر إعادة الخصم.

2. عملية السوق المفتوحة : و المقصود بذلك ما يقوم به الصرف المركزي من بيع أو شراء للسندات الحكومية في السوق المالية فإذا زاد الصرف المركزي من مبيعات من السندات فإن ذلك يؤدي إلى اتفاق الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف لأن المشترين لهذه السندات يدفعون قيمتها للمصرف المركزي بشيكات على حسابهم لدى المصارف التجارية مما يؤدي إلى تخفيض أرصدة الجمهور لدى البنوك في حالة قيام البنك المركزي بشراء السندات من السوق فإن النتيجة تكون ازدياد أرصدة المصارف ، إلا ان نجاح هذه الأداة مرهون بمدى

إقبال الناس و المؤسسات على اقتناء السندات الحكومية حيث أن ذلك يخضع للتقلبات السياسية و مدى الثقة في النظام الاقتصادي وخاصة في الدول النامية.[1]

3. سياسة تغيير نسب الاحتياطي:

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي برصيد دائن فرض عليها المشرع الاحتفاظ به في معظم دول العالم و قد منح المشرع البنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى نسبة الاحتياطي النقدي لأغراض السياسة النقدية.

فإذا رأى البنك المركزي ضرورة تضييق سوق الائتمان المصرفي فإنه يرفع نسبة الاحتياطي النقدي ، وليكن مثلا من 15 % إلى 25 % و في هذه الحالة تضطر البنوك التجارية إلى تصحيح مركزها و ذلك بتضييق حجم الائتمان ، أي بعدم تحديد العروض المستحقة و الالتجاء إلى بيع جانب مما لديها من الاستثمارات فكل بنك في هذه الحالة يرفع نسبة ما يحتفظ من أرصدة نقدية 15 %و 25 % و بالتالي ينكمش حجم العروض الذي يمنحه كما يقل ما في حوزته من استثمارات و ينتج عن نقص حجم القروض و الاستثمارات نقص حجم الودائع في النظام المصرفي[2].

المبحث الثالث : المؤسسات التأمينية و أهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين

أضحى التامين أهمية كبرى في المجتمعات البشرية حولته إلى ضرورة اجتماعية و حاجة اقتصادية في نفس الوقت و ذلك باعتباره مظلة أمان لتغطية الخسائر الناتجة عن المخاطر و الحوادث التي قد تقع على الأفراد أو المؤسسات داخل المجتمع لا قدر الله و أيضا باعتباره إحدى وسائل الادخار و الاستثمار التي شهدت نموا متبابنا في الفترة الراهنة و من جهة أخرى فإن للتأمين أهمية كبيرة ومهمة في إنعاش حركة التنمية في الاقتصاديات الوطنية

المطلب الأول : مفهوم التأمين و المؤسسات التأمينية

يعتبر التامين في العصر الحديث من الأنشطة الهامة و المؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية على السواء و لا يقل أهمية عن أي من الأنشطة التي تقدمها القطاعات الأخرى في الدولة كالقطاع الحكومي والقطاع المصرفي (البنوك) .

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص 270-271
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، الطبعة الأولى مرجع سبق ذكره، ص 282

حيث أصبح ينظر إليه في السنوات الأخيرة على أنه نوع من الاستثمار المطلوب و المرغوب فيه اقتصاديا لما يحققه من مزايا لطرفي العملية التأمينية ، الطرف الأول و المتمثل في المؤمن (الشركة المتخصصة في التامين) و الطرف الثاني المتمثل في المؤمن له (العميل أو المستفيد من التأمين) ، هذا إلى جانب الدور الذي يمكن أن يلعبه التأمين في تغير و تطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة مع ظهور الحاجة إلى وجوده من فترة إلى أخرى.

يتمثل نشاط التأمين في وجود عقد مبرم بين طرفي العملية التأمينية شركات التأمين من ناحية و المؤمن له من ناحية أخرى يتم بمقتضاه تقديم هذه الشركات نوع من الحماية لما قد يتعرض له المؤمن من مخاطر قد تصيب ممتلكاته أو حياته و يتم ذلك عن طريق طرف ما يعرف بالتعويضات و التي يتم تقدير وفقا لنظم خاصة تحقق و طبيعة المخاطر و حجمها .[1]

ويعرف التامين انه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتلمة الناشئة عن تحقق الأخطار و المؤمن منها و ذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها و ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا المبادئ رياضية و إحصائية معروفة.[2]

وتنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد مخاطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء في الممتلكات وهنا نشأ التأمين على الممتلكات حيث يطلق عليه التأمينات العامة أو التي تقع على الإنسان نفسه.

ولا يقتصر الغرض من التامين على تخصيص الخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم و ما يتبع ذلك من توفير الآمان و لاستقرار لأفراد المجتمع فقط، بل أن للتامين أيضا دور ومساهمة في التنمية الاقتصادية من أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية و تنمية و تشجيع الوعي الادخاري.

[1]– عبد المقصود ديبان ، محمد سمير الصبان ، محمد السيد سرايا ، **المحاسبة في البنوك و شركات التامين** ، دار المعرفة الجامعية ، لبنان ، 1999 ، ص 220 – 221.

[2]– ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، **التأمين و رياضاته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين** ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، 2002 – 2003 ، ص 10.

فشركات التامين لها دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية.

و شركات التامين يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح طالما أنها تقوم بتحليل و دراسة البيانات الخاصة بالمؤمن لهم أي العملاء و ذلك على أسس علمية سليمة مما يمكنها من حساب و تقدير الأقساط بصورة عادلة و المطلوب دفعها أيضا الوفاء بالتزاماتها قبل المؤمن لهم بدفع التعويضات المستحقة لهم أيضا من العوامل التي تساعد شركات التأمين على تحقيق الأرباح هو السعي لتوزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الشركات المحلية و العالمية وهو ما يسمى بإعادة التأمين reinsurance و الاشتراك في التأمين co-insurance [1]

وحسب قانون التأمينات الجزائري فإن مؤسسة التامين وإعادة التأمين هي الوحيدة القادرة على ممارسة العمليات التأمينية من اكتتاب للعقود التأمينية و تنفيذها كما هي معرفة و محددة و قد فرق القانون 06/04 المتمم و المعدل للمرسوم 95/07 بين نوعين من المؤسسات التأمينية ، المؤسسة التي تقوم باكتتاب عقود مرتبطة بحياة الإنسان ، بوضعيته الصحية و الجسمانية ، بالرسملة و مساعدة الأشخاص و التي تعرف بمؤسسة التأمين على الحياة من جهة و المؤسسة التي تقوم باكتتاب العقود التأمينية الأخرى الغير مرتبطة بحياة الإنسان من جهة أخرى.

المؤسسات التأمينية بنوعيها لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط التأميني من الوزارة الوصية وهي وزارة المالية و لا يمكنها إلا تسويق المنتجات التأمينية المحددة في الرخصة وهنا يمكن التمييز بين عدة أنواع من المنتجات التأمينية.[2]

المطلب الثاني : أنوع التأمين و تقسيماته

يختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين وذلك لاختلاف الفرص لكل منهم من هذا التقسيم ومن ابرز طرق تقسيم التأمين ما يلي : [1]

[1]– عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص ، **الأسواق و المؤسسات المالية**" ، الدار الجامعية ،كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 175.

[2]– حسان حسن ، **التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية** ، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، الجزائر ، 2010 ، ص 05

أولا : التقسيم من الناحية النظرية

ويهدف التقسيم هنا إلى بحث تقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية و هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها :

أ– عنصر التعاقد :

وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الإجبار و الاختياري في التعاقد يمكن تقسيم التأمين غلى نوعين أساسيين :

أولهما: التأمين الاختياري (الخاص)

و يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقدية بين شركة التأمين و بين الفرد أو المنشأة ، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنوع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث و الحريق و السيارات غير الإجباري و البحري ، و المسؤولية المدنية غير الإجبارية و يطلق على مثل هطا النوع ن التأمينات ، التأمينات الاختيارية او التجارية أو الخاصة.

ثانيهما : التأمين الإجباري :

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها و ذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام ن قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات و يشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز و الوفاة و الشيخوخة و البطالة و المرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

ب– الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين

ويمكن طبقا للأساس تقسيم التأمين إلى ثلاث أنواع رئيسية :

[1]– عبد المقصود ديبان محمد سمير الصبان محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 17

1. التأمين الخاص أو التجاري :

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح و عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التامين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن من هـ بجانب نسبة إضافية أخرى للتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية و نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات[1] .

2. التأمين الاجتماعي :

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها و لا دخل لإرادهم في حدوثها و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها وعادة ما يفرض هذا النوع من التأمين إجباريا و غالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية .

ج. طريقة تحديد الخسارة و بالتالي التعويض :

طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين :

أولهما : التأمينات النقدية

و تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقيق مسببات الأخطار المؤمن منها ، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر فينظر لصعوبة القياس المشار إليها سابقا لأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا و يتمثل ذلك في مبلغ التأمين وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما و التي يجب بحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

[1] عبد المقصود ديبان، محمد سمير الصبان، محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 18

ثانيهما : تأمينات الخسائر

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلي الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه و ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

موضوع التأمين :

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم تتجدد أقسام التأمين هنا في ثلاث أقسام رئيسية و هي تأمينات الأشخاص ، وفيها يكون الشخص نفسه موضوعا للتأمين لكن إذا كانت ممتلكات الشخص هي موضوع التامين فتسمى تأمينات الممتلكات بينما يكون موضوع التأمين في تأمينات المسؤولية المدنية هي ثروة الشخص ككل و ليس شخصه أو ممتلكاته.[1]

يمكن تقسيم كل نوع من أنواع التأمين في البند السابق طبق لطبيعة الخطر المؤمن منه إلى ما يلي:

1. تأمينات الأشخاص: ومن أهمها :

- تأمين المرض و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض.

- تأمين البطالة و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر البطالة.

- تأمين الشيخوخة و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة.

- تأمين الحوادث الشخصية و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر الإصابة بحادث شخصي.

2. تأمينات الممتلكات ومن أهمها :

- التأمين من الحريق و الخطر المؤمن منه هو خطر الحريق .

- تامين تلف أو فقدان سيارة و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر احتراق أو تصادم السيارة و تلفها أو خطر سرقة السيارة.

[1] عبد المقصود دبيان، محمد سمير الصبان، محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 19-20

– التأمين البحري و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف للسفينة أو البضاعة المنقولة عليها.

– تأمين الطيران و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر " تلف أو فقد الطائرة".

– تأمين السرقة و السطو و الخطر المؤمن منه هنا خطر السرقة أو السطو.[1]

المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين

يساهم التأمين في توفير الاستقرار الكامل لمشروعات و رجال الأعمال حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط و العمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم و على المجتمع بفوائد اقتصادية و اجتماعية غير محدودة و قد فطنت معظم أو كل دول العالم إلى أهمية اقتصادية واجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه و تطويره بكافة الوسائل و نلخص الأهميات المشار إليها فيما يلي : [2]

أولا : الأهمية الاقتصادية

1. **التأمين وسيلة من وسائل الادخار و الاستثمار**

إن قطاع التأمين بشقيه التجاري و الاجتماعي يعتبر أداة هامة و متميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار في كافة دول العالم و خاصة في الدول النامية ففي تأمينات الحياة عادة ما يغلب ففي تأمينات الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود تكوين الأموال و عقود التأمين المختلط و بالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الادخاري كعقود تكوين الأموال و عقود التأمين المختلط و بالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها خاصة في السنوات الأولى لمثل هذه العقود.

كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة يعتبر عنصرا ضروريا من الناحية الفنية عند حساب قيمة هذه الأقساط وهو جزء لا يستهان به من الناحية الاقتصادية من جانب الأفراد و شركات التأمين.

ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة للتأمينات الممتلكات و المسؤولية المدنية أي في التأمينات قصيرة الأجل فمن وجهة نظر المؤمن هذه العقود تتميز بالزيادة العددية و التجديد

[1]– عبد المقصود ديبان ، محمد سمير الصبان ، محمد السيد سرايا ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

[2]– ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 –82.

أما بالنسبة لقطاع التأمينات الاجتماعية فيعتبر الادخار إحدى صور لادخار الإجباري نظرا لأن فروع مثل هذا النوع من ر غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسرى عليهم هذه الفروع و تختلف أيضا الصفة الادخارية في مثل هذه الأنواع من التأمين من فرع تأمين لآخر و يعتبر تأمين العجز و لوفاة و الشيخوخة وعاءا ادخاريا هاما في هذا القطاع حيث أن اشتراك التأمين يتضمن هنا جزءا لتغطية الخطر التأميني (العجز والوفاة) و جزءا آخر ادخاريا يستحق عند وصول المؤمن عليه سن المعاش و يتمثل الادخار في الفروع الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية .

حيث به مبالغ كبيرة تتسم بالاستقرار و ضخامة الحصيلة تساهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة خاصة في الدول النامية

فالقطاعين التجاري والاجتماعي يلعبان دورا هاما في تجميع المدخرات و ضخامة المبالغ المستمرة بواسطة هذه الهيئات و الشركات في أوجه الاستثمار المتعددة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يساهم في تمويل المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية سواء كانت مشروعات عامة أو خاصة بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة كالإسكان و المواصلات و المجاري و المياه ...الخ. ومن ثم المساهمة في الاستثمارات القومية لتحقيق التنمية و التقدم الاقتصادي.

2. المساهم في اتساع نطاق التوظيف و العمالة :

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري و الاجتماعي) بالعمل على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك ان التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمينات حياة او تأمينات عامة كالحريق و التأمين الهندسي و السيارات .... من إداريين وكتابيين و مهندسين و منتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها المختلفة .

أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي فنظرا لأن الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من التأمين على قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية فإن ذلك يساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع و بصورة غير مباشرة في إدارات و أقسام التأمين

بالجهاز الإداري للدولة و الهيئات العامة و شركات قطاع الأعمال العام و الخاص و بذلك تساعد قطاعات التأمين المختلفة في محاربة البطالة أي يؤكد على أهمية في مجال التوظيف و العمالة.

3. المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات و المحافظة على الثروة القومية :

تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية أي انه لنجاح صناعة إعادة التأمين فيتطلب الأمر التعاون في ذا المجال بين الدول العالم المختلفة ، ويمكن أن تقسم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين دول مصدرة للتامين وفيها نجد أن مجموع ما تحصل عليه سنويا من أقساط و تعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى ، ومن ثم نجد أن المتحصلات تظهر في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات أو تعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد القومي ، و بالنسبة للدول المستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يعمل بها ميزان مدفوعاتها تقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات ، فإن اقتصادها القومي سينشر نسبة بسيطة من هذه الكارثة ذلك لأنه سيأتي إليها سنة كبيرة من الخسائر الناتجة عن هذه الكارثة كتعويضات من الدول الخارجية المعاد لديها التأمين على الشيء موضوع ر الذي تحققت له الكارثة.[1]

ثانيا : الأهمية الاجتماعية للتأمين :

1. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والمجتمع :

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز و الحاجة بما يضمنه له تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى بمستوى المعيشة له و لأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث فيدخله نتيجة لمرضه او عجز أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة .

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة بالإضافة إلى ان هناك بعض وثائق التأمين على الحياة يكون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن مرة واحدة أو بصفة دورية بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سنا معينا يكون فيها غير قادر على الكسب من العمل أو بما يضمن لأسرته بعد وفاته الإنفاق على أنفسهم لحين إتمام دراستهم مثلا ، كما أن هناك بعض وثائق التأمين و التي تضمن مبلغا معينا للولد أو للبنت عند بلوغها سنا معينا بما ييسر لهم

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 74

الأعباء المترتبة على إتمام الزواج أو التعليم ، كل ما تقدم يعود بالتالي على المجتمع ككل بالاستقرار والتماسك.[1]

2. تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث :

إن ما يتميز به التأمين ، أن المنشأ من لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين ووجود مثل هذه الاشتراطات و التحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد شراء عقد تأمين حياة يرتب لأسرته معاشا يضمن بها الحياة الكريمة بعد مماته يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته ... وهكذا نجد التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه و تجاه أسرته و تجاه مجتمعه.

و في الجانب الآخر نجد ان شركات التأمين و هيئات التأمين تعمل من جانبها بأعداد البحوث و الدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار و العوامل المساعدة على زيادة حدتها غن هي حدثت وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار حدوث هذه الأخطار ومن ثم مدى انتشارها و بالطبع يعود ذلك بالفوائد الاقتصادية و الاجتماعية على أفراد المجتمع فمثلا نجد أن شركات التأمين تقوم بدراسة أسباب حوادث السيارات وتعمل على جانبها على نشر التعليمات و إقامة الوسائل التي تقلل من تحقق مثل هذه المعلومات .

كما أن هيئات التأمين تعمل من جانبها بإعداد الدراسات عن مسببات حوادث العمل بالمصانع ومن ثم توصي بإتباع انسب الوسائل لمنع هذه الإصابات او للحج منها ومن ثم الخسائر الناتجة عنها بين مجتمع العمال و هكذا ، كما نود أن نشير ان مثل هذه الجهود من شركات او هيئات التأمين للعمل على تقليل الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمن عليهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 81-82

خلاصـــة

باعتبار التأمين عبر المصارف أحد الاستراتيجيات الهامة التي تسعى إلى تطبيقها أغلب أسواق التأمين في العالم بهدف زيادة حجم أقساطها التأمينية ونسبة حصتها من السوق بالإضافة إلي خفض التكلفة التسويقية وأسعار المنتجات التأمينية. أما بالنسبة للمصارف فهي وجدت في العمولات التي تجنيها من شركات التأمين ما لم تجده في أي من خدمات التجزئة الأخرى. فأقبلت عليها بشدة خصوصاً في مجال تمويل الصفقات و القروض الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير أو بناء وتجهيز المصانع والمؤسسات التجارية أو شراء السيارات و غيرها من المقتنيات الخاصة والشقق السكنية التي تباع بالتقسيط.

الفصل الثاني

مدى إرتباط المؤسسات التأمينية بالمؤسسات البنكية و إستراتيجية التمويل في تنمية المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

بدأ التعاون بين قطاعي المصارف والتأمين في ألمانيا منذ أكثر من مئة سنة ولقد انتشر في أوروبا منذ ما يقارب أربعة عقود وبلغ العالم العربي في العقد الأخير من القرن الماضي. وشكل نمطاً جديداً في سوق التأمين والأسواق المالية في العالم. وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لبيع منتجات التأمين.

وأيضاً يمكننا القول أن هذا التعاون لم يحدث فقط تفاعلاً داخل القطاع المالي، بل ساهم أيضاً في تطوير الأسواق المالية، وساعد على إنماء الوعي العام لمنافع التأمين خصوصاً والاستثمار في الأسواق المالية عموماً. وقد لعب دوراً إيجابياً في المجتمع على صعيد تخفيض المخاطر اليومية والتكاليف المرتبطة بها، وأسهم في تشجيع الأفراد على التوفير. وهذا أخيراً ساعد على زيادة الثقة في شركات التأمين وفي القطاع المالي عموماً، ما شجع الجمهور على البحث عن فرص للاستثمار في الأسواق المالية.

المبحث الأول : علاقة التامين بالبنوك.

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا هاما في النشاط الاقتصادي، وهو من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات. سواء الدولية أو المحلية كالتطور التكنولوجي وتدويل الأسواق المالية و إزالة الحواجز، التي كانت تمنع بعض المؤسسات المالية من العمل في قطاعات معينة ،وأيضا الاتجاه إلى تطوير إدارة مخاطر الإقراض.

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان العلاقة بين مؤسسة التأمين و البنوك، لحاجة هذه الأخيرة إلى التأمين على أموالها من المخاطر، و سعى مؤسسات التأمين من خلال العلاقة لبيع منتجاتها التأمينية حتى يعود عليها بالربح و الفائدة .

المطلب الأول : التأمين البنكي

ازدهر في الفترة الأخيرة التأمين البنكي و الذي يمتثل في تقديم الخدمة التأمينية عبر شبكات فروع البنوك، وذلك كأحد السبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية التي تلعب دورا حيويا وبارزا في اقتصاديات الدول.

إن تجربة التأمين البنكي حققت عدة ايجابيات منها إنماء الفكر التأميني و نشره في المجتمع، فمن خلال اطلاع هيئات الرقابة على التأمين بالإشراف و الرقابة على كافة الوحدات التأمينية التي تعمل داخل سوق التأمين، لوحظ اتساع قاعدة العملاء لشركات التأمين نتيجة اجتذاب شريحة جديدة داخل السوق تم استنباطها من عملاء البنوك باعتبار سوق التأمين البنكي سوقا واعدا اقتصاديا و تأمينيا .

وقد جاء الاتجاه العالمي لشركات التأمين المتزايد نحو التأمين البنكي لما يتضمنه من مزايا لكل من العملاء و شركات التأمين كالآتي : [1]

فبالنسبة للعملاء : هناك ثلاثة نقاط.

- انخفاض التكلفة التأمينية وخفض أسعار التأمين .
- تطوير المنتجات التأمينية بما يتناسب مع احتياجاتهم .
- الاستفادة من التكنولوجيا المستخدمة في البنوك لتطوير الخدمة.

أما بالنسبة لشركات التأمين : تتمثل فيما يلي :

[1] - www.eisa.com.eg/INSBank.htm.

- الوصول إلى شريحة جديدة من الجمهور .
- يعتبر التأمين المصرفي قناة جديدة لتوزيع المنتجات التأمينية و التقليل من الاعتماد على القنوات التقليدية .
- تخفيض تكلفة الخدمات التأمينية مما ينعكس على أسعار التأمين .
- تحديث التغطيات التأمينية بما يتوافق مع احتياجات العملاء.
- مصدر للعمليات التأمينية الجديدة وزيادة حجم الأقساط في ضوء محدودية انتشار تأمين الحياة خصوصا في البلاد النامية .
- تحقيق تواجد سريع لشركة التامين بالسوق دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء، ولقد اهتمت التشريعات على مستوى العالم بالعلاقة بين البنوك وشركات التامين، حيث سمحت بتوزيع وثائق التأمين عن طريق البنوك وفيما يلي بيان توزيعي للتأمين البنكي في بعض الدول .

الجدول رقم (1): بيان توزيعي للتأمين البنكي في بعض الدول :

الدولة	تأمينات الحياة	تأمينات عامة
فرنسا	%55	%1.6
اسبانيا	%23	%5.6
السويد	%22	-
ايطاليا	%20	-
بلجيكا	%19	%3.7
هولندا	%18	%6.8
بريطانيا	%13	%5.7

المصدر: www.eisa.com

المطلب الثاني : التأمين على الودائع .

إن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك، التي قد تقع في إعسار او تعثر مالي من أجل حماية المودعين ومن أجل المحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي ككل، ومن بين هذه الآليات ما يسمى "بنظام التأمين على الودائع"

أولا : تعريف نظام التأمين على الودائع:

ينصرف مفهوم التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودع لهذه الودائع و يصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع ، وينطوي نظام التأمين على الودائع على دعم ومساندة البنوك. التي تواجه أزمة السيولة تجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس، وما ينجم عنه لفقدان الثقة وتزعزع استقرار النظام المصرفي ، ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع ، أي أن هذا النظام يقوم على التعاون و التكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة بين المودعين .

وعلى هذا الأساس فإن معظم أنظمة التأمين على الودائع تهدف إلى تحقيق هدفين :

أولهما حماية أموال المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهما.

وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، وتفادي تعرضها للفشل والإعسار المالي، وبالتالي المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي.[1]

ثانيا : العوامل التي دفعت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع :

إن إنشاء التأمين على الودائع كان نتيجة عدة أسباب ومن بين هذه الأسباب : [2]

- الانهيار الاقتصادي الذي حدث في كثير من الدول خاصة الذي أصاب الولايات المتحدة الامريكية في فترة الكساد الكبير سنة 1929 – 1933 الذي أدى إلى تعثر العديد من البنوك و إفلاسها وإزاء هذا، تأسست في عام 1934 مؤسسة ضمان الودائع الفدرالية FDIC التي تعتبر أقدم نظام للتأمين على الودائع في العالم.

[1]- بريش عبد القادر ، **دراسة أهمية ودور نظام التأمين على الودائع** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، واقع وتحديات الجزائر ، 2004 ، ص 65.

[2]- نفس المرجع ، ص 68.

- ظهور الأزمات المصرفية في البنوك و بالتالي إفلاسها كان سببا لإنشاء نظام التأمين على الودائع، لما كانت تسببه هذه الأزمات من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، و تحمل الدولة لجزء من إفلاس البنوك.
- نتيجة لظهور الأزمات المصرفية حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي خاصة بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة، كان هذا عاملا أدى إلى إنشاء التأمين على الودائع.
- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.
- يأتي إنشاء التأمين على الودائع استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية، بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك، من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم و بيئة مصرفية سليمة .
- إن إنشاء التأمين على الودائع هو استعداد للاستحقاقات القادمة للدول وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية، خاصة بالنسبة للدول التي هي على وشك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مثل الجزائر و بالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية حتى تستطيع مواجهة المنافسة، نتيجة لهذه الأسباب التي أدت إلى وجود نظام التأمين على الودائع زاد الاهتمام بهذا الموضوع أكثر خاصة مع تزايد الانفتاح وتحرير الأسواق المصرفية وعولمة النشاط المصرفي ،حيث أصبحت البنوك في كثير من الدول تقبل ودائع وتقدم خدماتها خارج حدود الدولة الواحدة ومع إمكانية التخوف من انتقال الأزمات المصرفية من بلد لآخر كان لابد من وجود نظام يضمن الحماية لودائع المدخرين ومنه ضمان استقرار النظام المالي.

ثالثا : مزايا التأمين على الودائع:

يحقق وهذا النظام المزايا التالية :

- الحفاظ على السلامة المالية للبنوك ،و العمل على تجنبها التعرض للفشل أو الإعسار المالي حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك وذلك لتفادي حدوث أزمات مصرفية و تعزيز الثقة و الاستقرار للنظام المصرفي .

- يؤدي تطبيق نظام التأمين على الودائع إلى، زيادة حجم الودائع لدى البنوك نظرا لتعزز ثقة المودعين، الأمر الذي ينعكس ايجابيا على إمكانية البنك في توظيف هذه الودائع .
- يعمل هذا النظام على حل مشاكل الفشل المالي التي تتعرض لها البنوك مما يوفر الثقة لدى المودعين ويؤدي إلى عدم حدوث ذعر مالي في حالة تعثر احد البنوك.
- العمل على تحقيق الاستقرار المالي بفعالية عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالات وقوع أزمات مصرفية. [1]

بالإضافة إلى هذه المزايا فإن لنظام التأمين على الودائع مزايا أخرى وهي :

- العمل على زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في جذب الودائع وتقديم خدمات بنكية أفضل زيادة عما يكلفه من المساواة في المنافسة بين البنوك على مختلف أحجامها ، ففي حالة وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أمان عن البنوك الصغيرة، و البنوك الأجنبية في بعض الدول النامية قد تعد أكثر أمانا من البنوك المحلية ، وفي ظل وجود نظام التأمين على الودائع تقل نسبيا الفروق بين مجموعات البنوك المختلفة لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع.

ومنه إذا كان نظام التأمين على الودائع مسيرا بطريقة جيدة يستطيع أن يساهم في تحسين شهرة و استقرار الساحة المالية، نتيجة لذلك يستطيع تشجيع تدفقات الأموال،التحسين في سيولة الأسواق المالية و المساهمة في الاستثمار ، التشغيل و النمو. [2]

تستند مؤسسات تأمين الودائع على عدة آليات توجه نشاطها ومن بينها : تغطية الودائع ، المراقبة و تسيير الأخطار. [3]

فبالنسبة لتغطية الودائع ، فإنه في أغلب الأحيان يغطي التأمين على أقل من 100 % من قيمة الودائع ، بمعنى أن الودائع لا تغطي إلا في حدود مبلغ محدد لكل مودع، أو أن المبلغ المجمع للودائع لا يؤمن إلا لحد أقصى يكون عادة محددا نسبة إلى الأموال الخاصة للبنك ، فالأسباب الرئيسية من وراء سياسة التغطية الجزئية ، هي أن التغطية الكاملة للودائع تكون سببا في ارتفاع التكلفة أي قسط التأمين للبنوك كما أن التغطية الجزئية، هي أيضا عرضة لعدة انتقادات بسبب السلبيات التي تعرفها فهي تبقى

[1] – بريش عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[2] كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكره ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص 91

[3] – كركار مليكة، مرجع سبق ذكره ، ص 93 – 94.

دائما على خطر زحف المودعين المحتملين على بنوكهم في الوقت الذي يعم فيه الشك وهي أيضا تشجع انتقال المودعين اتجاه البنوك الأكثر ضمانا.

أما فيما يخص المراقبة فإن مؤسسات تأمين الودائع تتعدى دورها من حماية المودعين في حالة انهيار أو إفلاس بنك إلى دور أهم ،وهو الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس وهذا بالتحوط من خلال المراقبة السابقة وفرض الضوابط و المعايير الكفيلة دون وقوع أي مشكلة .

أما آلية تسيير الأخطار فإن مؤسسة التأمين للودائع تستعمل عدة أساليب من أجل الإحاطة بالأضرار الناجمة عن الإفلاس البنكي، و بشكل عام يمكن حصر هذه الأساليب فيما يلي :

- إعادة تنظيم البنوك المتعثرة وطلب دعم من المساهمين من أجل إعادة تمويلها.
- في حالة صعوبة تحقق الأسلوب الأول ، تقوم مؤسسة التأمين بترتيب دمج البنك الذي يواجه صعوبات مالية مع بنك آخر سليم في وضعيته المالية مع ضمان البنك الأخير تجاه كل ما يلحقه من خسائر بسبب الدمج ، وبهذه السياسة تساهم مؤسسة تأمين الودائع في إصلاح وتطهير النظام البنكي وزيادة الثقة للزبائن، إضافة إلى دمج البنوك يمكنها إمداد البنك الجديد بالقروض اللازمة لتسهيل الدمج ومواجهة الالتزامات المختلفة.

وفي الأخير نشير إلى أنه إذا تعذر تنفيذ الحلول السابقة تلجأ مؤسسة تأمين الودائع إلى غلق وتصفية البنك المفلس وسداد قيمة الودائع المؤمن عليها ، ثم تقوم بتصفية أصول البنك و الحصول على ما يقارب ما دفعته للمودعين.

المطلب الثالث : تأمين القروض

يعتبر نظام التأمين على القروض عاملا من عوامل ترقية و تطوير الاقتصاد، و قد اهتمت ولا تزال تهتم به مختلف الدول بهدف الوصول إلى مكانة اقتصادية مرموقة .

ولهذا سنتعرف من خلال هذا المطلب على تعريف لنظام تأمين القرض وأهمية هذا النظام .

أولا : ماهية نظام تأمين القرض :

وجدت عدة تعاريف اختلفت باختلاف آراء المفكرين الاقتصاديين ، وفيما يلي بعض منها :

التعريف الأول : تأمين القرض هو ذلك العقد الذي بموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للديون. [1]

تعريف Jean Bastin 1978 : هو نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم تسديد الديون المستحقة، من طرف أشخاص معروفين مسبقا ويعانون من عجز مالي بشرط دفع قسط معين. [2]

كما عرف هذا النظام عام 1993 على أنه نظام يسمح للدائنين في حالة عدم تحقيق الربح، بأن يكونوا محميين من خطر عدم الدفع وهذا في حالة الديون الناشئة عن أشخاص معينين و في حالة عسر الدفع. [3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن تأمين القرض، هو عبارة عن عقد بين شركة التأمين و العميل حيث يتحصل من خلاله المؤمن له على التعويضات في حالة عدم دفع المدين، و التي تنتج عن أخطار منصوص عليها في وثيقة التامين ، فهو وسيلة لتمويل الصادرات و أداة لتنميتها.

ثانيا : أهمية التأمين على القروض.

يحتل نظام تأمين القرض أهمية معتبرة بالنسبة للمؤمن أو بالنسبة للمؤمن له و تظهر هذه لأهمية كما يلي:

1. **حماية المؤمن له من الأخطار** : مثلا حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير، وتعد الأسباب التي تجعل البيع إلى الخارج بشروط ائتمائية أكثر مخاطرة من البيع في السوق المحلية ، فقد يكون من الصعب الحصول على المعلومات الصالحة التي يمكن أن يعول عليها فيما يتعلق بالمشترين الخارجيين المتوقعين ، مما يجعل من الصعب تقييم استحقاقاتهم في الحصول على الائتمان بل أكثر من ذلك ، فالموردون يخشون ذلك حالة عدم الدفع قد يثبت مدى تعقد او تكلفة استعادة الدين من الخارج ، المورد الأجنبي قد لا يحصل دائما على نفس المعاملة في دول المشتري كدائنين لهم جنسية الدولة .

[1] – jean bastin , **assurance crédit dans le monde** , contemporain , édition jupitaire , paris , 1978 , p 49 – 50.

[2] IBID, p 50

[3] Jean bastion, **la défaillance de payement et protection**, 2 éme édition, paris, 1993, p 69

2. **وسيلة لتكوين رؤوس الأموال** : حيث يسمح هذا النظام بتجميع مبالغ معتبرة داخل المؤسسة، التي تعتبر حاصلا مهما يخصص لمعالجة الأضرار عند وقوعها، حيث أن تكوين رؤوس الأموال يتم في اتجاهين:

- **بالنسبة للمؤمن له** : فإنه يحصل عند تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ إجمالي في صورة رأس المال.
- **بالنسبة للمؤمن (شركة التأمين)** : فإن رأس المال الذي تكونه متمثل في الأقساط التي تقوم بتحصيلها، وتعد هذه الأخيرة قوة مالية تسمح لشركة التأمين باستثمارها داخل البلاد.

3. **وسيلة لتشجيع الائتمان** : طبقا للقانون الخاص بالتأمين ، نجد بأن شركات التامين تسعين بالأرصدة المتكونة لديها في شراء السندات ، كما انها تقوم عن طريق إبرام عقود و القيام بإعادة التأمين لدى مؤسسات أخرى خارج البلاد بتوزيع عبئ تحقق الكوارث المؤمن منها على اقتصاد عدة دول ، وليس على الاقتصاد المحلي فحسب.

4. **وسيلة لزيادة الإنتاج** : حيث يمكن هذا النظام المصدرين من إيجاد تقديرات سليمة بالنسبة لتكلفة الإنتاج وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية التي تؤثر بها في تكلفة الإنتاج ، علما بأن قسط التأمين يعتبر كتكلفة اتجاه هذه المخاطر .

كما أنه يؤدي إلى توجيه المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية، في جو يسوده الأمان و القدرة على التنبؤ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية .

فبالرغم من أن دور التأمين تعدى نشاطه العادي إلى الدخول في المجال المصرفي كالتأمين على القروض، لكنه يبقى مبهما لدى معظم الدول و المجتمعات خاصة العربية منها .

ففي ظل العولمة و التطور الذي تشهده الساحة العالمية، أصبح من الضروري على الدول مسايرة هذا التطور من أجل إرساء و تثبيت مكانتها في الاقتصاد العالمي.

المطلب الرابع : الاتفاقيات المبرمة بين البنوك ومؤسسات التأمين.

نذكر في هذا المطلب أهم الاتفاقيات التي تبين العلاقة بين البنوك و مؤسسات التأمين وتتمثل في :

1- اتفاقية الشراكة بين الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP- banque) وشركة كارديف الجزائر (CARDIF- el djaziar) :

إن فتح سوق التأمين لشركات الأجنبية، أظهر حماسا لتنمية هذا القطاع بما في ذلك الخدمات الأخرى مثل التأمين على الحياة و التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي لا يزال في مراحله الأولى ، وفي هذا السياق وقع الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط مع شركة التأمين cardif el djazair فرع مجمع BNP paribas يوم 2008/03/25 في الجزائر العاصمة على اتفاقية شراكة تدخل تحت إطار التأمين المصرفي، يسمح بموجبها ببيع منتجات التأمين الخاصة بشركة كارديف عبر شبكات الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، ويسعى الطرفان إلى تمديد شراكتها من خلال إنشاء مشروع مشترك، ولكن كمرحلة أولى فإن شركة كارديف التزمت بتطوير منتجات مصممة خصيصا لعملاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و المتمثلة أساسا في منتجات التقاعد ومنتجات الادخار و التأمين على الحياة، فقد تم تحديد العديد من المنتجات التي تغطي تأمين القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على الحياة وضد العجز عن العمل أو البطالة، وسوف يتم التوسع إلى منتجات الاحتياط و التوفير و التي تشمل خدمات التأمين على الحياة ، حماية الحسابات ، تأمين الأضرار و التأمين ضد الكوارث الطبيعية و الأخطار المتعددة للسكن ، كما وضع الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط شبكة متكونة من 206 وكالة وعملاؤه الذين يقارب عددهم 3 ملايين عميل تحت تصرف شركة كارديف الجزائر، مقابل استفادته من تكوين لموظفيه وكذا من خبرات الشركة الفرنسية مع الحصول على تعويض مزدوج شريكها المتمثل في عمولات تحسب على أساس نسب مئوية من عمليات تحصيل أقساط التأمين من جهة،والمشاركة في الأرباح المحققة من قبل الشركة من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن شركة CARDIF هي شركة التأمين الوحيدة ذات الأبعاد الدولية التي اعتمدت للعمل في الجزائر من خلال CARDIF EL DZAIAR و بالفعل فقد أطلق الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط في 2009/07/01 منتج يسمى « CNEP total prévoyance » الذي يستهدف عملاء البنك في حالة الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي)، يضمن للمستفيدين تلقي مبلغ الضمان في غضون 72 ساعة كحد أقصى ،

كما يضمن إضافة إلى ذلك في حالة العجز المطلق الدائم أو المؤقت دفع رأس مال للمكتتب معفى من الضرائب.[1]

2- اتفاق الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك التنمية المحلية BDL :

لقد تم توقيع اتفاقية تدخل تحت إطار التأمين المصرفي يوم 2008/04/19 بين الشركة الوطنية للتأمين وبنك التنمية المحلية، حيث كانت أول مرة تتمكن من خلالها الشركة الوطنية للتأمين من توزيع منتجاتها عبر شبابيك هذا البنك، وأنه حان الوقت للحاق بها بتوقيع أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين، من أجل النمو بهذا القطاع وقد تمحور الاتفاق حول توزيع المنتجات المعرفية جيدا : " التأمين على الأشخاص ، تأمين السكن، أما منتج التأمين على السيارات فلا يدخل ضمن هذا الاتفاق لأن البنوك ليست مجهزة بما فيه الكفاية لتسويق هذا النوع من المنتجات". و تجدر الإشارة إلى أن وثائق التأمين التي تباع في البنوك هي نفسها التي تباع في وكالات الشركة الوطنية للتأمين ، أو بمعنى آخر فإن المؤمن له لن يدفع أي سنتيم زيادة في حال شراء عقد التأمين من خلال شبابيك بنك التنمية المحلية . فالاتفاقية الموقعة تقتصر في البداية على توزيع منتجات بسيطة عبر شبابيك بنك التنمية المحلية المقترحة من الشركة الوطنية للتأمين، على أن يتم تطوير هذه الاتفاقية نحو مشروع مشترك مع شريك ثالث، وهو ما يحاول تجسيده مع بداية سنة 2012 ، حيث سيتم إطلاق شركة جديدة مشتركة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية وبنك التنمية المحلية وكذا الشركة الوطنية للتأمين وشركة AXA الفرنسية في مشروع هو في الخطوات الأخيرة للدراسة قبل اطلاقه بشكل رسمي مع بداية السنة القادمة.[2]

3- اتفاقية الشركة الوطنية للتامين SAA مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

وقعت الشركة الوطنية للتأمين SAA مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR يوم 2008/04/20 بمقر الشركة الوطنية للتأمين في الجزائر العاصمة، على اتفاقية شراكة تسمح بتوفير المنتجات المقترحة من قبل الشركة الوطنية للتأمين عبر شبابيك بنك الفلاحة و التنمية الريفية. تشمل هذه الاتفاقية توزيع منتجات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية كاحتراق المحاصيل و البرد و الزراعات الفتية ، و الأخطار المتعلقة بجني المحاصيل ، كما تشمل أيضا توزيع منتجات التأمين على الأشخاص و منتجات

[1] - www.cnepbanque.dz/fr/pdf/nouveau-cenpnews, pdf,2011.

[2] - www.bdl.dz/saa.html،2009.

التأمين المتعلقة بالسكن ، من خلال عقود تأمين تباع على مستوى شبابيك بنك الفلاحة و التنمية الريفية الموزعة عبر كامل التراب الوطني، حيث يستفيد من خلال هذه الاتفاقية بنك الفلاحة و التنمية الريفية من مبالغ تقدمها الشركة الوطنية للتأمين كتعويض عن استعمال شبكته المصرفية، في توزيع منتجاتها وتدفع على شكل عمولات محسوبة بنسب مئوية على الأقساط المحصلة. ومن أجل ضمان أحسن تسويق لمنتجات التأمين فإن أعوان اكتتاب عقود التامين على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية خضعوا لدورات تكوينية تنقسم إلى قسم نظري يتم على مستوى مراكز التكوين التابعة للشركة الوطنية للتامين وقسم تطبيقي يتم على مستوى وكالاتها.[1]

4-اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR مع البنك الوطني الجزائري BNA:

لقد وقع كل من الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التأمين CAAR و البنك الوطني الجزائري BNA (بالاشتراك مع الشركة الوطنية للتأمين SAA و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT) على مشروع شراكة يسمح بتوزيع منتجات التأمين التابعة لهذه الشركات عبر شبابيكه ، حيث عرف تجسيد هذه الفكرة تأخرا كبيرا لكن أطلقت أول تجربة نموذجية يوم 2010/10/04 .[2]

5 – اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR مع القرض الشعبي الجزائري CPA :

في إطار تنمية و تطوير التأمين المصرفي، قامت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR و القرض الشعبي الجزائر CPA بالإمضاء على اتفاق شراكة في ماي 2008، يسمح بإدخال و تسويق منتجات تأمين جديدة إلى السوق، إذا اتفق الطرفان على أن يكون 2009/07/01 في الجزائر العاصمة تاريخ انطلاق هذه المنتجات على مستوى ثلاث وكالات نموذجية تابعة للقرض الشعبي الجزائري و المتمثلة في وكالات : وكالة حيدرة، ديدوش مراد، ووكالة باب الزوار، وبموجب هذه الاتفاقية سيتم تسويق أربع منتجات كخطوة أولى و المتمثلة في:" التأمين ضد الأخطار المتعددة للسكن، و التأمين ضد الكوارث الطبيعية، و التامين ضد خطر الوفاة المؤقت، و تأمين القروض". ليتم توسيع مجموعة هذه المنتجات في

[1] – اعتماد على اتفاقية بنك التأمين الموقعة على بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشركة الجزائرية للتأمين

[2] - www.elmoudjahid.com/fr/flash.actu/1557, 2012

مرحلة ثانية بإضافة منتج تأمين السفر إلى الخارج، تأمين الجماعات و تامين الحوادث الفردية و الجماعية ووفقا لممثلي المؤسستين فإنه سوف يتم توسيع نطاق العمل وفق جدول زمني إلى وكالات أخرى ليصل إلى 54 وكالة ، مما يتيح تغطية أفضل في أنحاء التراب الوطني، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية هي جزء من تنفيذ اتفاق تعاون موقع بين المؤسستين بتاريخ 2008/05/20، الذي أصبح ممكنا بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمين على الأشخاص و الرسملة عن طريق استخدام خيارات الادخار الجذاب وتحسين نوعية الخدمات.[1]

6- اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وبنك الجزائر الخارجي BEA :

لقد وقع بنك الجزائر الخارجي BEA يوم 2008/05/11 في الجزائر العاصمة على اتفاقية مع الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT ،إذ يسمح هذا النوع الجديد من التعاون بين بنك الجزائر الخارجي و شريكيه التأمينيين بالوصول إلى مجموعة كبيرة من المنتجات، و قد حدد كمرحلة أولى تسويق منتجات التأمين الكلاسيكية فقط عبر شبابيك البنك و المتمثلة: " التأمين ضد الكوارث الطبيعية و تأمين القروض ...الخ".

وكمرحلة ثانية سيتم تسويق المنتجات المسماة متطورة للمواطنين عبر مختلف شبكات البنك مثل التأمين على السيارات ، على الحريق ، وعلى الأخطار المختلفة الأخرى(IARD) ، كما يمكن للبنك تسويق منتجات التأمين على الأشخاص و تسمح هذه الاتفاقية لشركة التأمين بتوزيع منتجاتها عبر شبابيك البنك، ما يوفر لهما مزيدا من الأرباح لاستخدامها في تطوير مشاريع أخرى [2]

[1] - www.caar.com.dz/bancassurance,2012.

[2] - www.latribune-online.com/index.php?news- 82 ;2012.

7- اتفاقية بنك البركة مع شركة السلامة للتأمين :

بتاري2011/10/04 أعلن مدير التسويق على مستوى بنك البركة عن بداية تسويق بعض المنتجات التأمينية الخاصة بشركة السلامة على مستوى شبابيك البنك، و على مستوى خمس وكالات نموذجية كخطوة أولى لتجسيد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين لتسويق منتجات تأمين إسلامية، ليتم الوصول إلى 38 وكالة مع بداية سنة 2012 حسب بنود الاتفاقية.

وفي الأخير يمكن القول أن الهدف العام لهذه الاتفاقية هو تكثيف شبكة توزيع المنتجات التأمينية من جهة، وتنويع مصادر الدخل للبنوك و شركات التأمين، و تسريح الأموال الكبيرة المحتجزة في الصناديق لعدم وجود إستراتيجية تنمية حقيقية قادرة على إيجاد فرص جديدة لتحريك السيولة .[1]

المبحث الثاني : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الخصائص ، الأهمية ، المعوقات

تكتسب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، الذي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين و المفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة، فاجتهدوا في إعطاء تعريف هذه المؤسسات كلا حسب المعايير و المحددات التي يروها مناسبة .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخصائصها :

هناك عدد من التعريفات التي تنطلق بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالبا ما تتأثر ببيئة السياسات الاقتصادية و السياسة الرامية إلى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي ما، بحيث تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بخصائص عديدة تجعل النشاط الاقتصادي معتمدا ومرتكزا عليها. وهذا لعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستخدام الكامل للطاقة الإنتاجية .

1. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تختلف تعاريف هذه المؤسسات بمجرد التحول من دولة إلى أخرى، وهذه بعض التعريفات لبعض الهيئات و الدول:

[1]- مطوية مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري .

❖ ***تعريف الاتحاد*** **الأوروبي** : حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1996 من طرف الاتحاد الأوروبي ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس ، المستخدمون ، رقم الأعمال ،الحصيلة البنيوية و استقلالية المؤسسة كما يلي :

* المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 اجراء.

* المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو .

* المؤسسة المتوسطة هي التي توافق معايير الاستقلالية، و تشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

كما تحدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نفس الهيئة تلك التي : [1]

* تشغل أقل من 250 عامل .

* رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو.

* لا تتجاوز نسبة التحكم في رأسمالها 25 % .

❖ **تعريف البنك الدولي** : يعرف البنك الدولي المشروعات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال بالمشروعات بالغة أو المتناهية الصغر، و التي يعمل فيها بين 10 و 50 عاملا بالمشروعات الصغيرة و تلك التي يعمل فيها بين 50 و 100 عامل بالمشروعات المتوسطة .

كما تحدد مؤسسة التمويل الدولية المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمار ومقداره 2.5 مليون دولار امريكي بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة .

❖ **تعريف الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " يونيدو" :**

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يونيدو المشروعات الصغيرة بأنها:

تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل الإستراتيجية و القصيرة الأجل التكتيكية ، كما يتراوح عدد العاملين فيما بين 10 – 50 عاملا. [2]

[1] – اسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطورها في العالم** ،الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 2003،ص03 – 28.

[2] – ماجد بدر ، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة كأحد منافذ امتصاص الفائض في غرض العمل** ، مجلة التنمية ، عمان ، الأردن ، العدد 161 سبتمبر 1998 ، ص 34 - 35 .

❖ **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العمال كما يلي :

- مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة : من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية .
- مؤسسات التجارة بالجملة من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية .
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل. [1]

❖ **تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** : يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون رقم 01 – 18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 07-06-05 منه لتبيين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات و تشغل ما بين 1 و 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار جزائري مع استيفائها لمعيار الاستقلالية.

المؤسسة المتوسطة: تعرف بانها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار جزائري وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.

المؤسسة الصغيرة : تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 شخصا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

المؤسسة المصغرة : تعرف بانها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[2]

كما يمكن تلخيص تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي :

الجدول رقم(2): ملخص أصناف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

[1]- يسعد عبد الرحمان، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للحد من البطالة** ، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم ، 2007 ، ص 18.

[2]- القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي للترقيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المادتين 4 و 20.

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	بين 100 و 500 مليون دج

المصدر : القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المادتين 4 و 20.

ومهما تكن الاختلافات حول معايير التصنيف فإن ثمة خصائص تميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة عن المؤسسة الكبيرة أهمها :

– ضآلة حجم رأس المال الأساسي و العامل وهو ما يعني بدوره ضآلة حجم التمويل المطلوب.

– محدودية الانتشار الجغرافي إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية .

– تتميز بهيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود .

– نظام معلوماتي غير معقد و يتلائم مع نظام القرار غير المعقد في هذه المؤسسات .

– اعتماد الخبرة و التقدير الشخصيين وعلى إستراتيجية رد الفعل أكثر من الاعتماد على خطة إستراتيجية مستقرة ، رسمية وصريحة .[1]

2. **خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** : هذه بعض الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتتمثل فيما يلي : [2]

مرونة الإدارة : إذ تمتاز هذه المؤسسات ببساطة هيكلها التنظيمي وسرعة اتخاذ القرارات نسبيا، مما يجعل هذه المؤسسات ببساطة هيكلها التنظيمي و سرعة اتخاذ القرارات نسبيا مما يجعل هذه المؤسسات أكثر على تقبل التغيير و تبني سياسات جديدة .

[1]– رحيم حسين ، **التجديد التكنولوجي كمدخل لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية** ، حالات الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسة الاقتصادية وتحولات المحيط ، 29 – 30 أكتوبر 2002 ، ص 46.

[2]– يسعد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

القدرة على التجديد : فصاحب المؤسسة الصغيرة و المصغرة مثلا له دور دائم ومهم في الابتكارات الجديدة و إثبات جدواها على نطاق ضيق، قبل أن يصل إلى مرحلة النمو و التكامل وللوصل إلى ذلك يتوجب استخدام أساليب عديدة في الإنتاج إذا توفر المال الضروري أو يقوم ببيع الابتكار إلى شركة أكبر لها القدرة على تمويل العملية .

نظام معلومات مرن : توفرها على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد وهو ما يسمح بالانتشار السريع صعودا أو نزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا ونفسيا ،وهي مثل هذه الأحيان قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسة السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين. .

التخصص في العمل : قلة التخصص في العمل إلى الدرجة التي تقوم فيها الوظيفة الواحة بمهام عدة وظائف، و العامل متعدد الاختصاصات في الغالب وهذا ما يوفر الجو للكثير من المبادرات .

حرية اختيار الشريك : يسمح لصاحب المؤسسة بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترفية المبادرات الفردية، و إدماج كل إرادة في الإبداع و الاختراع منها نقص المصادر المالية من الاندماج في النشاط الاقتصادي .

صغر الحجم و قلة التخصص في العمل : مما يكسبها مرونة و يساعدها على التكيف الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطني،ة و يمكن أن تكون دولية في ظل انفتاح السوق العالمية.

الضآلة النسبية لرأس المال الخاص بهذه المؤسسات : مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان أصحابها يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية .

تحقيق الاستقلالية لأصحاب هذه المؤسسات : مما يمنح الفرصة لتحقيق أفكار و طموحات إن وجدت، و بالتالي تحقيق الاستقلالية في الإدارة و تطبيق الأفكار.[1]

المطلب الثاني :دور وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الاقتصادي

لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جدارتها حيث اقتحمت النشاط الاقتصادي في جميع الميادين تقريبا، فعلقت عليها أمال كبيرة في النهوض بالاقتصاد وتحقيق طموحات الإنعاش في المحيط الإجتماعي و إخراج الاقتصاد من الأزمة .

[1]- يسعد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

فإن كانت اقتصاديات الدول المتقدمة قد بلغت المستوى الجيد من الأداء الاقتصادي، فهذا بفضل منظومتها الاستثمارية بكل أحجامها، ومنه توضح دور وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ما يلي :

أولا : دورها في مجال النشاط الاقتصادي.

إن أغلب البحوث المنجزة في علم الاقتصاد كانت قد ركزت على الأدوار التالية : [1]

1. دورها في التطور التكنولوجي و في الابتكار و التجديد (innovation) : فبالرغم من اقتناع بعض رجال الاقتصاد بأن الشركات الكبرى هي وحدها التي تساهم في عملية الابتكار و الإبداع التكنولوجي، وذلك نظرا لارتفاع الاستثمار الضروري و احتمال الإخفاق في هذا الميدان، فإن العديد من الدراسات تركز على إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير التكنولوجيات والتجديد وإدارة المشاريع ، فالعديد من الدراسات الميدانية في مختلف البلدان أكدت على أن أكثر من 55 % من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بالتجديد و الإبداع سواء في الصناعة، أو في وسائل الإنتاج، أو في الإدارة و التسيير ولو كان ذلك بطريقة تلقائية ، ومن قبيل الابتكار الجزئي و البسيط، ومن بين تلك الشركات ما لا يقل عن 10 % كانت ابتكاراتها جذرية (radical innovation) .

فعملية الابتكار هذه في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسيطر بطريقة تدريجية ولكن بثبات، و فنجاعة هذا النوع من البحث التنموي تظهر أكبر مما عليه في الشركات الكبرى ،بالرغم من قلة الشركات المهتمة به نظرا لعدم أو قلة الموارد المالية و الإمكانيات المادية لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا ما يجعلها غير قادرة على اقتناء الآلات الحديثة ذات الجودة و الدقة العالية و المرتفعة التكلفة ، لذلك تسعى إلى شتى أنواع من التجديد سواء إدارة العمالة أو التشغيل (مرونة في إدارة اليد العاملة أو إعطاء أكثر مسؤولية للعمال للرفع من الإنتاجية) أو عملية صيانة عناصر و آلات الإنتاج، وهو ما يؤدي حتما إلى تحسين مردودية المؤسسة و الرفع من قدراتها التنافسية.

2. **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المؤسسات الكبرى** : لقد استنتجت بعض الدراسات أنه نتيجة للسرعة و التغيرات الاقتصادية الحاصلة سواء محليا أو إقليميا أو دوليا و لكثرة الصعوبات التي تواجه سبيل الشركات الكبرى، فإن هذا النوع الأخير من الشركات غالبا ما تستعين بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحد من المخاطرة.

[1]– رضا قويعة ، **نظرة علوم الاقتصاد إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، تونس ، 2005 ، ص 07.

والشركات الكبرى تسعى في أغلب الأحيان الحصول على نوع من المرونة و الليونة الضرورية إلى عقد شراكة مع المؤسسات الصغيرة للحصول على بعض الخدمات،أو بعض الأجزاء من المواد الضرورية والتي كانت تنتج داخليا، وبالتالي فإن هذا النمط من الشراكة والمناول(sup.contracting) يفسر خلق ما لا يقل عن ربع الشركات الصغيرة و المتوسطة في ميدان الصناعات التحويلية ببلد كفرنسا .[1]

3. دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الجهوية :

لقد اهتم العديد من رجال الاقتصاد خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن الماضي بالتنمية الجهوية فأبرزوا فشل المؤسسات الكبيرة في خلق ظروف بتنمية جهوية ومحلية شاملة ومستديمة، فأسرعوا بمطالبة الرفع و تعدد الإجراءات المساندة لخلق وبعث الشركات الصغرى الضامنة أكثر من غيرها لتنشيط التنمية الجهوية و الرفع من نسب النمو الاقتصادي و الاجتماعي، وهكذا عوضت فكرة الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية الجهوية نظرية التنمية المرتكزة على المؤسسات الكبيرة و السائدة طوال الستينيات من القرن الماضي ،وما تعدد الإجراءات و السياسات المساندة لخلق المشاريع الصغيرة و المتوسطة في كل بلدان العالم وبعث دور المحاضن. و الأقطاب التكنولوجية (techno poles).[2]

ثانيا : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

يمكن القول أن اهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم يبرز إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي حيث أصبح الموضوع معترفا به ليس فقط من طرف الباحثين، و إنما أيضا من طرف كل الجامعات في العالم وما انتشار جماعات البحث في حقل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعدد البحوث و المجلات الأكاديمية في العالم في هذا الميدان و تنوع البرامج التعليمية إلا انعكاس لمدى الاهتمام بهذا الصنف من الشركات و اعتراف بخصوصية دوره وأسلوب إدارته.[3]

تبرز أهمية هذه المؤسسات في تفعيل استراتيجيات النمو، إضافة إلى مساهمتها في محاربة الفقر و البطالة بزيادة فرص التشغيل من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال و النساء، مع الناحية الأهم في كل ذلك ألا وهي إعادة توزيع الدخل وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الإقليمية، أي

[1] - hanaut.a.torre.a, l'évolution de la stratégie d'externalisation des services parles entreprises industrielles , l'atapses , nice , mars , 1985 , p 02.

[2] -إسماعيل توفيق:**أسس الإقتصاد الصناعي وتقييم المشاريع الصناعية والدراسية الإستراتيجية**،معهد الإنماء العربي،ص191.

[3] -رضا قويعة، مرجع سبق ذكره ص01 .

أن هذه المؤسسات تؤثر بشكل فعال على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل إجمالي الناتج المحلي، الاستهلاك ، العمالة ، الادخار ، الاستثمار ، الصادرات .

فانتشار المؤسسات الصغيرة و المصغرة و المتوسطة في كافة المجالات الصناعية و التجارية و الخدماتية سيساهم بشكل كبير و بنسبة عالية في الناتج القومي الاجمالي قد يضاهي مساهمة المؤسسات الكبيرة سواء في الدول النامية أو المقدمة ، ذلك أن أهم عناصر الدخل القومي الإجمالي هو أجور العمال ، فزيادة التوظيف تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ومنه عودة النقود إلى الوحدات الإنتاجية والجزء الباقي منها يذهب للاستثمارات جديدة أو للإدخار في بنوك تقوم هي الأخرى باستثمارها ،في المتوسط الصغيرة و المتوسط أكثر من 90 % من المؤسسات في العالم[1].

و بالتالي فإن هذه المؤسسات هي الأكثر عددا بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة سواء بالدول المتقدمة أو بالدول النامية، فهي تعتبر كمستودع رئيسي للعمالة ، لقد ساهمت هذه المؤسسات بـ 60 % إلى 70 % من مناصب الشغل في الدول المتقدمة و أقل تكلفة في توفير فرص العمل، وصاحبة الدور الأكبر في تلبية حاجات السكان المحلية، من سلع و خدمات بأسعار تتوافق من قدراتهم الشرائية، وهي تعتمد بشكل كبير على الخامات الموجودة في البيئة المحلية مما يزيد من القيمة المضافة لديها ، كما أنها توفر البديل المحلي لكثير من السلع المستوردة.

فعلى سبيل المثال توضح بعض الإحصائيات المتاحة في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن 90 % من مجموع المؤسسات هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة توظف أكثر من نصف اليد العاملة و أن 37% من هذه المؤسسات تقوم بالتصدير، وأن 25% منها توظف كل منها 100 عامل و تشير الإحصائيات أيضا على أنها تتوفر على أكثر من 22 مليون على شكل مؤسسات صغيرة و متوسطة، و البلد كالبيرو مثلا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمتص 60 % من حجم العمالة فيه[2]

و لقد ظهر رأي يدعو إلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو يرتكز على ثلاثة حجج هي : [3]

---

[1]- عبد العزيز الشرابي و طلية صبرينة،**دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**-تجارب بعض الدول- الملتقى الدولي:نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج،جامعة عنابة04 -05 نوفمبر2006.

[2]- نايت مرزوق محمد العربي وزرزار العياشي ، **دور وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ، الملتقى الدولي نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة و الفكر المنتج ،جامعة عنابة ، 4-5 ، نوفمبر 2006.

[3] - T.beck et A.demirgu- kunt , small and meduim -size entreprises :over coming growth consttraints, world bank, 200 , p 03.

1- إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعزز القدرة التنافسية و تستطيع خلق التجمعات الإنتاجية التنافسية ، فالمنافسة الحرة تعتبر كأداة فعالة في تحقيق أهداف هذه المؤسسات من خلال الصراع فيما بينها و الذي يؤدي إلى التغيير و تجديد الأساليب وهو ما يشجع على الابتكار و الإبداع من أجل تلبية رغبات المستهلك، من جهة أخرى فإن هذه المؤسسات تجذب الاستثمارات الأجنبية و تستغل الموارد المحلية المتاحة وتوسع الأسواق الذي يمكن أن يساهم في الرفع من القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد.

2-يطالب أنصار هذا الرأي بدعم أكبر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل الأطراف الحكومية و المؤسسات المالية و البنوك و الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية، بغية دعمها و تعزيز قدراتها و الذي يساعد بشكل كبير في عملية التنمية الاجتماعية و الاقتصاديةK خاصة وأنها أصبحت تشكل عصب النمو الاقتصادي .

3- أخيرا يرى هذا الرأي ضرورة توسيع نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنشيط دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، لأن ذلك يؤدي إلى توليد فرص عمل جديدة في هذه المؤسسات أكثر مما توفره المؤسسات الكبيرة، لأنه كما هو معروف فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتميز في غالبيته بأنه قطاع كثيف في عنصر العمل، لذلك فإن تقديم العون المالي لها يمكن أن يحد أو على الأقل يخفض من الفقر.

وبالفعل بدأت حكومات الدول النامية و المتقدمة على حد سواء تعني أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصادياتها، و بالتالي بدأت لمساندة هذه المؤسسات من خلال وضع عدد من السياسات و القوانين و اللوائح، و التي تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الازدهار و العمل في بيئة اقتصادية صحية .

فمعظم البلدان الصناعية المتطورة تساعد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الدخول إلى الأسواق الخارجية عن طريق مساعدات مالية مباشرة من الدولة، أو منح خدمات مجانا أو عن طريق امتياز إقامة دراسات عن الأسواق و تقديم نصائح تجارية ، إقامة معارض...ألخ.

فقد نجد في البلدان النامية توافر بعض الإحصاءات عن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث العدد الإنتاج و التشغيل لكن تسجل ضعف هذه المعلومات حول الأسواق الخارجية و التصدير بالإضافة إلى

افتقارها إلى رأس لمال و محدودية الجهات المانحة للقروض، و ضعف المعرفة عن الأسواق فضلا عن صعوبات تقابلها مع الإجراءات الحكومية .[1]

كذلك تتمثل أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على التكيف في المناطق النائية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن الجهوي و اللامركزية في التنمية ، الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية و الهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق تثبيت السكان في أماكن إقامتهم الأصلية .

وهناك دراسة أكدت أن صغر حجم الوحدة الإنتاجية يؤدي إلى رفع الإنتاجية و ذلك لسببين هما :

1. تقليل حجم البيروقراطية و تقصير خطوط الاتصال التي شكلت عائقا على عاتق المؤسسات الكبيرة.

2. تحسين العلاقة بين الإدارة من ناحية و العاملين من ناحية أخرى ، ويتجسد ذلك في الوحدات التي نشأت عن إعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة، بعد أن كانت في الاقتصاد الموجه حلبة للاضطرابات العمالية و انتشار السلبية وروح الهدم بين العاملين و كل ذلك انعكس بالأضرار على الانتاج الوطني بالنسبة إلى الدول العربية، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دور هام اقتصاديا واجتماعيا فهذه المؤسسات تحوي الآثار الاجتماعية السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في كثير من البلدان العربية.[2]

المطلب الثالث : المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نشاطها.

تكاد تنصف اغلب المؤسسات الصغيرة في أغلب بلدان العالم لاسيما النامية منها ،بعض المعوقات و المشاكل التي تحول دون تأدية عملها بالشكل الصحيح مما يعرقل مساهمتها الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة المعنية، و تتمثل أهم هذه المعوقات بما يلي :

1- المعوقات الإدارية :

- الاجراءات الإدارية المستخدمة داخل هذه المؤسسات يجعلها بعيدة عن الأساليب الإدارية الحديثة المتبعة داخل المؤسسات الأخرى، إذ في أغلب الأحيان تكون إدارة هذه المؤسسات منوطة بصاحب المشروع، أي لا توجد هنالك إدارة متخصصة أو تنظيم إداري متكامل يقود العمل فيها.

---

[1]- خديجة لدرع ،**الاعتماد ألإيجاري كأحد بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2007 ، ص 101.

[2]- شريط عابد ، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر** ، الملتقى الوطني حول تطوير الكفاءات و تحدي المؤسسات الجزائرية في إطار شمولية المبادلات ، المركز الجامعي ، سعيدة ، 14 – 15 ديسمبر ، 2004.

– البعد عن التجديد فضلا عن ما جاء به في الفقرة السابقة فإن عدم مهام مدير المؤسسة بمبادئ علم الإدارة الحديثة قد يجعل المؤسسة بعيدة عن التجديد و بقاء عملها تقليديا .

– عدم الإلمام أعلاه قد يجعل المؤسسات الصغيرة تعاني من صعوبات في التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة ومن ثم التسبب في تأخير انجاز معاملاتها، أو عدم فهم المتطلبات الإدارية المطلوب انجازها من قبل تلك المؤسسات.[1]

2– المعوقات الفنية :

– يكون اعتماد المؤسسات الصغيرة وفي أغلب الأحيان على القدرات و الخبرات الفنية لدى صاحب فكرة إنشاء هذه المؤسسة ، مما يفضي إلى ضعف أو تواضع الخدمات الاستشارية الفنية التي تقدم لهذه الصناعات.

– تدني مستوى التكنولوجيا المستخدمة فيها مما يؤدي، إلى اعتمادها في أداء عملها أو إنتاجها على المكائن و الآلات القديمة و البدائية أحيانا.

– ضبابية مسؤولية التوجيه على هذه الصناعة نتيجة لتعدد جهات الإشراف في حالة تجمع مجموعة من المحترفين لصناعة معينة و باستثناء مؤسسة صغيرة.

– من المعلومات الفنية المهمة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة ضعف الدعم الناتج عن توجه اهتمام استراتيجيات التنمية الصناعية في العقود السابقة و في معظم الدول العربية نحو الصناعات الثقيلة و المتوسطة، مما يسبب في حرمان المؤسسات الصغيرة من أي دعم أو اهتمامها.[2]

– محدودية المستوى الفني للمؤسسات الصغيرة جعلتها تتمركز في معظم الأحيان في المناطق الريفية أو المدن الصغيرة، و بالرغم من أن هذا التمركز يعد أحد المزايا أو المواصفات الايجابية لهذه المؤسسات إلا أن ذلك جعلها محرومة من الخدمات الأساسية التي من شأنها زيادة فاعلية هذه المؤسسات تطوير بنيتها الإرتكازية و تسويق إنتاجها إلى ما هو أبعد من الحدود الضيقة المتواجدة فيها تلك المؤسسة.

3– المعوقات المالية :

تتصف هذه المؤسسات على الغالب بالاعتماد على التمويل الذاتي من قبل مالكيها مما يؤدي غلى محدودية رأس المال لاسيما في المراحل الأولى لبدء المشروع.

[1]– عبد الرحمن يسري أحمد ، **تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلية** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 31.

[2]– عبد الرحمان يسري احمد،**تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلية**،الدار الجامعية الإسكندرية،1996،ص30.

– إن تداخل الإدارة مع الملكية لهذه الشركات و اتخاذ القرار من قبل المالك نفسه يجعل من الصعوبة بمكان قبول مشاركة آخرين في رأس المال المشروع، نظرا لإمكانية فقدان الهيمنة على اتخاذ القرار بوجود الشريك الآخر.

– صعوبة الحصول على القروض الائتمانية بسبب امتناع البنوك التجارية عن منح المؤسسات الصغيرة قروضا مختلفة الآجال لعدم قدرتها على توفير الضمانات المصرفية المطلوبة، مما يقضي إلى حرمانها من التمويل اللازم لتطوير مؤسساتها و إنتاجها و تقنياتها الإنتاجية المستخدمة .[1]

4– المعوقات التسويقية:

إن الصعوبات المالية أعلاه التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة جعلها تواجه ضعفا لكفاءة التسويقية، لعدم قدرتها على توفير المعلومات الكافية عن الطبيعة التي تعمل فيه وأذواق وتفضيلات المستهلكين في منطقة عملها.

– يعد ارتفاع تكاليف النقل من المشاكل التسويقية المهمة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و هذا سيضعف من إمكانية انتشار المنتج إلى أسواق أبعد من مكان تواجد المشروع.

– ضعف الحوافز المادية للمنتجات المحلية بما يجعلها غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة، و ضعف إجراءات الحماية التجارية والحكومية و عدم قدرتها على منع عملية إغراق السوق، مما يعد من العوامل المحبطة لهذه المؤسسات.

– نتيجة عدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة لتطوير الإنتاج و استخدام تكنولوجيا متطورة قد يبقى الإنتاج بشكله التقليدي، ومن ثم يجعل المستهلك المحلي يفضل المنتجات الأجنبية المماثلة يتصف لهذه المؤسسات بكونه تقليديا وعدم اعتماده على المعايير الدولية في هذا الشأن مما يضعف حوافز العمل وروح الإبداع لد العاملين .[2]

5– المعوقات على المستوى الكلي :

– تدني مستوى الخدمات و الرعاية الاجتماعية للعاملين قياسا إلى تلك التي تقدم للعاملين في المؤسسات الاقتصادية الكبيرة الأخرى.

[1]– فتحي السيد عبده أو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة ، 2004 ، ص 85 – 86.

[2]– يسعد عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

- غياب هيئات تتكفل بتدريب دوري لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية قياسية لهذه المؤسسات الصغيرة، وعدم حماية المنتوج الوطني من التدفق.

-نقص نظام المعلومات المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حول الأسواق المتعامل معها .

- الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي.

- غياب المتغيرات الضريبية و الجمركية.

- غياب الفضاءات الوسيطة و المتمثلة في البورصة.

الجدول رقم(3)العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب أصحابها:

العراقيل	نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة %
صعوبة الحصول عل القروض	%28.8
المنافسة غير الشرعية (قطاع غير رسمي)	%28.2
العقار	%12.9
معدل الضرائب	%7
تغيير في السياسة الاقتصادية	% 7
الفساد	% 6.3

Source :4 benabdalla , l'économie algérienne entre réformes et ouverture : quelle priorité CREA ,Alger , 2005, p 16.

المبحث الثالث : استراتيجيات التمويل و تفعيل دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية.

إن العائق الأساسي الذي يواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالدرجة الأولى، هو نقص للتمويل الذي تشتكي منه هذه المؤسسات سواء العمومية أو التابعة للقطاع الخاص، تبلغ درجة معاناتها حدا كبيرا فالمؤسسات الخاصة تفرض عليها عدة شروط لكي تمنح القروض. فالمؤسسات الصغيرة و غيرها من المؤسسات لا تستطيع تمويل نشاطاتها ذاتيا بدون اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي يبقى عائقا على تطورها ومواصلة حياتها على المدى البعيد .

تزايدت الدعوات لدور اكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي و تعد المؤسسات و المشاريع الخاصة المتوسطة و لصغيرة محورا أساسيا في القطاع الخاص نظرا للسمات التي يتصف بها.

المطلب الأول : مفهوم التمويل ومصادره

تتغير طرق التمويل التي تتبعها المنشآت في تحويل عملياتها بحسب حجم كل منشأة و شكلها القانوني وحقل النشاط الذي تعمل فيه، وأيضا حسب الظروف و الأوضاع الخاصة التي تمر بها المنشأة.

1– مفهوم التمويل : إن تجهيز المشروعات الاستثمارية بالمعدات و الأصول الرأسمالية سواء عند إنشاء المشروع أو عند إحلال وتحديد معداته و تجهيزاته يمثل تحدي كبير أمام المؤسسة، إذ يلزم لهذا المشروع الأموال اللازمة لتغطية تكاليفه سواء من رأس المال المدفوعة عند بداية المشروع أو عن طريق الاقتراض مع تقديم ضمانات السداد اللازمة أو من الاحتياطات و مخصصاته المالية وهو ما يعرف بالتمويل .

هذا الأخير الذي بالرغم من اختلاف التعريف المقدمة له إلا أنها تصب في قالب واحد وهو أن :

– التمويل يقصد به تدبير الأموال و المبالغ النقدية الضرورية لقيام المؤسسة بالمشاريع الاستثمارية.

– كما أن التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصادي بما في ذلك الاستخدامات البديلة و دراسة تكلفة المصادر المتاحة و النظر إلى القضايا المالية على انها غير منفصلة عن أعمال كثيرة في المشروع كالإنتاج التسويقي.

– التمويل على مجموعة من الأسس و الحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو المنشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية .[1]

2. مصادر التمويل :

أ– المصادر الداخلية للتمويل :

الأموال الخاصة : هي وسيلة ضرورية لتأسيس سيولة المؤسسة و يمكن رفع الأموال الخاصة عن طريق التمويل الذاتي ، الأسهم ، الأرباح.

[1]– بو الحنة عبد الحكيم ، **الوجيز المالي و مشكل التمويل في المؤسسة العمومية الجزائرية** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منشوري قسنطينة ، 1998 ، ص 27.

–التمويل الذاتي : هو عبارة عن مفهوم يدين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بهما ويمكن حساب التمويل الذاتي للمؤسسة بجمع الاهتلاكات السنوية و المؤونات التي تقوم بها المؤسسة على سبيل الاحتياط و الأرباح المحققة سنويا بعد أن تطرح منها الضرائب و الأرباح الموزعة .[1]

كما أن التمويل من المصادر الذاتية أو العائلية يعتمد على المدخرات الصغيرة جدا ويساعد بشكل فعال في تجميعها من الأفراد العاديين يمكنها من مواجهة مشاكل السيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتوجاتها في الفترة المناسبة أو إذا فوجئت بارتفاع أسعار الموارد الأولية التي تحتاج إليها.

–**السهم** : هو حق المساهمة في شركة الأموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا للقانون التجاري، و يمثل الحق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية وحق التصويت فيها كما أنه يعطي حق الحصول على إجراء من الأرباح في حالة الربح و للسهم عدة أشكال من بينها السهم العادي و السهم الممتاز.

–الأرباح : هي تلك القيمة المالية الزائدة التي حققتها المؤسسة خلال نشاطها و الذي يوزع حسب مشاركة كل فرد ويتم حساب الأرباح أو النتيجة الصافي كالتالي :

النتيجة الصافية = الأصول – الخصوم .

إن التمويل الداخلي يشكل طريقة غير مرغوبة من طرف ممتلك المؤسسة و عليه يظهر جليا أنه ليس بإمكان الإستراتيجية المالية أن تكتفي بالتمويل الداخلي فقط ، فاللجوء إلى الإقراض هو ضرورة حتمية للمؤسسات لذلك فلا يمكن للمؤسسة أن تنتظر لإفراز مواردها الخاصة اللازمة ، فلهذا يتحتم عليها اللجوء إلى مصادر مصادر تمويلية أخرى لمواجهة نفقات الاستغلال .

ب– مصادر التمويل الخارجية :

–التمويل عن طريق البنوك التجارية :

تعريف البنوك التجارية : البنك هو مؤسسة يتم فيه التقاء عرض النقود بالطلب عليها مهمته الأولى هي قبول الودائع من أطراف و إقراضها من أطراف أخرى فإن وظيفته الأساسية هي تجميع الأموال و توظيفها في النشاط الاقتصادي و القيام ببعض الخدمات المرتبطة بهذه المعاملات و نستخلص من هذا التعريف أن للبنك مهمتين أساسيتين :

[1]– الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

- تحصيل الأموال عن طريق الودائع.
- خلق نقود المصرفية عن طريق القروض

التمويل عن طريق الائتمان الايجاري : هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات و آلات لقاء أقساط ايجار دورية مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها وهذا الأسلوب في التمويل تتولاه مؤسسات متخصصة تشتري السلع و تؤجرها للمؤسسات التي بحاجة إليها.

إن الائتمان الايجاري لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المقترض وإنما يقوم بدل ذلك بتقديم أصول إلى الزبون.

ومن خصائص الائتمان الايجاري

المبلغ لا يدفع مرة واحدة بل بأقساط تسمى بثمن ايجار الذي يتجزأ إلى ثلاثة أقساط.

"ثمن الايجار = ثمن شراء + الاستثمار+الفائدة التي تعود للمؤسسة المؤجرة (البنك) + مصاريف الاسغلال."

المؤسسة المستأجرة لها حق الاستعمال فقط لكن ملكية هذا الأصل تعود إلى المؤسسة المؤجرة بعد انتهاء فترة العقد هناك ثلاثة اختيارات :

المؤسسة المستأجرة تحدد العقد أو طلب تحديد عقد الإيجار وفقا لشروط جديدة أما المؤسسة المستأجرة تحدد العقد أو تحديد طلب عقد الإيجار وفقا لشروط جديدة أمام تقوم بشراء هذا الأصل (دون ملكية الأصل) بالقيمة المتبقية و المنصوص عليها في العقد مع انتقال ملكية الأصل المؤسسة المستأجرة.

التنازل عن الأصل للمؤسسة المؤجرة مع انتهاء العلاقة. [1]

أهمية التمويل : لكل بلد في العالم بساسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات و قدرات البلاد التمويلية .

ومهارات تنوعت المشروعات فإنها تحتاج الى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها ،حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق :

أ- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها.

[1]- شاكر القزوين ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 96.

- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة .
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

ب- تحقيق الرفاهية لافراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن ، العمل...الخ.).[1]

المطلب الثاني : طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واحدة من الدوافع الأساسية للتطوير الاقتصادي في أي بلد لما تتمتع به من مهارات متنوعة في جانب المهارات التنظيمية و القدرة على الابتكار و ذلك من خلال طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمثل في :

1. قروض الاستغلال : [2]

وهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل مدتها في غالب الأحيان لا تتعدى سنة (يمكن أن تصل إلى سنتين) فهي تستعمل من طرف المؤسسة لتمويل احتياجاتها في مجال الاستغلال العادي أي هدفها تمويل الأصول المتداولة سواء قيم الاستغلال أو القيم الجاهزة للمؤسسة ، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى قروض الصندوق و قروض عن طريق التوقيع.

- **قروض الصندوق** : هي القروض موجهة لتغطية إما كل احتياجات دورة الاستغلال (حقوق + مخزون) بواسطة قروض الخزينة أو جزء محدد من الأصول المتداولة (مخزون ، حقوق) عن طريق الصندوق الخاصة.

-قروض الخزينة : وهي القروض التي تسمح للمؤسسة بتغطية العجز في خزينتها، أي هذه القروض توضع في متناول المؤسسة عندما تكون احتياجاتها في رأس المال العامل تفوق بصفة دائمة أو مؤقتة إمكانية رأس مال عملها، فتهدف إذا إلى تمويل التفاوت بين إيرادات ومصاريف الاستغلال و تشمل قروض الخزينة أربع أنواع وهي: تسهيلات الصندوق ، السحب على المكشوف ، قروض موسمية وقروض الربط.

[1] - www.acc4arab.com/acc/showt hread.php/1988.

[2]- محمد شفيق حسن طيب ، **أساسيات الإدارة في القطاع الخاص** ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 221.

1. **تسهيلات الصندوق** : هي القروض التي تسمح للمؤسسة باستدراك الفارق القصير بين إيراداتها و نفقاتها ، تتميز هذه القروض بمدتها القصيرة (بضعة أيام في الشهر) و استعمالاتها السريعة و المتتالية أي يمكن تجديدها خلال نهاية كل شهر.

2. **السحب على المكشوف** : يعتبر من القروض القصيرة الأجل الأكثر استعمالا الأجل الأكثر استعمالا فهو يسمح للمؤسسة بمواجهة النقص في الخزينة الناتج عند عدم كفاية رأس المال العامل، هذا النوع من القروض يقدمه البنك لعامليه حيث يسمح له بان يسحب لما يزيد عن رصيد حسابه الجاري لاستعماله في الرفع من الطاقة الإنتاجية أو لمواجهة التدهور في رقم الأعمال.

3. **قروض موسمية** : هذه القروض موجهة إلى المؤسسات التي تمارس نشاطا موسميا مرابطا بمرحلة أو فترة قصيرة في السنة سواء للإنتاج أو للتوزيع فهو يسمح بمواجهة نفقات الإنتاج و التخزين و استرجاع هذا القرض مرتبط بالمبيعات.

4. **قروض الربط** : يمنح هذا القرض لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ، ولكن مؤجلة لأسباب خارجية أخرت تطبيقها يهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية محل التمويل.

-قروض الصندوق الخاصة les crédits de caisses spécifiques[1]

هي قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل جزء محدد من الأصول المتداولة مثل تمويل المخزون ، خصم الأوراق التجارية ... الخ.

ونجد من بين هذه القروض ما يلي الخصم التجاري ، تسبيقات على البضاعة و تسبيقات على الصفقات العمومية .

1. **الخصم التجاري** : هي العملية التي بمقتضاها يقوم البنك بوضع تحت تصرف حامل الورقة التجارية غير المستحقة مبلغ هذه الورقة مقابل تحويل ملكية هذا السند إلى البنك.
2. **تسبيقات على البضاعة**: هي قروض التي تسمح بتمويل مخزون معين،مقابل بضاعة تبقى كرهن خلال مدة القرض.

[1]-يسعد عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 ، 39.

3.**تسبيقات على الصفقات العمومية** : هذه التسبيقات تمنح لأصحاب المشاريع (المقاولين) لمزاولة المشاريع المحصل عليها من اتفاق مع الإدارة العامة (ولايات ، بلديات ...) ونظرا لتأخر الإدارة العامة في الوفاء بالتزاماتها فيما يخص نفقات المشروع، يلجأ المقاول أو المورد إلى القرض من البنك للمشروع أو إنجاز مشروعه على أن يسدد هذا القرض عند تحصيل مستحقاته من الإدارة العامة .

* **قروض عن طريق التوقيع** : وهي أن البنك يعطي تعهدات في حالة عدم الدفع أي أن القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانا لمديونتهم عند التعامل مع الغير وذلك على شكل كفالات، ضمان احتياطي أو قبول عندما تكون غير قادرة على الدفع .

هذا النوع من القرض لا يعطي تدفقات نقدية من تاريخ الاستحقاق ويلجأ الزبون إلى هذا القرض لتعجيل مدخلاته أو تأجيل مخرجاته .

-الضمان الاحتياطي : هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق المالية أين يتعهد البنك بتسديد الورقة التجارية في مبيعات استحقاقها إذا كان المدين الرئيسي في حالة عجز عن التسديد ، هذا التعهد معطى على شكل توقيع على الورقة التجارية'(bon pour aval) أو بعبارة أخرى ذات نفس المضمون.

-القبول : القبول هو تعهد المسحوب عليه (البنك) يدفع الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، و يتم هذا القبول بتوقيع المسحوب عليه على ظهر الورقة التجارية بعد كتابة (bon pour aval)و هذا التعهد هو السماح للزبون بكسب ثقة الموردين أو الحصول على قرض آخر و هذا النوع يستعمل خاصة في التجارية الخارجية ومن أهمها الاعتمادات المستدينة.

-الكفالات الممنوحة : هي عبارة عن توقيعات من طرف البنك يتعهد بها بتسديد كل التزامات زبونة في حالة تأخر عن التسديد و تنقسم الكفالة عموما إلى :

1. كفالات على الأسواق العمومية .
2. كفالات جمركية .
3. كفالات ضريبية .[1]

2. قروض الاستثمار :

[1]- محمد شفيق حسن طيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 223.

إن النشاطات الاستثمارية هي تلك الأعمال التي تقوم بها المؤسسات على فترات طويلة فهي هدف إلى الحيازة على عقارات او الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته و يمكن القول أن الاستثمار هو التضحية باستهلاك حالي أكيد في سبيل الحصول على استهلاك مستقبلي غير أكيد، و بالتالي فهو ينتج عنه نفقات كبيرة تشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات فالعديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجد صعوبات في تحمل هذه الأعباء الضخمة ومنه عرقلة نشاطاتها الاستثمارية و بالتالي فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنوك لتلبية هذه الحاجات.

3. عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :[1]

–قروض متوسطة الأجل : هذا النوع من القروض موجه لتمويل الاستثمارات او المشاريع التي تتراوح مدتها تبين سنتين إلى سبعة سنوات وموضوعه في الغالب تمويل مشتريات المعدات و الآلات و كذا وسائل الإنتاج ، و المقل فلطول مدة هذه القروض فإن البنك يكون معرض لعدة مخاطر متعلقة إما بطبيعة هذه القروض أو بالحالة المالية لطالب القرض وهو خطر عدم التسديد، و يمكن أن نميز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

1–قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة : و يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يستطيع البنك إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى ، أو لدى البنك المركزي و يسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل إستحقاق القرض، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجمد الأموال وكذا تجنب مشكلة نقص السيولة .

2–قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة : وهذا يعني أن البنك ليس باستطاعته إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى او لدى البنك المركزي ، وبالتالي فإن البنك يكون مضطرا للانتظار إلى نهاية مدة القرض لاسترجاع أمواله ومنه هناك خطر تجمد الأموال ، كما أن هناك مخاطر مرتبطة يوقع البنك في أزمة نقص السيولة.

[1]– محمد عثمان اسماعيل حميد ، **التمويل و الإدارة المالية في منظمات الاعمال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 50.

4. تمويل عن طريق القرض الايجاري crédit– bail leasing :

تنجز عملية القرض الايجاري على أساس عقد الايجار و يمكن أن يتضمن اولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و يقع بالضرورة على أصول منقولة او عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية من هنا يتبين لنا ما يلي :

– **طبيعة العملية** : عملية تجارية و مالية أي عملية اقتصادية .

–**المؤجرون** : المصارف ، المؤسسات المالية و شركات تأجير مؤهلة قانونيا و معتمدة .

–**المستأجرون** : المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون أو الأجانب الطبيعيون كانوا أو معنويون.

–**موضوع الايجار** : أمواله منقولة و عقارية ، محلات تجارية نلاحظ هنا توسع المشرع الجزائري.[1]

في دائرة الأصول المؤهلة لتكون موضوع أو محل الايجار تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأصول يجب أن تكون موجهة للاستعمالات المهنية فقط. مما يشجع ويعطي الأولوية للانعاش الاقتصادي، من خلال هذا التخصيص لصالح الاستعمال المهني (صناعي ، فلاحي ، تجاري ، خدماتي...)

–**خيار الشراء** : حسب المادة الأولى من الأمر 10/96 المؤرخ في 1996//01/10 التي تعرف قرض الإيجار كعملية تجارية و مالية منجزة بواسطة المصاريف و المؤسسات المالية أو الشركة تأجير مؤهلة قانونيا. حسب هذه المادة يمكن أن يدمج كما يمكن أن لا يدمج خيار الشراء ، وهذه التفرقة أساسية مع التشريع الفرنسي الذي يورد لدى الخيار داخل نص عقد الايجار.

5– التمويل عن طريق رأس المال المخاطرة :

يعتبر هذا التمويل شكل من أشكال التمويل الخاص الموجه للمؤسسات المصغرة في البورصة (الشركات المصغرة في البورصة تلجأ إلى هذه الأخيرة لتغطية احتياجاتها من الأموال الخاصة).

رأس المال المخاطرة حسب التعريف هو أن تساهم المؤسسات الخاصة في هذا النوع من التمويل في رأس مال مؤسسة اخرى بحاجة إلى التمويل تكون هذه المساهمة مقدرة على الأقل بـ 20 % من رأس مال المؤسسة المستفيدة و لمدة محددة بين 5 و 10 سنوات ، بالمقابل يصبح لها الحق بالاشتراك في عملية تسيير و اتخاذ القرارات و هذا لضمان رأس المال الذي شاركت به وللقيام بعملية التمويل ويجب توفر ثلاث أطراف وهي:

1. المؤسسة المختصة في هذا النوع من التمويل.

[1] - يسعد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 41

2. المستثمرين الذين يودعون رؤوس أموالهم.

3. ثروة المؤسسات المستفيدة .

إن رأس المال المخاطرة من أحسن أشكال التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أنه يتكيف مع طبيعة هذه المؤسسات و هذا بوجوده كشريك الأصول و كذا في منهجية التحليل و القرار.

كما عمليات التمويل برأس مال المخاطرة تختلف وذلك على حسب وضعية المؤسسات المستفيدة ، حيث أنه لكل مرحلة من مراحل حياة المؤسسة يقابلها نوع خاص من التمويل برأس مال المخاطرة ، ومن هذه الأنواع نجد ما يلي :

* **التمويل قبل البدء في المشروع** : هو تمويل مخصص للتطور المبدئي للمشروع أين يكون رأس المال موجه لدراسة جدوى المشروع قبل البدء الفعلي لنشاط المؤسسة.

* **التمويل الخاص ببدء النشاط** : عند الإنشاء تتدخل مؤسسة رأس المال المخاطرة من أجل تغطية النقص في الأموال الخاص وهذا بالبدء الفعلي لنشاط المؤسسة .

* **التمويل التطويري** : هذا التمويل خاص بتطوير المؤسسة في الوقت الذي تكون فيه الحاجة ملحة لرؤوس أموال جديدة مهمة .

* **فائدة رأس المال المخاطرة** : إن مساهمة شركات رأس المال المخاطرة ليست في المجال المالي و إنما تلعب دور المستشار و المساعد لمدير المؤسسة (استشارات مالية و اختيار الاستثمارات) .

المطلب الثالث : علاقة المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة بالتنمية :

قبل البدء في مسألة اعتماد المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في التنمية يجدر بنا تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية ، حيث ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية إلى تيارين رئيسيين: [1]

* أحدهما يمثل الفكر الاقتصادي في الغرب ، ويستمد مفهومه من تجربة النمو الاقتصادي العربي ولا يميز غالبا بين الممول و التنمية ، حيث تشير التنمية الاقتصادية حسب هذا الخيار إلى العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منظم لفترة طويلة من الزمن .

[1] – محمد بلقاسم حسن بهلول ، **الاستثمار و إشكالية التوازن ودور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التوازن الجهوي** ، دار الجامعة للنشر، ص 153 – 154.

* أما التيار الآخر يمثله اقتصاديي العالم الثالث و الذي تمثل التلميذ من خلاله العملية التي ينتج عنها تحولات هيكلية ، اقتصادية، اجتماعية التي تقل في ظلها ظاهرة عدم المساواة و تزول بالتدريج مشكلة البطالة و الفقر و الجهل و المرض .

و الملاحظ أنه رغم كون هذين التيارين متفقات على أن القاعدة الأساسية للتنمية تتمثل في إيجاد البناء الإنتاجي المادي و البشري القادر على رفع متوسط إنتاجية الفرد وزيادة كفاءة المجتمع لتحقيق تزايد منتظم في إنتاج السلع و الخدمات يفوق التزايد في عدد السكان ، إلا أنهما يختلفان حول أهمية التركيز على تقليل ظاهرة عدم المساواة و ضرورة توزيع أكثر عدالة لعائدات التنمية مما تقدم يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها : واعية موجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي الاجتماعي تكون قادرة على تطوير طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد على المدى المتظور و في الوقت نفسه يكون موجهة نحو تطوير علاقات اجتماعية سياسية تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة و بين كل من الجهد و الإنتاجية ،كما تستهدف توفير الحاجات الأساسية للفرد و ضمان حقه في المشاركة وتعيق متطلباته و استقراره في المدى الطويل.

❖ **أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التنمية :**

1. أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : إن الهدف من وجود هذا النوع من المؤسسات يتمثل في :

- توفير فرص العمل وزيادة مدخول الأفراد و العائلات.
- تعزيز و ترسيخ مفاهيم العمل الحر و نشر ثقافة السوق.
- إدخال و تحريك رؤوس الأموال الراكدة في الدورة الاقتصادية لزيادة الانتاجية .
- توسيع قاعدة المستفيدين من تمويل المصاريف.

أما الأهداف المنتظرة من المؤسسات المصغرة : فالدولة تهدف إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التالية : [1]

- استحداث فرص عمل بصورة مباشرة خاصة لفئات الشباب أو بصورة غير مباشرة بالنسبة للعمال المسرحين و الذين لم يسعفهم الحظ في التوظيف مرة أخرى.

[1]- محمد زيدان ، **أساليب تمويل المؤسسات الصغير و المتوسطة في مجال الصناعات التقليدية و الحرف** ، الملتقى الوطني الاول حول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية ، الأغواط 8 -9 أفريل 2002 ، ص 24.

– ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية و المحافظة على الصناعات التقليدية و الحرفية من خلال ربط تواصل الأجيال.

– المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف و المدينة.

– إعادة إدماج المسرحين و خلق مداخيل جديدة تساهم في رفع التنمية الاقتصادية.

وأكد الدكتور ماهر المحروك مدير مكتب المنشئات الصغيرة والمتوسطة في الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية في الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة و المتوسطة في الأكاديمية أهمية هذه المنشآت و التي منطلق أساسي لزيارة الطاقة الانتاجية تساهم بمكافحة الفقر و البطالة من خلال تطوير المهارات الفنية و الإدارية و التسويقية وتخفيض الضغط عن القطاع العام في تأمين الوظيفة حيث ستوظف من 50 – 60 % من القوى العاملة .[1]

[1]– ماهر المحروك ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، الملتقى الأول ، المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، دمشق ، سوريا ، بتاريخ 25 – 27 أفريل 2006.

خلاصة

ازدهر فى الفترة الأخيرة التأمين البنكى Bancassurance عبر شبكات فروع البنوك التي تعمل في القطاع المصرفي وذلك كأحد السبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية التي تستند على الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه والتي تنسحب على المعاملات التأمينية الأخرى للعميل ولقد حققت شركات تأمينات الحياة نجاحاً ملحوظاً في هذا المجال حيث استطاعت أن تجتذب شريحة كبيرة من عملاء البنوك وتسوق لهم تغطيات تأمينية في شكل حزم وبرامج تأمينية لتعليم الأبناء وزواجهم وكذا برامج التقاعد التي توفر معاش شهري ومزايا أخرى للعميل عند التقاعد.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري وإطار عمله مع الوكالة ANSEJ وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

تمهيد :

يلعب البنك الجزائري كغيره من البنوك دورا مهما من خلال توظيفه لأموال ومنحة لمختلف القروض، وبذلك يساعد على توسيع الاستثمارات و الازدهار و الانفتاح على اقتصاد السوق ،كما يساهم من خلال تقديمه للقروض في تمويل المشاريع الاستثمارية التي يقوم بها سواء الأفراد أو المؤسسات، مقابل رهن الأراضي أو المعدات أو السكنات. ولهذا عندما يقدم العميل على طلب قرض للبنك يكون هذا الأخير على دراسته جيدا وقياس مدى عائده على الاقتصاد الوطني عامة و عليه خاصة، وأول عمل يقوم به البنك عند دراسته للمشروع هو التأكد من صحته إن كان حقيقي أو وهمي ، وكذا من صاحب المشروع وبعدها البدء في دراسة مالية و اقتصادية للتقييم المشروع وبهذا يكون البنك قد يساهم بدرجة كبيرة في انتعاش الاقتصاد من خلل قروض استثمارية ممنوحة من طرف البنك ، هو بذلك يساعد بصفة غير مباشرة على تشجيع الشباب على العمل و تنشيط الاستثمار المحلي بمشاركة مؤسسات مالية أخرى على سبيل الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

المبحث الأول : عموميات حول البنك الوطني الجزائري و المؤسسات الداعمة لتشغيل الشباب

يعتبر البنك الوطني الجزائري أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم، و يمكن تقديمه كأي بنك من البنوك التجارية ،من خلال نشأته و تعريفه، وتقديم علاقته بالمؤسسات المالية الأخرى التي تكون بدورها داعمة لتشغيل الشباب.

المطلب الأول : التعريف ببنك الوطني الجزائري BNA

1- نشأة البنك الوطني الجزائري :

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66 – 178 بتاريخ 1966/06/13 على شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و تشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن الوضعية أختلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية وذلك من خلال المادة السابعة سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال المعدل 5 بالمائة، ويمكن أن يصل إلى حد مبلغ المساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه .

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك الدولة، حسب القانون الأساسي فإن جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات، ويعمل كبنك ودائع قصير وطويل الأجل وتميل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع أعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ، التجارة ، الزراعة ...الخ. كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة في الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما أنها أن تقوم بـ :

*- تمويل التجارة الخارجية .

*- قبول الودائع بكل أشكالها .

*- إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات.

*- التدخل في العمل الصرف الآني أو الأجل.

*- العمل كمراسل للبنوك الخارجية .

*- الإمضاء ، خصم وشراء أو أخذ في محفظة الأوراق التجارية، و كل السندات كسندات الخزينة العمومية ....الخ ، وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا أن كان له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض، و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

*- في 1989/02/16 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسير وفقا لقوانين 88 – 01 و 88 – 03 في 1988/01/12 و قانون 88 – 119 في 21 جوان 1988 و قانون 88 – 177 في 28 سبتمبر من نفس السنة و بقانون التجاري، وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري bna و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر بـ 08 شارع شي غيفارة، وحددت مدته بـ 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي للسجل التجاري .

وينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسه بمليار دج مقسم إلى ألف سهم، قيمة كل سهم مليون دج ومقسمين بين :

1. حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة " وسائل الإنتاج".
2. من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم ، المحروقات، الهيدروليك".
3. من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".
4. من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعة المختلفة"

2- تعريف البنك الوطني الجزائري :

إن البنك الوطني الجزائري عبارة عن مؤسسة تهدف إلى جمع الأموال و تحويلها إلى قروض تمنح لطالبيها، و بالتالي هناك أعوان اقتصاديين يعرضون فائضا في رؤوس الأموال و الآخرون الذين هم بحاجة إليها، سواء تعلق الأمر على المستوى الدولي أو المحلي، على هذا الأساس يعتبر البنك وسيط بين طالبي وعارضي رؤوس الأموال.

وحتى يجلب البنك زبائنه و يحافظ عليهم يقوم بعرض جملة من الخدمات لتلبية حاجاتهم و بالمقابل ليبحث الزبون عن حماية لإيداعاته و أمواله من الأخطار الناجمة عن نقها.

بعد الاستقلال كان على الجزائر أن تقف وجها لوجه مع الاقتصاد خاصة بعد ما خلفته الحرب، ومغادرة الإطارات الفرنسية و بالتالي كان عليها إعادة التنظيم من خلال إنشاء بنك إصدار ذاتي (مسير ذاتي) وبهذا استطاعت أن توقف تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج بفضل نظام فعال و سياسة لمراقبة المبادلات.

إن مشاغل الجزائر المنصبة على التنمية الاقتصادية أدت إلى تأميم البنوك الأجنبية و خلق مختلف البنوك على رأسها بنك الجزائر الخارجي ، القرض الشعبي ، و البنك الوطني الجزائري، على هذا الأساس فإن كل إجراءات التنمية الاقتصادية تقتصي تدخل الوساطة البنكية لخلق النقد و تسوية الأنشطة النقدية و المالية وطرق الدفع بهدف حماية العملة الوطنية، و بالتالي تلعب الوساطة البنكية دورا نشيطا في تخصيص المصادر بين مختلف العملاء الاقتصاديين.

وقد تطرقت مختلف التشريعات لتعرف البنك دون أن تتعرض إلى خصائصها و نشاطها بل كانت تدور جميعا حول أنها هيئات تستقبل الودائع ومدخرات الأفراد و عليه، يعتبر تعريف المشرع الفرنسي أكثر شمولية حيث قالت : " هي المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع و تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية". [1]

كما يمكن تعريفه: " منشأة مالية تدخل وتخرج منها الأموال"[2]

كخلاصة للقول يعتبر البنك الوطني الجزائري مؤسسة مهمتها تحصيل الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو أشكال أخرى، بحيث يتم استعمالها لحسابه الخاص، و هذا في عملية الإقراض و العمليات المالية الأخرى.

3-الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

تتواجد بالبنك المصالح التالية :

1. **مصلحة الصندوق** : **le service caisse** :وتنقسم هذه المصلحة إلى مصالح فرعية تؤدي عدة خدمات منها :

- عمليات المقاصة compensation
- عملية المحفظة le porte feuille

[1]- محمد حسن كمال ، حسن أحمد علاب ، **البنوك التجارية** ، دار الجبل للطباعة ، 1977 ، ص24.

[2] - dictionnaire économique et financière , bernar l /J , coll.

- عملية المحاسبة comptabilité
- قطاع التسديدات
- قطاع السحب و الدفع
- التحصيلات بأنواعها
- قطاع الأوراق التجارية .

2. المصلحة الخارجية le service Etranger:من بين المهام الرئيسية التي تدخل في هذه المصلحة هي:

- عمليات السحب و الدفع بالعملة الصعبة.
- التحصيلات بالعملة الصعبة.
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير، الاستيراد) .

3. مصلحة القروض le service crédit: تعمل هذه المصلحة على ما يلي :

- تكوين ملفات CMT ، تسهيلات الصندوق FC، قروض بالإمضاء crédit par signatur ، قروض متوسطة الأجل .
- دراسة ملفات القروض و إعطاء الموافقة المبدئية.
- دراسة حالة المخاطر.

4. المصلحة الإدارية: le service administratif: تعمل هذه المصلحة على متابعة كل العمليات التالية و غيرها من المهام الأساسية، فهي تعد القلب النابض لأي بنك لتسيير الموارد البشرية.

- تصريحات جنائية .
- كل ما يتعلق بأمن البنك.
- دراسة ميزانية البنك و إعطاء الصور المستقبلية لها.

5. مصلحة النزاعات le service contentieux أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري هي مصلحة النزاعات، حيث تعمل هذه المصلحة على متابعة العميل و معرفة وضعيته الحالية و الماضية من أجل مواجهة و تفادي المخاطر، وذلك عن طريق تلقي المعلومات من المراسلات التي تأتي من الخارج (الخزينة الضرائب و حالات أخرى).

- تجميد الحسابات بالبنك نفسه أو ببنوك أخرى.

- وضعية الحساب الجاري للعميل بالبنوك الأخرى، و كيفية سير القروض التي أخذها منه،اكما تظهر أهمية ودور هذه المصلحة خاصة في منح القروض، حيث إذا أن عميل لم يسدد الدين المتفق عليه تحال القضية إلى قسم النزاعات و تتبع الخطوات التالية :

1. طلب البنك من العميل حل الموضوع بالطريقة الودية .
2. ترسل إليه رسالة مهمة وتنتظر المصلحة مدة أسبوع.
3. إنذار ثاني إذا لم يخطر تحال القضية إلى محضر قضائي و الذي بدوره يرسل له إنذار أخير بالدفع لمدة 20 يوم إذا لم يمتثل يكتب عليه تقرير .
4. ترسل عريضة لرئيس لمصلحة لحجز تنفيذي لأمواله المرهونة بعد إمضاء رئيس المحكمة و تقدم لمحضر قضائي حتى تنفيذ الحجز ثم بيع الضمانات.

ويظهر الشكل (02) التنظيمي كما يلي:

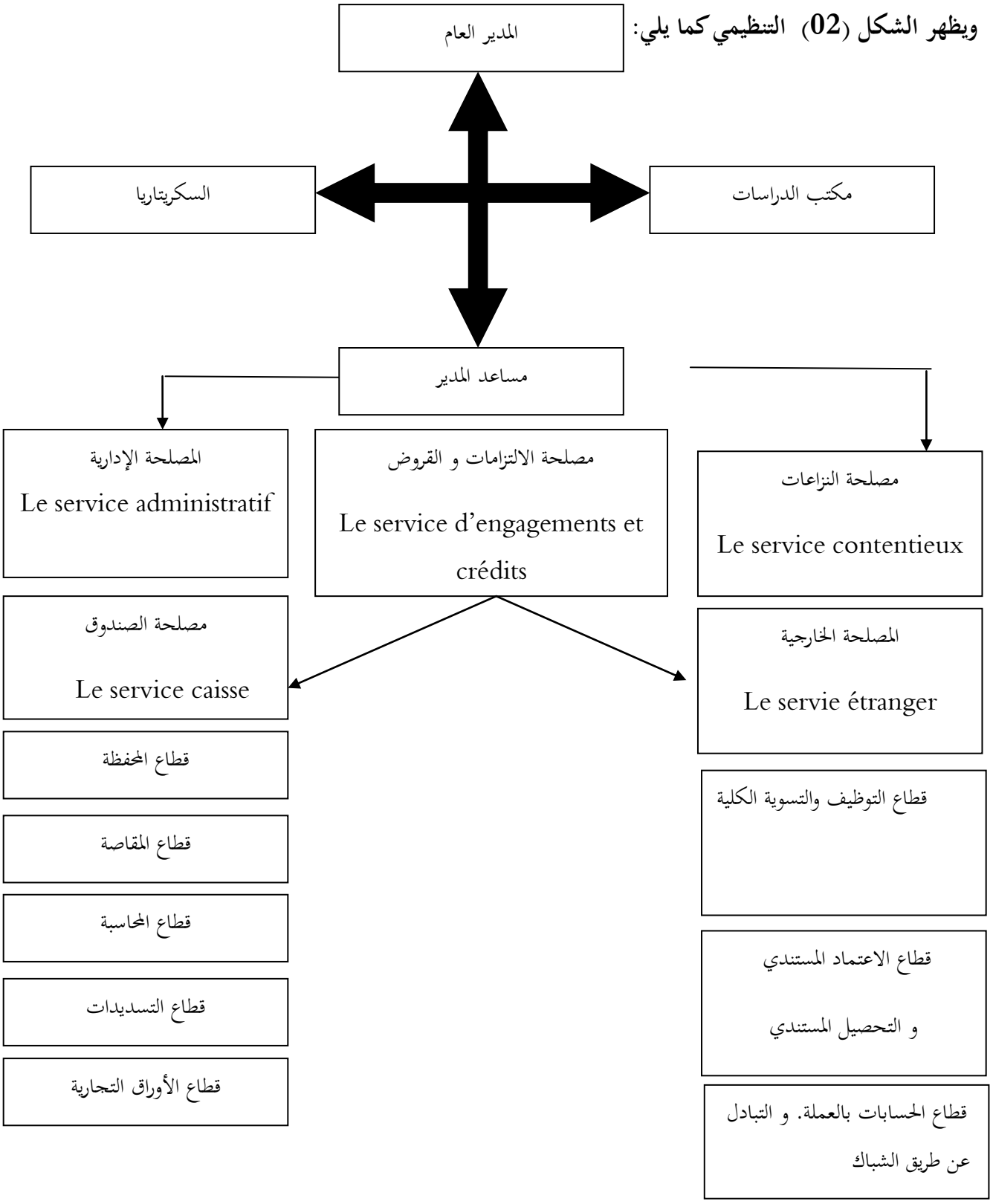

[1]– وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري .

المطلب الثاني : مهام و نشاطات البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بنشاطات عديدة أهمها ما يلي : [1]

– استقبال الودائع المتعلق برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول أجل الاستحقاق، كذلك يصدر وصولات الاستحقاق، كذلك يصدر وصولات وسندات (و تتم عملية الاقتراض من أجل تغطية الحاجات التي يتطلبها نشاط معين).

– استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا أو عن طريق الشيك، و المتعلقة بعملية التوطين و رسالة القرض وجميع عمليات "le virement" و التحصيل " la domiciliation" .

– يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات و ذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.

– يضمن العمليات المتعلق بالقروض و ذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة .

– توزيع رؤوس أموال الأفراد و مراقبة استعمالها .

– اكتتاب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدونه ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون التي دفعها مباشرة من طرف المدين.

– يقوم البنك بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم ، شراء الأوراق التجارية، الوصولات ، الدفعات، المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميون، الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق و الذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية ، الزراعية و التجارية أو المالية.

– يقوم بدور المراسل مع البنوك الأخرى .

– التمويل بشتى الطرق يمول عمليات التجارة الخارجية، استقبال وديعة مبالغ السندات les titres لاستقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع الخاصة و الخاصة بالسفتجة، سند لأمر، الشيك، فواتير ،أو وثائق تجارية أخرى

– يلعب دور الوساطة في عمليات البيع أو الشراء وكذلك الأوراق العامة بالأسهم و السندات و خصوصا القيم المنقولة ، كما أنه يضمن تقديم خدمات مالية متعلقة بالوثائق أو الأوراق.

– يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل ، كذلك عمليات التعاقد من أجل الإقراض أو الاقتراض.

[1]– ملفات ووثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري (القانون الداخلي).

– قبول جميع العمليات المتعلقة بالتطهير، الاعتماد المستندية الغير القابلة للتعديل، الطلبات على الاعتماد المستندي ، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد.

– مراقبة جميع العمليات من البداية حتى النهاية .

– يؤمن خدمات المؤسسات الأخرى و المتعلقة بالقروض.

– اكتساب أموال من العمليات التالية : البيع وجميع العمليات المنقولة و الغير المنقولة و التي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه.

– البنك الوطني يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها و التي لها فوائد و متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية و أجنبية و يسعى إلى تحقيق أهدافه و تطوير الأعمال الخاصة به ، فالبنك الوطني الجزائري يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه ، إما لوحده أو مع شركائه بجميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بإنجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي.

المطلب الثالث : المؤسسات الداعمة لتشغيل الشباب

1– الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ : [1]

هي تلك الهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل و التضامن الوطني، أنشئت عام 1997 ، ويشكل جهاز دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكل البطالة في ظل المرحلة الانتقالية للاقتصاد الجزائري .

من الأهداف الأساسية لهذا الجهاز تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات و تشجيع كل الأشكال و الإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب .

وبذلك يمكن باختصار تقديم المهام الأساسية للوكالة على النحو التالي .

– تقديم الدعم و الاستشارة لأصحاب المبادرات لإنشاء مؤسسات مصغرة و صغيرة ومتوسطة في مختلف مراحل المشروع.

– إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه .

[1]– بوسهمين أحمد ،طافر زوهير ،**دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر في تمويل المؤسسات المصغرة و رفع مستوى التشغيل و الاستثمار**، منطقة بشار حالة دراسة خاصة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، الجزائر، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد 33، ربيع 2007، ص 34.
http//www.ulim.nh

– إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم و الامتيازات المقررة في جهاز المؤسسات المصغرة.

– ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء خلال فترة الانجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط.

الجهاز موجه للشباب البطال من :

– أصحاب المبادرات للاستثمار في مؤسسة مصغرة الذين يظهرون استعدادا وميولا و تتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة.

– يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه.

– كذلك الاستعداد للمشاركة بمساهمته شخصية في تمويل المشروع.

– وباستثناء النشاطات التجارية البحتة، فإن الجهاز يمول كل نشاطات الإنتاج و الخدمات مع مراعاة عامل المردودية في المشروع بحجم استثماري، قد يصل حتى 10 مليون دينار جزائري، أما صيغة التمويل فإنها موزعة على :

1. قرض بدون فوائد من الوكالة .

2. قرض بدون فوائد من البنك.

3. مساهمة شخصية من صاحب المبادرة، تحدد وفقا للمبلغ الإجمالي للمشروع .

دور الوكالة : تلعب الوكالة دورا توجيهها و إعلاميا كبيرا بفضل شبكتها المتكونة من 53 فرع عبر كامل ولايات الوطن وذلك من خلال :

حمالات إعلامية و تحسيسية متواصلة .

2– صندوق الكفاية المشتركة لضمان أخطار القروض :

لقد افتتح صندوق الكفاية المشتركة للضمان في إطار القانون التنفيذي رقم 03–04في 2004/01/30، يقع مقره على شارع باب الزوار في 730مسكن، عمارة 03 عدل الجزائر العاصمة، مسير من طرف السيد شلال محمد طاهر ، المدير العام للوكالة الوطنية وقد جاء هذا الصندوق خصيصا لمساعدة صندوق التأمين عن البطالة وهذا لضمان قروض استثمارات البطالين.

تم إنشاء هذا الصندوق لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة المحدثة.

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان من جهة و في البنوك من جهة أخرى في المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تبليغ موافقة التمويل من طرف البنك وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية، و يكون المستفيدين من هذا الصندوق هم المقاولين البطالين، الذين يستطيعون خلق مؤسسات خاصة في إطار علم الصندوق للتأمين عن البطالة.

هذه الصناديق تم إنشائها من أجل ضمان القروض الممنوحة من قبل البنوك لصالح المؤسسات المصغرة و المنشأة في إطار جهاز "ANSEJ" الصندوق يتضمن ضمان إضافي يمنح للبنوك إضافية إلى ما يتم تقديمه من رهن التجهيزات لصالح البنك وكذا التأمين المثمن باسم البنك.

3– صندوق ضمان القروض F.G.A.R :

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02– 373 المؤرخ في 2002/11/11 الذي يعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي تصطلح بمهمة معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

يتولى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المهام التالية : [1]

– التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :

– إنشاء المؤسسات .

– تجديد التجهيزات.

– توسيع المؤسسات.

– تسيير الموارد الموضوعة تصرف وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

– إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.

– التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عليها.

[1]– المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 373 ، الجريدة الرسمية ، **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 74، الصادرة في 11 نوفمبر ، ص 13.

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان القروض.

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

المبحث الثاني : إجراءات معالجة ملف طلب قرض

بناء على : - الأمرية رقم 96– 14 بتاريخ 8 صفر الموافق لـ 24 جوان 1996، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1996.

- الأمرية رقم 09– 0 بتاريخ 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية ،2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- المرسوم الرئاسي رقم 96– 234 بتاريخ 16 صفر 1417 الموافق لـ 02 جويلية 1996، المتعلق بتدعيم تشغيل الشباب معدل ومتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 96–296 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1477 الموافق لـ 08 سبتمبر، 1996 المتعلق بخلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد هياكلها، معدل و متمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 بتاريخ 14 صفر 1419 الموافق لـ 09 جوان ،1998 المتعلق بخلق صندوق الكفالة التعاضدية لضمان أخطار قروض الشباب المرقين معدل ومتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 بتاريخ 09 رجب 1424 الموافق لـ 06 سبتمبر 2003،المحدد شروط ومستوى المساعدة المقدمة للشباب أول ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 06 مارس 2011.

- قرارات مجلس ما بين الوزارات بتاريخ 06 جويلية 2008 .

- قرارات مجلس الوزراء بتاريخ 22 فيفري 2011 .

تم الاتفاق على عدة قرارات تهدف إلى توضيح ما يلي :

- ✓ مراحل تحضير و تقييم المشاريع المرتبطة بمنح القروض و المساعدات وفق النصوص سارية المفعول.
- ✓ الإجراءات المتعلقة بانضمام البنك إلى الصندوق.
- ✓ تحقيق و تطبيق الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق.
- ✓ الإجراءات المرتبطة بدفع أرباح فوائد قروض الاستثمارات الممنوحة من طرف البنك و المستهلكة من طرف الشباب المرقين.

المطلب الأول : طريقة معالجة الملفات على مستوى الوكالة

إن طرق التحضير، والدراسة، و التقييم و الملازمة للمرقين تتكفل بها هياكل الوكالة ، حيث يتم اعتماد المشاريع من طرف لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار.

كما تعتمد عملية تقييم مشاريع الاستثمار على العناصر الآتية :

- ❖ التجهيزات و المواد الجديدة أو المجددة مع شهادات الضمان لمدة سنتين بدون ضرائب.
- ❖ الترتيبات و التهيئة دون ضرائب و التي ترتبط مباشرة بالاستثمار.
- ❖ الضمان من كل الأخطار أو متعدد الأخطار المحسوب وفقا لقيمة الاستثمارات المضمونة مع احتساب كل الضرائب.
- ❖ المصاريف الأولية .
- ❖ الصندوق المالي المخصص لانطلاق النشاط.
- ❖ مجموع القروض الغير مأجورة P.N.R الاضافية عند اقتضاء الضرورة .

-تم تحديد المساهمة الشخصية بـ 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار الأقل أو المساوي لـ 5 مليون دينار جزائري، و بـ 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يتراوح بين 5 مليون دينار جزائريو 10 مليون دينار جزائري.

- حددت قيمة القرض غير المحسوب بـ 29 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي لا يتجاوز 5 مليون دينار جزائري و28 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يتراوح بين 5 مليون و 10 مليون دينار.

ويمثل مبلغ القروض البنكية الممنوحة 70 % من القيمة الإجمالية للمشروع .

و الجدول رقم (04) يوضح باختصار هيكل التمويل ANSEJ

القرض البنكي	القروض الغير المأجورة PNR	المساهمة الشخصية	تكلفة المشروع
%70	% 29	% 01	المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي هو أقل أو يساوي 05 مليون دينار
% 70	% 28	% 02	المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يفوق 05 مليون دينار و يقل أو يساوي 10 مليون دينار

تقوم الوكالة بتحضير ملف الاستحداث أو التوسعة المقدم من طرف المرقي للجنة الانتقاء والاعتماد مع التمويل لمشاريع الاستثمار بحضور المرافق،و تتمثل مهمة هذه اللجنة المتواجدة محليا في معالجة، و اعتماد المشاريع المقترحة من طرف الشباب المرقين في إطار عملية دعم تشغيل الشباب و تدلي بمصداقية تمويل المشروع.

تتم عملية الاعتماد البنكي للملفات المعتمدة في جلسة مفتوحة، يطلب من كل من الوكالة و البنك تحديد ممثل لها في عملية إيداع الملفات المصادق عليها وتسجيل الاستلام من طرف اللجان المحلية، يقوم الممثلات المذكوران أعلاه بضمان متابعة الملفات المودعة، بعد المصادقة على المشروع من طرف لجنة الانتقاء ،الاعتماد و التمويل لمشاريع الاستثمار تصدر الوكالة وثيقة المصداقية و التمويل لمرحلة التكوين أو الموافقة و التمويل لمرحلة التوسعة ، هذه الوثائق تحدد المساعدات و الامتيازات الممنوحة من طرف جهاز دعم تشغيل الشباب.

كما يقوم البنك بمنح التمويلات البنكية المعتمدة من طرف لجنة الانتقاء الاعتماد، و التمويل لمشاريع الاستثمار وفقا لم تم اعتماده من طرف مجلس الوزارات بتاريخ 2008/07/06.

- لا تخضع مشاريع الاستثمار المسجلة في البرامج الخاصة للشراكة لمراقبة لجان الانتقاء الاعتماد و التمويل يتم إعلان هذه الأخيرة بالمشاريع المسجلة بهذا الإطار.

- يقدم المرافق المعين من طرف الوكالة ملف القرض من ثلاثة نسخ إحداها أصلية على مستوى البنك المعني بتمويل المشروع.

المطلب الثاني : طريقة معالجة الملفات على مستوى البنك

- يسجل البنك استلام الملفات كما هو محدد سابق.

- لا تتجاوز مدة معالجة الملفات شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

- يرسل الاتفاق البنكي الممنوح للمرقي آليا إلى الوكالة مدة صلاحية الاتفاق محددة بنسبة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل .

- تقوم هذه الأخيرة بالنظر في إمكانية إعادة تقديم طلب القرض بعد رفع الاعتراضات المقدمة من البنك، في مدة زمنية لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ إرجاء الملف.

- لا تقل مدة القرض البنكي عن 8 سنوات منها، ثلاث سنوات مؤجلة التسديد للقرض الرئيسي، يؤخر دفع الفوائد بسنة توزع قيمة الفوائد الموافقة للستة المؤخرة على المدة المتبقية للقرض، أي 07 سنوات .

- تقدر فوائد قروض الاستثمار الخاصة بالخلق أو التوسعة من طرف البنك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 290/03 بتاريخ 06سبتمبر، معدل و متمم.

- يرتبط تحرير القرض البنكي و إعادة الصكوك للمرقي بتقديم هذا الأخير ما يلي :

* اتفاق الإدماج لصندوق الضمان لكل مدة القرض البنكي أمر بسحب الصكوك الصادرة من طرف الوكالة المحدد بـ 30 % عند الطلب و 70 % عند التسليم، أو تقديم وثيقة توفر التجهيزات ترسل نسخة من طرف الوكالة إلى البنك.

* نسخة طبق الأصل لقرار منح الامتيازات في مرحلة الانجاز، استحداث أو توسعة.

* نسخة طبق الأصل لدفتر الشروط.

* دفع المساهمة الشخصية .

بناءا على المدة المتوقعة لتقديم التجهيزات و المواد تتكفل الوكالة بتحضير محضر اجتماع الإثبات و الموافقة للتجهيزات الممولة ، هذا المحضر صالح لمجموع الأطراف.

- ترسل بصفة آلية نسخة من جدول الإرجاع السداسي للقرض البنكي المسلم للشباب المرقي إلى وكالة وكذا ممثل الصندوق على المستوى المحلي.

- ترسل الوضعيات السداسية للدفع الحقيقي لمبالغ المراجعة فعليا و التي يتم انجازها من طرف البنك، إلى الوكالة و الصندوق بوسيلة مغناطيسية.

المطلب الثالث : إدماج صندوق الضمان و إجراءات التعويض

– الضمانات مرتبطة بالمشروع بحكم إدماج صندوق الشباب المرقي و البنك باستثناء الضمانات التالية :

* مراهنة التجهيزات و المواد.

* مراهنة الوسائل المتحركة .

* شهادة الطبيب البيطري فيما يخص أنشطة تربية المواشي.

* تعيين الضمانات متعددة الأخطار أو كل الأخطار.

– مساهمة البنك في الصندوق محددة بـ 1 % .

– يحسب مبلغ المساهمة البنكية بنهاية كل سنة .

– عند تأخر الدفع السداسي بمدة تتجاوز الشهر يرسل البنك وضعية ما لم يتم دفعه للمثل المحلي للصندوق للنظر و تعلم الأمانة الدائمة للصندوق.

– بعد التحقق من التغطية الأولية للملف المعني من طرف ضمانات الصندوق يشرع الممثل المحلي للصندوق مع مرافقة الوكالة و ممثل الوكالة البنكية المعنية، في مدة لا تتجاوز الشهر ابتداء من مراسلة البنك للصندوق في زيارة المؤسسة الصغيرة المفلسة لتحديد وضعيتها العامة و خاصة أسباب تأخرها في دفع المبالغ المحددة سابقا، ثم القيام بمحضر الاجتماع الضام للمعاينات المجراة.

في نهاية هذه الزيارة و بناء على المعاينات المجرات يمكن اتخاذ الإجراءات التي تسمح للمستفيد من الوفاء بوعوده.

بعد تسجيل عدم الوفاء بثلاث مواعيد متتالية تقوم الهيئة الجهوية للبنك المعني بالاتصال بالممثل المحلي للصندوق و طلب تعويض مرفوق بالملف الآتي :

* اتفاقية القرض.

* الوضعيات غير المدفوعة.

* وضعية مخالصة القرض إلى غاية تاريخ دفع الملف.

* شهادة مراهنة للتجهيزات أو رهن العتاد المتحرك أو شهادة الطبيب البيطري.

* الالتزام لإعادة إرجاع المنتوج الخاص بالأمن المطلوب بعد الانتهاء من مجموع المراقبات المطلوبة يصبح ضمان الصندوق ساري المفعول.

- يؤخذ قرار تعويض القروض المضمونة من طرف الصندوق وفقا لقرارات تاريخ 208/07/06 من طرف لجنة الضمان، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم طلب التعويض، شهادة الاستلام تعتمد كدليل على ذلك التنفيذ الفعلي لا يمكن أن يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إمضاء القرار.
- يتوقف حساب الفوائد من طرف البنك مباشرة بعد تقديم الملف على مستوى الصندوق للتعويض.
- يغطي الصندوق لصالح البنك المواعيد غير المدفوعة، الحساب المتبقي وكذا الفوائد المحددة بتاريخ إيداع طلب التعويض باحتساب 70 %.
- في إطار تطبيق الضمان يحل الصندوق مكان البنك فيما يتعلق بالمواعيد المرجعة بالنظر لتغطية الأخطار كما ذكرنا آنفا .
- تفعيل الأمانات المطلوبة بعد تحقيقه من طرف البنك بعد التعويض، تتم تسويته للصندوق بالنظر للمبالغ المعوضة مع اقتطاع مصاريف العدالة بالتبريرات المطلوبة.

المبحث الثالث : دراسة حالة قرض استثمار

المطلب الأول : مكونات ملف القرض

- يتكون ملف القرض من الوثائق التالية :

1. طلب تمويل مالي موجه إلى البنك.
2. شهادة ميلاد رقم 12.
3. بطاقة الإقامة .
4. ديبلوم ، شهادة كفاءة مهنية أو خبرة.
5. نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية .
6. وثيقة المصداقية و التمويل او الموافقة و التمويل ممنوحة من طرف الوكالة ANSEJ
7. نسخة لاتفاقية الكراء لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد.
8. نسخة لمجموع الأشغال مرفقة بفواتير أولية، أو تقييم مالي للأشغال المتوقعة في إطار التهيئة.
9. نسخة للسجل التجاري أو أية وثيقة تحمل رقم تسجيل رخصة المقاعد، بطاقة حرفي.
10. نسخة لشهادة الإثبات أو البطاقة الجبائية.
11. نسخة الوضعية القانونية للمؤسسة في حالة الشخص المعنوي.
12. محضر زيارة المحل الذي يأوي النشاط المنجز من طرف ANSEJ، الصالح لكل الأجزاء ماعدا الأنشطة الحضرية .

– تنفيذ القرض البنكي :

بعد دراسة و قبول الملف تمنح الموافقة النهائية و تبلغ بأنه سيكتمل الملف بالوثائق التالية :

1. صب القروض الغير المأجورة(PNR).
2. دفع مبلغ المساهمة الشخصية.
3. عقد الانخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها.
4. . أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشباب ANSEJ .
5. نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الانجاز للتأسيس أو للتوسيع.
6. نسخة أصلية من دفتر الشروط.

المطلب الثاني: التحليل المالي المستعمل في حالة قروض الاستثمار

عندما يقدم البنك على منح قرض استثمار, فإن طبيعة المخاطر تختلف عن التي تواجه قروض الاستغلال, ذلك أن القروض الاستثمارية يعني القيام بتجميد أموال البنك لفترات طويلة لا يجهل نسبيا ما قد يطرأ أثنائها, مما يدفع البنك بالقيام بدراسة مالية لحالة المؤسسة, حيث يقوم بتحليل مناصب الميزانية التي لها بعد زمني طويل, حيث يركز البنك على بعض النسب الجوهرية الخاصة بقروض الاستثمار دون غيرها من القروض , سنتناولها في ما يلي:

1- **التمويل الذاتي (الخاص):**

يعتبر التمويل الذاتي عنصرا مهما من عناصر التقييم في حالة القروض الاستثمارية كونها تعطي لنا صورة عن قدرة المؤسسة في تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى العام الخارجي حيث تحسب هذه العلاقة وفق العلاقة الآتية[1]:

$$\text{نسبة التمويل الذاتي} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول التابثة}} = 1$$

حيث نجد هنا ثلاث حالات وهي:

- ✓ نسبة التمويل الذاتي = 1: هذا يعني أن الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة (الأصول الثابتة = الأموال الخاصة).
- ✓ نسبة التمويل الذاتي > 1: هذا يعني أن المؤسسة تمول الأصول الثابتة بأموالها الخاصة مع وجود فائض مالي (الأموال الخاصة > من الأصول الثابتة).
- ✓ نسبة التمويل الذاتي < 1: هذا يعني أن الأموال الخاصة لا تكفي لتغطية الأصول الثابتة أي أن الأموال الخاصة تمول جزء فقط من الأصول الثابتة(الأموال الخاصة < الأصول الثابتة).

(1) ناصر دادي عدون, التحليل المالي, دار المحمدية العامة, ص57.

إن هذه العلاقة تهم البنك كثيرا عند الإقدام على منح قرض استثماري, باعتبار أن قدرة المؤسسة على تسديد هذا القرض عند حلول آجال الاستحقاق, مرتبط بمدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح بالمعني الصحيح[1].

2. نسبة المديونية (مديونية طويلة ومتوسطة الأجل):

في حالة التمويل طويل الأجل، يهم البنك كذلك إلى أي مدى تستطيع الأموال الخاصة للمؤسسة أن تغطي الديون متوسطة و طويلة الأجل, وتحسب هذه النسبة وفق العلاقة التالية[2]:

$$\text{نسبة المديونية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون المتوسطة والطويلة الأجل}} \geq 1$$

حيث توجد ثلاث حالات وهي:

- ✓ نسبة المديونية أكبر من 1: معناه أن الأموال الخاصة أكبر من مجموع الديون طويلة ومتوسطة الأجل, مما يؤكد أن للمؤسسة القدرة المالية التي تمكنها من تسديد القروض المالية.
- ✓ نسبة المديونية =1: معناه أن الأموال الخاصة تساوى إلى مجموع الديون الطويلة والمتوسطة الأجل, الأمر الذي يجعل المؤسسة في وضعية الخطر, وكثرة ديونها مع عدم تسديدها في وقتها.
- ✓ نسبة المديونية أقل من 1: معناه أن الأموال الخاصة أقل من مجموع الديون طويلة ومتوسطة الأجل, الأمر الذي يعيق طلبها في الحصول على قروض جديدة.

) الطاهر لطرش: " تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2003, ص2.151(

(1) ناصر دادي عدون, مرجع سابق, ص59 .

3. نصيب المصاريف المالية في النتائج:

و يقاس هذا المؤشر بواسطة العلاقة[1]:

$$\text{نصيب المصاريف المالية في النتائج} = \frac{\text{المصاريف المالية}}{\text{النتائج}}$$

يدل على الجزء الذي تحتله المصاريف المالية (الفوائد المدفوعة على القروض) في النتائج التي تحققها هذه المؤسسة. و في الحقيقة كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما كان ذلك يعكس وجها إيجابيا للمؤسسة. وتعتبر المؤسسة عادة في حالة جيدة إذا كانت هذه النسبة في حدود 0.4

4. تغطية رؤوس الأموال المستثمرة:

يمكن حساب هذه العلاقة وفق هذه العلاقة[2]:

$$\text{تغطية رؤوس الأموال المستثمرة} = \frac{\text{الموارد الدائمة}}{\text{رؤوس الأموال المستثمرة}}$$

و تقيس الجزء من رؤوس الأموال المستثمرة المغطاة بواسطة الموارد الدائمة. ويكون الوضع عاديا إذا كانت هذه النسبة تتراوح بين 0.8 و 0.85 .

5. **قدرة التسديد:** تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي, وتحسب هذه النسبة وفق العلاقة الآتية:

$$\text{قدرة التسديد} = \frac{\text{التمويل الذاتي}}{\text{المديونية الإجمالية}} \geq 0,3$$

وعادة يكون الوضع مقبولا عندما تكون هذه النسبة في حدود 0.3 أو أكثر.

(1) طاهر لطرش, مرجع سابق الذكر, ص 152.
(2) نفس المرجع السابق, ص 153.

المطلب الثالث: الطرق الشائعة في تقييم المشاريع الاستثمارية

تتعدد وتتنوع الفرص الاستثمارية المتاحة، وتختلف النتائج المحتملة لها من فرصة استثمارية إلى أخرى وفقا لاختلاف نمط العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بهذا العائد...الخ؛

وقبل أن يتخذ البنك قرار تمويله بشأن تنفيذ فرصة استثمارية معين أو الاختيار بين مجموعة متاحة من الفرص الاستثمارية، فإنه يستند إلى مجموعة من الطرق والمعايير لتقييم النتائج النهائية لهذه الفرص؛

ويمكن التمييز بين مجموعتين من هذه الطرق وهي كما يلي:

المجموعة الأولى وتشمل الطرق التقليدية أو البدائية والتي تتسم بإهمالها للقيمة الزمنية للنقود، وتتضمن هذه المجموعة – طريقة فترة الاسترداد، وطريقة المعيار المحاسبي –؛

أما المجموعة الثانية وتسمى بالطريقة الحديثة وتأخذ في حساباتها القيمة الزمنية لوحدة النقد عند تقييم نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وتتضمن عددا من الطرق أو المعايير أهمها – طريقة صافي القيمة الحالية، وطريقة دليل الربحية، ومعدل عائد الداخلي –[1]،

وفيما يلي استعراض تحليلي لأهم هذه الطرق :

المعدل المتوسط للعائد (المعيار المحاسبي)

أو ما يطلق عليه المعيار المحاسبي ويقوم على إيجاد النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الإهتلاك والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للمشروع المقترح وبالتالي يقوم المعيار على تحديد الأرباح المتوقعة في الأنفاق الرأسمالي على المشروع[2].

* إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة تجاهل القيمة الزمنية للنقود أيضا.
* مع تجاهل توقيت مكون المكاسب النقدية للاقتراحات للمفاضلة بينها.

(1) سعيد عبد العزيز عثمان : دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق ، جامعة الإسكندرية ، الدار الجامعية طبع – نشر – توزيع ، مصر ، 2002 ، ص 238.
(2) عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد محمد الشواربي : مرجع سابق ، ص 370 .

* تجاهل مدة حياة المشروع طويلة الأجل قد تعطي معدل متوسط العائد مساوي للمشروع قصير الأجل.

* كما أنه يقوم على الأساس الدفتري وليس على أساس التدفقات .

$$\text{معدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط صافي الربح المحاسبي السنوي – (الاستهلاك + الضرائب)}}{\text{متوسط قيمة الاستثمار}} * 100$$

** وبصفة عامة فإن الطرق التقليدية (فترة الاسترداد ومعدل المتوسط للعائد) تشترك في عيب واحد ورئيسي هو أنها لا تتفق مع مفهوم الاستثمار والذي يعني المبادلة بين التدفقات المبدئية الخارجية والتدفقات الداخلية المتوقعة.

أي أن هذه الطرق التقليدية تستند على المفهوم المحاسبي للاستثمار وبذلك يمكن استخلاص ثلاثة عيوب هي [1].

1/ لا تصلح هذه الطرق لتحليل إمكانية الاستثمار في اقتراحات لا تظهرها القوائم المالية كالحملة الإعلانية أو إعادة التنظيم...الخ.

2/ لحساب العوائد المتوقعة لابد من إعداد القوائم المالية التقديرية (المراكز المالية التقديرية، قوائم الدخل التقديرية)، وما يكتنف ذلك من صعوبات وجهد شاق.

3/ إن هذه الطرق لا تأخذ في الحسبان توقيت التدفق النقدي، أي أنها لا تأخذ عنصر الزمن بطريقة مباشرة (تهمل القيمة الزمنية للنقود).

(1) عبد الغفار حنفي: أساسيات التمويل والإدارة المالية ، كلية التجارة ، دار الجامعية الجديدة ، بالإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 277 .

طريقة صافي القيمة الحالية

La Méthode de la Valeur Actuelle Nette

ويمكن حساب القيمة الحالية الصافية (VAN) لاستثمار عمره (n) من السنوات، وقيمته المتبقية في نهاية السنة الأخيرة معدومة فرضا.

$$VAN = \frac{S_1}{(1+i)} + \frac{S_2}{(1+i)^2} + \ldots + \frac{S_n}{(1+i)^n} - I_0$$

n : عدد السنوات .

I_0 : الاستثمار المبدئي (الأولي).

S : التدفقات النقدية الصافية .

i : معدل الفائدة .

وتستعمل الصيغة السابقة في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية الصافية، أما في حالة تساوي التدفقات خلال سنوات عمر المشروع، فإن القيمة الحالية الصافية يمكن كتابتها كمايلي[1].

$$VAN = \frac{S}{i}\left[1 - \frac{1}{(1+i)^n}\right] - I_0$$

فبعد حساب صافي القيمة الحالية فإن معيار القبول والرفض مع بقاء الظروف الأخرى ثابتة يتم كمايلي[2] :

* إذا كانت VAN > الصفر ، فإن الاقتراح يعتبر في حكم القبول المبدئي.

* إذا كانت VAN < الصفر ، فإن الاقتراح يعتبر في حكم المرفوض.

(1) الطاهر لطرش : مرجع سابق ، ص 161 .
(2) عبد الغفار حنفي : مرجع سابق ،ص 287 .

دليل الربحية (مؤشر المردودية) Indice de Rentabilité

يتم حساب دليل الربحية من خلال المعادلة التالية[1] :

$$\text{دليل الربحية} = \frac{\text{القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة}}{\text{القيمة الحالية للاستثمار المبدئي}}$$

- فإذا كان دليل الربحية أقل من (1) الواحد الصحيح فيعني هذا أن التدفقات الداخلة أقل من التدفقات الخارجة وبالتالي فإن الاقتراح غير مربح.
- أما إذا كان دليل الربحية أكبر من (1) الواحد الصحيح فيعني ذلك أن التدفقات النقدية الداخلة أكبر من التدفقات النقدية الخارجة وبالتالي يصبح الاقتراح الاستثماري مربحا[2].
- ويفيد دليل الربحية لكل المقترحات المتنافسة في ترتيبها على أساس ربحيتها تمهيدا لاختيار الاقتراح الأكثر ربحية[3].

معدل العائد الداخلي Taux de Rendement Interne

تعتبر هذه الطريقة من بين الطرق الحديثة في تقييم الاستثمارات، كما تعتبر من أهم المعايير المستخدمة في المفاضلة بين الاقتراحات الاستثمارية المختلفة، ويستخدمه البنك الدولي حاليا في كل أنواع التحليل المالي والاقتصادي للمشروعات وكذلك تستخدمه معظم مؤسسات التمويل الدولية عند قبولها أو رفضها للمشروعات المقدمة إلها بغرض التمويل[4].

(1) سعيد عبد العزيز عثمان : مرجع سابق ، ص 253 .
(2) سمير محمد عبد العزيز : اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، مصر, 2002، ص95
(3) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(4) عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد محمد الشواربي : مرجع سابق ص 371 .

ويمكن إيجاد معدل العائد الداخلي " r " كمايلي مع فرض أن القيمة المتبقية للاستثمار في نهاية الفترة معدومة، كما توضحه العلاقة التالية:

$$I_0 = \frac{S_1}{(1+r)} + \frac{S_2}{(1+r)^2} + \frac{S_3}{(1+r)^3} + \ldots + \frac{S_n}{(1+r)^n}$$

I_0 : الاستثمار المبدئي (الأولي).

S : التدفقات النقدية الصافية.

r : معدل العائد الداخلي.

n : عدد السنوات.

وإذا كانت التدفقات النقدية الصافية متساوية أي: ($S_1=S_2=S_3=\ldots=S_n$)، فأن معدل العائد الداخلي يمكن إيجاده بواسطة الصيغة التالية(*) مع فرض أن القيمة المتبقية للاستثمار في نهاية الفترة معدومة، بالاستعانة بالمعادلة الآتية(1):

$$I_0 = \frac{S}{r}\left[1 - \frac{1}{(1+r)^n}\right]$$

1/ إذا كان لدينا مشروع واحد تتم مقارنة معدل العائد الداخلي مع معدل الفائدة (i) وذلك بأن يكون :

* معدل العائد الداخلي (r) $>$ i يكون المشروع مقبولا.

* معدل العائد الداخلي (r) $<$ i يكون المشروع مرفوضا.

(*) وهذه الصيغة الأخيرة يمكن حسابها من خلال الجداول المالية على عكس الصيغة الأولى التي تستلزم القيام بمحاولات لحساب معدل " r ".

(2) الطاهر لطرش : مرجع سابق ، ص 159

2/ أما إذا كانت لدينا عدة مشاريع استثمارية ترتب حسب معدل العائد الداخلي لكل مشروع، أي نقوم بترتيبها ترتيبا تنازليا($TRI_1 > TRI_2 > TRI_3 > \ldots > TRI_n$) ، وذلك بعد استبعاد المشاريع ذات ($TRI < i$) ثم نأخذ من أكبر معدل عائد داخلي إلى أصغره، وذلك حسب الأموال المتاحة.

المطلب الرابع :كيفيات دفع الربح ومختلف التدابير الاخرى

كيفيات دفع الربح:

- الربح المحصل علبه من فوائد قروض الإستثمارات من طرف البنك مع الشباب المورقين يحدد وفق للمرسوم التنفيدي رقم 03-290 بتاريخ06 سبتمبر 2003 مكمل ومتمم.

* إن 80 بالمائة من نسبة الدفع المطبق من طرف البنك بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجالات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعة التحويلية.

* 60 بالمائة من نسبة الدفع المطبق من طرف البنك بالنسبة للإستثمرات المنجزة في المجالات المتبقية، اي قطاعات النشاط الأخرى فيما يخص إستثمارات الشباب المرقين في ولايات الهضاب العليا والجنوب، ترتفع الأرباح بالترتيب إلى 95 بالمائة و80 بالمائة من نسبة الدفع المطبق من طرف البنك.

لا يحتمل المستفيدون إلا الفارق غير المر بوح من نسبة الفوائد.

- تطبيق أرباح الفوائد البنكية وفقا لما سبق على ما تبقى دفعه من القروض البنكية مراعاة للمواعيد المحددة سابقا من طرف البنوك.

- تأخذ الوكالة بعين الإعتبار الربح بطلب البنك مع تقديم الوضعية السنوية للفوائد والمجلصات الحقيقية.

- تتم مراقبة جداول أرباح الفوائد من طرف مصالح الوكالة.

- تقوم الوكالة وبطلب من البنك بدفع الربح المثتطع من حساب التوجيه الخاص على الشكل الأتي:

* 50 بالمائة عند تقديم الوضعية السنوية للفوائد وفقا لجدول الدفع.

* 50 بالمائة بعد المراقبة والمعالجة من طرف الوكالة.

- كل تعويض ينجز من طرف الصندوق يؤدي إلى توقيف دفع ربح الفوائد المتعلقة بالخلق المعني.

- يقوم الصندوق وبنك الوكالة كل فيما يخصه يأمر مصالحهم بإجراءات هذه الاتفاقية على المستوى الحلي والجهوي، كما يطلب منها النشر الموسع على مستوى هياكلها، في إطار متابعة تنفيذ الاتفاقية الخالية، يجب إقامة اجتماعات ثلاثية للتقييم بين الهيئات الثلاث على المستوى المحلي و الجهوي وتختم بمحاضر اجتماع.

2- التدابير المجتلفة:

- في إطار ارتفاع قيمة الاستثمار بنسبة تفوق 20 بالمائة تعاد عملية معالجة الملف.

بإمكان المرقين تحمل الفارق من حسابهم الخاص، في كل الحالات تقوم الوكالة بإنجاز البنية الجديدة للإستثمار.

- ترتبط إمكانية التوسعة بدفع 70 بالمائة من طرف القرض البنكي.

- المشاريع الممولة من طرف البنك الوطني الجزائري في مرحلة التكوين يمكن تمويلها من طرف نفس البنك في مرحلة التوسعة.

- يستفيد من هذه التدابير الجديدة الشباب المرقون أصحاب مشاريع الاستثمار، الغير المتحصليين على القرض الغير المحسوب بتاريخ نشر المرسوم رقم 11-103 في 06 مارس 2011.

- تحرر المساعدات الإضافية المتفق عليها والمدفوعة في الحساب البنكي الجاري للمرقى عن طريق قرار الاقتطاع المنجز من طرف الوكالة.

- تتم معالجة أي صراع أو خلاف يمكن أن يحدث أثناء العملية بتفسير وفهم لفراغ قد تتضمنه الاتفاقية بالتراضي و إلا يتم اللجوء إلى المحكمة الإقليمية صاحبة الكفاءة.

– الاتفاقية الحالية تلغي وتعوض اتفاقية 25 فيفري 2009، ومكملها بتاريخ 29 سبتمبر 2009و التي تم انجازها بين الوكالة والبنك والصندوق.

– تبدأ فعالية هذه الاتفاقية المحررة في ستة نسخ أصلية و المعفاة من جميع حقوق الطابع والتسجيل ابتداءا من تاريخ إمضاءها من الأطراف الثلاثة السابقة الذكر.

الشكل رقم 03

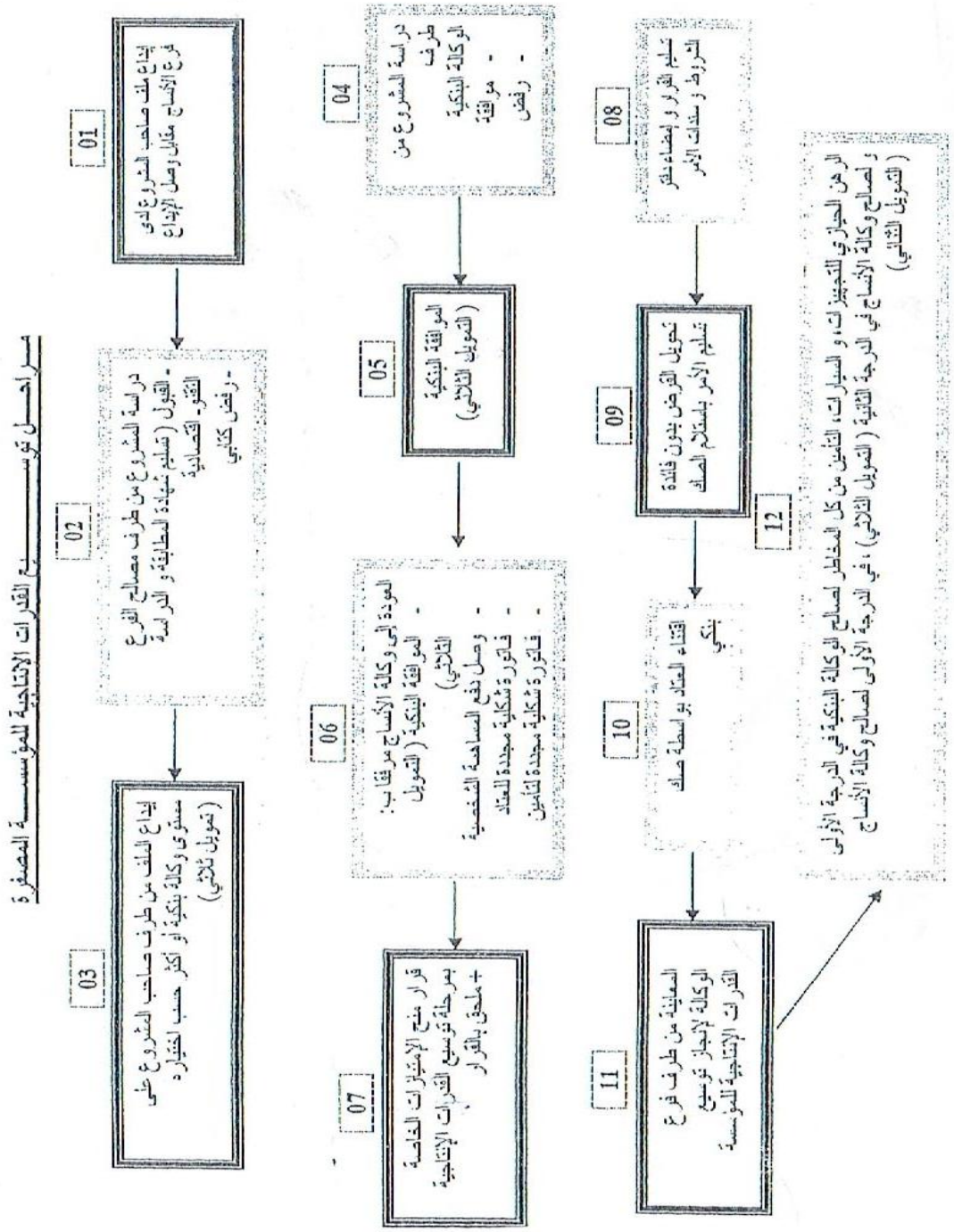

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم 04 : تتابع مراحل توسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة

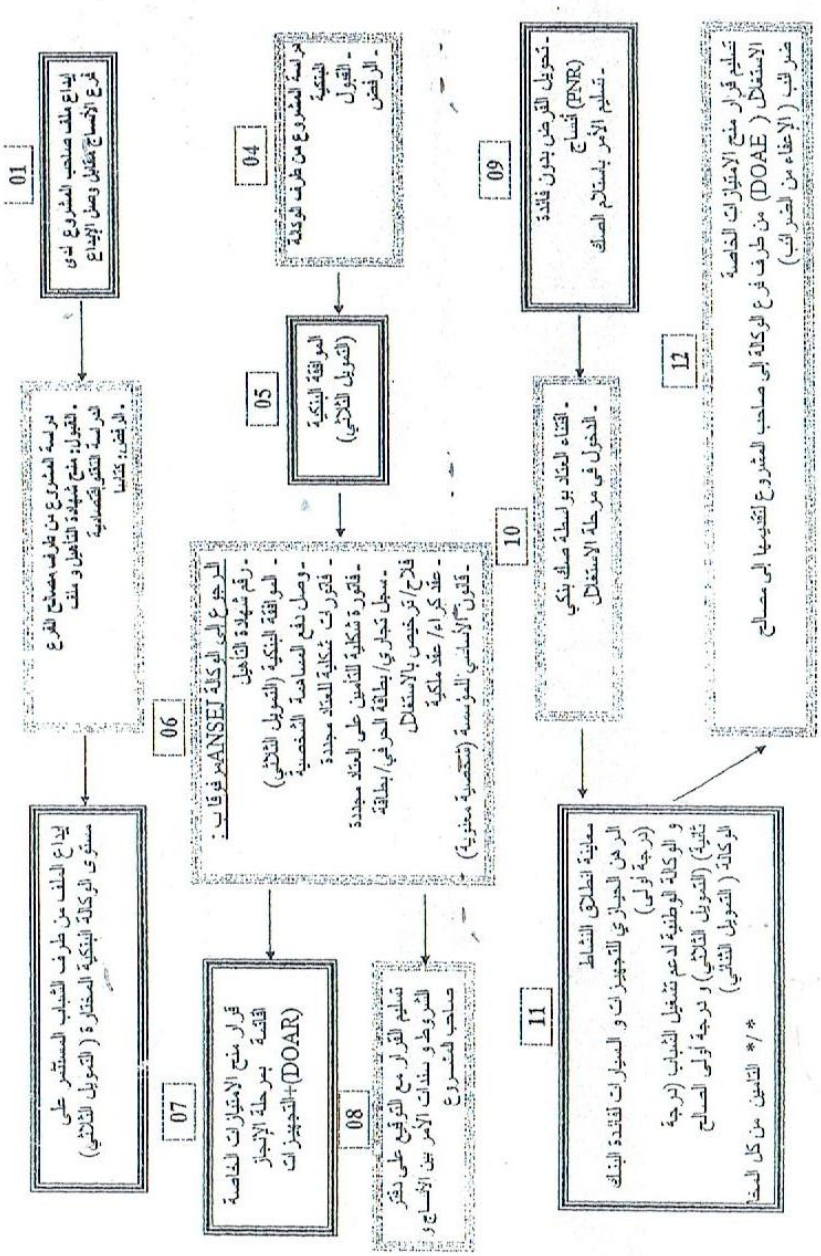

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خلاصـــــــــــــة

لطالما أدت البنوك على أكمل وجه، وفي الحقيقة تنطبق هذه النظرة على البنك الوطني الجزائري ، وهذه الأخيرة كانت في المستوى المطلوب بدفع عجلة التنمية، وهذا بمنح القروض بمختلف أنواعها وخاصة قروض المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى وسائل الدفع المتعددة ووضعها تحت تصرف الزبائن، وإتباع أساليب حديثة لتسهيل هذه العمليات.

وهذا ما حاولنا أن نبرزه من خلال دراستنا التطبيقية في إحدى البنوك ألا وهو البنك الوطني الجزائري BNA لنشرح كيفية تمويل المشروعات في هذه المنشأة،وعلاقته بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJمن خلال منح القرض، وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

فنأمل من خلال التجربة أننا أعطينا فكرة ولو مختصرة على الأهمية التي تحققها المنشأة من خلال ذلك، والضمانات التي تقدمها في تمويل المشاريع، كذا العمل المنظم بينها وبين الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في خدمة الشباب.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة

سجلت بلادنا خلال السنوات الأخيرة تحسنا ملحوظا في مختلف المؤشرات الاقتصادية بفضل الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني، وبفعل الارتفاع المحسوس في أسعار النفط مما انعكس إيجابا على احتياطي الصرف.

كما أن جملة السياسات والإستراتيجيات والإصلاحات التي تبنتها الجزائر دفعت إلى تحسين المحيط المالي والقانوني ما أدى إعادة التوازن إلى قطاعي البنوك والتأمين.

ومحاولة لمواكبة العولمة نتج تلك الإصلاحات بعض التحالفات بين قطاعي البنوك والتأمين بغرض التعاون حيث أصبحت البنوك التجارية تقوم ببعض أعمال التأمين، كما أن أقساط التأمين تعتبر كمورد مالي إضافي لدى البنوك ناهيك عن ضمان الأخطار، هذا التحالف الذي مؤشر للإدارة الجيدة في اقتصاديات السوق، ومع ذلك لم يصل التعاون إلى المستوى العالمي المرغوب فيه وهذا بسبب عدم اكتمال الإطار القانوني وتوازنه إضافة نقص الدعاية والإشهار.

وبهدف الدفع أكثر بعجلة التنمية ، قامت الدولة بإنشاء الواكلة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا للتكفل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعية بأن التحديات الكبيرة التي تنتظر اقتصادنا بالنظر إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وتسارع وتيرة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يحتم على الدولة تأهيل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة والحصول على المقاييس الدولية واللجوء إلى الخبرة والبحث عن الشراكة في معركة البقاء في الأسواق المحلية والدولية.

ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من المؤسسات يكتسي أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول سواء النامية أو المتقدمة، نظرا للخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة المتمثلة في سهولة تأسيسها وارتباط الجانب الاقتصادي فيها بالجانب الاجتماعي.

ولقد حاولنا من خلال بحثنا إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك من خلال تعاونها مع صناديق ضمان القروض في الجانب التطبيقي وذلك من خلال التربص بالبنك الوطني الجزائري بمستغانم وكالة 878 والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فنجاح المشروع متوقف على الدراسة الموضوعية الفعالة وتحليله من جميع الجوانب المتعلقة به وذلك باستعمال المعايير المناسبة.

انطلاقا من هذا وكرد على تساؤلاتنا، استخلصنا إلى بعض النتائج التي من شأنها الإجابة عن تلك الإشكاليات وهي كالأتي:

النتائج:

أولا: نتائج الدراسة النظرية

- تلعب البنوك التجارية دورا فعالا في تقديم القروض ومنه المساهمة في إنعاش الاقتصاد وكذا دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛
- يمكن لهذا القطاع أن يساهم مساهمة فعالة في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق التخصص لوحداته في مجالات اقتصادية مختلفة.
- يعتبر قطاع التأمين قطاع إيجابي على الاقتصاد،وذلك من خلال التأمين على الأخطار، إضافة إلى أن أقساط التأمين تعتبر كرؤوس أموال إضافية.
- تقوم مؤسسات التأمين بالتأمين على التجهيزات المقدمة من الممنوحة من طرف البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال فترة محددة من المشروع الاستثماري.
- تساهم التعاون بين البنوك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق مناصب شغل وبالتالي زيادة الإنتاج الوطني.

ثانيا: نتائج الدراسة الميدانية

كما يعتمد على دراسة تحليلية لملفات القروض بناءا على معايير ذاتية أكثر منها موضوعية:

- يتبع البنك دراسته المالية لجدوى المشروع على منهجية الكفاءة، النشاط الخزينة وكذا المردودية؛
- للتأكد من المعلومات المتوفرة في ملف طلب القرض على البنكي القيام بزيارة ميدانية للمؤسسة الطالبة للقرض؛

الاقتراحات والتوصيات

وبناءا على النتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- على الدول الساعية لتحقيق التنمية العمل على تطوير جهازها المصرفي أولا فهو العمود الفقري للاقتصاد؛
- في حالة منح القرض يجب على البنك دراسة الملفات دراسة دقيقة ومفضلة من أجل التفادي أو التقليل من المخاطر؛

- إن اقتصاد السوق يحتم اليوم على البنوك التجارية الارتقاء إلى مستوى البنوك العالمية بتحسين أدائها، وتقديم خدماتها خاصة فيما يتعلق بعمليات الإقراض لفائدة الأفراد؛
- على البنوك عند منحها للقروض الابتعاد عن البيروقراطية والمحسوبية من أجل التسيير الأمثل لمواردها واستغلالها في مشاريع استثمارية وإنتاجية تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ومن ثم دفع عجلة التنمية.
- تغيير الهيئات و هذا بالاهتمام المستمر بالموارد البشرية عن طريق التدريب على الأدوات و التقسيمات الحديثة و إشراك المتخصصين في اتخاذ القرارات

وأخيرا وما يمكن قوله هو أن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب رغم أنه مازال حديث النشأة إلا أنه قد نجح نسبيا في خلق الآلاف من مناصب العمل على مستوى التراب الوطني، باعتباره الحل والمنفذ الوحيد المتوفر حاليا غير أن هذا لا يمنع من فشل بعض المستثمرين في مشاريعهم ويرجع السبب في ذلك إلى قيام مجموعة منهم لممارسة نفس النشاط في نفس المنطقة مما يولد المنافسة بينهم، ولتجنب ذلك يجب أن تكون عملية التنسيق بين البنوك والوكالة (ANSEJ) أكثر ترابطا وذلك بدراسة المشاريع الاستثمارية دراسة جيدة من جميع النواحي المالية والاقتصادية والاجتماعية لتطبيقها بكل اطمئنان على أرض الواقع وبالتالي الوصول إلى الهدف المبتغى والمتمثل في تحقيق مردودية فعالة.

وكل هذا يثبت لنا ثقة المستثمر التي منحها لكل من البنوك والوكالة (ANSEJ) لتحديد مصيره المستقبلي وكذا اعتماده غاليا على صيغة التمويل الثلاثي.

آفاق البحث:

لكن: هل نستطيع القول أن الجزائر أصابت فعلا في اختيار الحل المناسب بإنشاء المؤسسات المصغرة لتدعيم شبابها ومساعدتهم ؟

هذا ما سوف تعرفنا به السنوات اللاحقة. خاصة مع محاولة انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وانفتاح السوق الخارجي.

وما هو دور المصارف و ansej في تفعيل التنمية الاقتصادية في مجال جلب الاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

– قائمة المراجع:

*باللغة العربية:

1– الكتب:

– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين و رياضاته مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين**، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2002-2003.

– أحمد صلاح عطية، **محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية، كلية التجارة**، طبعة 2002، 2003.

– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

– إسماعيل توفيق، **أسس الإقتصاد الصناعي و تقييم المشاريع الصناعية و الدراسة الإستراتيجية**، معهد للإنماء العربي.

– حسان حسن، التحالفات **الإستراتيجية بين البنوك و مؤسسات التأمين الجزائرية**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، الجزائر، 2010.

– رضا قويعة، **نظرة علوم الإقتصاد إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، تونس، 2005.

– سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية و التطبيق**، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية – طبع – نشر – توزيع، مصر، 2002.

– سمير محمد عبد العزيز، **إقتصاديات الإستثمار و التمويل و التحليل المالي**، مكتبة و مطبعة الإشعار الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

– شاكر القزوين، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

– عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

– عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- عبد الرحمان يسري أحمد، **إقتصاديات النقود و البنوك**، كلية التجارة، جامعة إسكندرية، طبعة 2003.

- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية، كلية التجارة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

عرفات إبراهيم فياض، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

- عبد الله تركي الناهش، **البنوك التجارية مفهومها و أهدافها**، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014.

- عبد المقصود ديبان، محمد سمير الصبان، محمد السيد سرايا، **المحاسبة في البنوك و شركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، لبنان، 1999.

- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقس، **أسواق و المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

- فتحي السيد عبده أو سيد أحمد ، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية**، مؤسسات شباب الجامعة، 2004.

- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015.

- محمد شفيق حسن طيب، **أساسيات الإدارة في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

- محمد عثمان إسماعيل حميد، **التمويل و الإدارة المالية في منظمات الأعمال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- محمد بلقاسم حسان بهلول، **الإستثمار وإشكالية التوازن ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي** ،دارالجامعة للنشر .

- محمد حسن كمال، حسن أحمد علاب، البنوك التجارية، دار الجبل للطباعة، 1977.

- ناصر دادي عدون، التحليل المالي، دار المحمدية العامة

2- المذكرات الجامعية:

- بوالحنة عبد الحكيم، **الوجيز المالي و مشكل التمويل في المؤسسة العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منشوري، قسنطينة، 1998.

- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد، دحلب، البليدة، 2004.

- خديجة لدرع، **الإعتماد الايجاري كأحد بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2007.

- يسعد عبد الرحمان، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للحد من البطالة**، رسالة ماجستير، مستغانم، 2007.

3- المجلات و الدوريات:

- إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم**، الدورة التدريبية، الدولية، حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2003.

- بوسهمين أحمد، طافر زوبير، دور **الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في الجزائر في تمويل المؤسسات المصغرة و رفع مستوى التشغيل و الإستثمار**، منطقة بشار حالة دراسة خاصة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، المركزي الجامعي، بشار، الجزائر، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد 33، ربيع 2007.

- ماجد بدر، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة كأحد منافذ إمتصاص الفائض في غرض العمل**، مجلة التنمية، عمان، الأردن، العدد 1، 16 سبتمبر 1998.

4 -الملتقيات:

- بريش عبد القادر، **دراسة أهمية ودورنظام التأمين على الودائع** ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، واقع وتحديات، الجزائر، 2004.

- رحيم حسن، التحديد **التكنولوجي كمدخل لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية**، حالات الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسة الاقتصادية و تحولات المحيط، 29 – 30 أكتوبر 2002.

- شريط عابد، **واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول تطوير الكفاءات و تحدي المؤسسات الجزائرية في إطار شمولية المبادلات، المركز الجامعي، سعيدة، 14-15 ديسمبر 2004.

- عبد العزيز الشرابي و طلية صابرينة، **دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية** – تجارب بعض الدول – الملتقى الدولي: نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة و الفكر المنتج، جامعة عنابة، 04-05 نوفمبر 2006.

- محمد زيدان، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعات التقليدية و الحرف**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، 08-09 أفريل 2002.

- ماهر المحروك، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الأول، المنشآت الصغيرة و المتوسطة، دمشق، سوريا، بتاريخ 25 – 27 أفريل 2006.

- نايت مرزوق محمد العربي و زرزار العياشي، **دور و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية خلال مرحلة الإصلاحات الإقصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة و الفكر المنتج، جامعة عنابة، 04-05 نوفمبر 2006.

5- القوانين و التشريعات

- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي للترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المادتين 4 و 20.

- المادة الخامسة من المرسوم التنفيدي رقم 02 – 373، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في 11 نوفمبر.

***باللغة الفرنسية:**

الكتب:

- JEAN Bastin, **Assurance Crédit Dans Le Monde**, contemporaine, édition jupitaire, paris 1978.

- JEAN Bastin, la **défaillance de payement et protection**, 2 éme édition, paris, 1993.

- Hanaut.a.torre.a, **l'évolution de la stratégie d'externalisation des services parles entreprises industrielles**, l'atapses, nice, mars,1985

- T.beck et A.Demirgu- Kunt, small ans medwim- size entreprise : over coming grouth constraints, word bank, 2000.

مواقع الأنترنت:

- www.eisa.com.eg/INSBANK.htm.

- www.cnepbanque.dz/fr/pdf/nouveau - cenpnews, Pdf,2011.

- www. BDL.DZ/SAA.HTML , 2009

- www.elmodjahid.com/Fr/Flash.actu/1557,2012.

- www.caar.com.dz/bancassurance, 2012.

- www.latribune-online.com/index.php?news=82,2012

- www.acc4arab.com/acc/showt head,php/1988

الملاحق